**التقرير الثاني**

**مشترك**

**جمهورية مصر العربية**

**مجلس النواب**

**ـــ**

**الفصل التشريعي الأول**

**دور الانعقاد العادي الخامس**

**ـــ**

**اللجنة المشتركة من لجنة الإدارة المحلية**

**ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والخطة الموازنة**

**ـــــ**

**الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب**

**تحية طيبة، وبعد** فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإدارة المحلية ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة الموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية، وثلاثة مشروعات قوانين مقدمة من السادة النواب: الدكتور/ محمد عطية الفيومي و٦٣ عضواً آخرين، المهندس/ أحمد السجينى والدكتور محمد فؤاد، و٨٥ عضواً آخرين، وعبد الحميد كمال و٥٩ عضواً آخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)، واقتراح بقانون مقدم من السيد النائب/ عبد المنعم العليمي في ذات الموضوع، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقرراً أصليا، والسيد النائب الدكتور/ محمد عطية الفيومي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،**

**رئيس اللجنة المشتركة**

**مهندس أحمد السجيني**

**٢٠١٩/١٢/**

**تقرير**

**اللجنة المشتركة**

**من لجنة الإدارة المحلية**

**ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والخطة الموازنة**

**عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية، وثلاثة مشروعات قوانين مقدمة من السادة النواب: الدكتور/ محمد عطية الفيومي و٦٣ عضواً آخرين، المهندس/ أحمد السجينى والدكتور محمد فؤاد و٨٥ عضواً آخرين، وعبد الحميد كمال و٥٩ عضواً آخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)، واقتراح بقانون مقدم من السيد النائب/ عبد المنعم العليمي في ذات الموضوع**

---

- أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٦، مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية إلى لجنة مشتركة من لجنة الإدارة المحلية، ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة.
- وأحال المجلس بجلساته المعقودة في ٢٣ من أبريل، ١٠ من مايو، و٢٢ من مايو سنة ٢٠١٦، ثلاث مشروعات قوانين مقدمة من السادة النواب الدكتور محمد عطية الفيومي و٦٣ عضواً آخرين، المهندس/ أحمد السجينى والدكتور محمد فؤاد، و٨٥ عضواً آخرين، وعبد الحميد كمال و٥٩ عضواً آخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)، في ذات الموضوع.
- كما أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس يوم الثلاثاء الموافق ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٦، اقتراحاً بقانون مقدم من السيد النائب عبد المنعم العليمي في ذات الموضوع[1].

---

[1] وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٨٤) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تقضي بإحالة الاقتراح بقانون المرتبط بمشروع قانون أو إقتراح بقانون أخر إلى اللجنة المختصة مباشرة.

**فعقدت اللجنة المشتركة عدد (٧٠) اجتماعاً لنظر تلك المشروعات والاقتراح بقانون على النحو التالي:**

- خلال دور الإنعقاد العادي الأول عقدت عدد (٢٧) اجتماعاً وقد بلغ عدد ساعات تلك الإجتماعات ٧٠ ساعة و٤٠ دقيقة، كما عقدت عدد (٤١) اجتماعاً خلال دور الإنعقاد العادي الثاني وقد بلغت عدد ساعات هذه الإجتماعات ١١٢ ساعة و٣٠ دقيقة.
- وكان من بين هذه الإجتماعات جلستي استطلاع ومواجهة[٢] بتاريخي ٢٢،٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ للاستماع إلى آراء الخبراء في مجال الإدارة المحلية، والوزراء، والمحافظين الحاليين والسابقين، والشباب، والأحزاب، والمستقلين ومنظمات المجتمع المدني العاملة بمجال الإدارة المحلية، وجلسة استطلاع ومواجهة أخرى بتاريخ ٣ من يناير سنة ٢٠١٧ خصصتتها لشرح النظم الانتخابية المختلفة الواردة بمشروعات القوانين (فردي – قوائم نسبية أو مغلقة – مختلط يجمع ما بين القوائم المغلقة المطلقة والفردي)، وقد أسفرت هذه الجلسة عن موافقة اللجنة على اختيار النظام الانتخابي المختلط الوارد بمشروع القانون المقدم من الحكومة على أساس (قوائم مغلقة مطلقة بنسبة ٧٥%، فردي بنسبة ٢٥%)، وقد حضر هذه الجلسة عدد كبير من السادة النواب أعضاء المجلس.

**وقد حضر بعض هذه الإجتماعات وجلستي الاستماع من أعضاء الحكومة والمحافظين كل من**:-

| | |
|---|---|
| - الدكتور/ أحمد زكي بدر | وزير التنمية المحلية (السابق). |
| - الدكتور/ أشرف العربي | وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري (السابق). |
| - الدكتور/ مصطفى مدبولي | وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية. |
| - المستشار/ مجدي حسين العجاتي | وزير الشئون القانونية ومجلس النواب (السابق). |
| - المهندس/ خالد عبد العزيز | وزير الشباب والرياضة. |
| - السيد/ عمرو علي عبد العزيز الجارحي | وزير المالية. |
| - السيد / أحمد كوجاك | نائب وزير المالية. |
| - السيد / خالد فودة | محافظ جنوب سيناء. |

[٢] صورة مذكرة موافقة رئيس المجلس على عقد جلستي الإستطلاع والمواجهة.

- السيد / مجدي حجازي محافظ أسوان.
- الدكتور / محمد سلطان محافظ البحيرة (السابق).
- الدكتور / هشام عبد الباسط محافظ المنوفية.
- السيد / ياسين طاهر محافظ الاسماعلية.
- اللواء / محمد كمال الدالي محافظ الجيزة.
- الدكتور / رضا فرحات محافظ الإسكندرية (السابق).
- السيد / علاء أبو زيد محافظ مطروح.
- محاسب / حسام الدين أمام محافظ الدقهلية.
- مهندس / شريف حبيب محافظ بني سويف.

**كما حضر كل الإجتماعات مندوباً عن الحكومة**:

- الدكتور / أحمد فتحي خليفة مستشار وزير التنمية المحلية (السابق).

**وحضر مندوباً عن الحكومة عند مناقشة المواد المتعلقة بانتخاب وتشكيل المجالس المحلية**:

- اللواء / رفعت قمصان مستشار رئيس مجلس الوزراء لشئون الانتخابات.
- اللواء / عبد الهادي نجم مساعد وزير الداخلية – مدير الإدارة العامة للانتخابات.

**كماحضر بعض هذه الإجتماعات**:

**عن وزارة العدل**:

- المستشارة/ سارة عدلي حسين قطاع التشريع.
- المستشار / سامر العوضي. قطاع التشريع.

**عن وزارة المالية**:

- السيد / أحمد عثمان حسن وكيل أول وزارة المالية لموازنة الإدارأت المحلية.
- السيد/ محمد نيازي محمد رئيس الإدارة المركزية بموازنات محافظات القاهرة الكبرى.
- السيد/ سمر محب الدين محفوظ مدير عام – رئيس شعبة الدواوين العامة.

**عن وزارة الداخلية**:

- اللواء الدكتور/ أحمد عبد العظيم المصري مساعد وزير الداخلية – مدير الإدارة العامة للشئون القانونية.
- العميد الدكتور/ أشرف محمد لاشين مدير إدارة المتابعة البرلمانية بقطاع الشئون القانونية.
- اللواء/ محمد ممدوح الطباخ وكيل الإدارة العامة للشئون القانونية.

**عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**:

- الدكتور / عاصم عبد الحميد الجزار رئيس هيئة التخطيط العمراني.
- الدكتورة / مها محمد فهيم محمود نائب رئيس هيئة التخطيط العمراني.

- السيد/ كمال السيد فهمي — نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية.
- المهندس / خالد محمود عباس — مساعد وزير الإسكان.
- السيد/ كمال الدين أحمد بهجات — مساعد نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- السيد/ عماد نعيم بدوي — قائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- المستشار / سلامة عبد العزيز — مستشار وزير الإسكان.

**عن وزارة التخطيط والمتابعة والاصلاح الإداري** :

- الدكتورة/ نهال المغربل — نائب وزير التخطيط للمتابعة.
- الأستاذ/ مصطفى عبد المعين حسن — مدير عام بوزارة التخطيط.

**عن وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب**:

- السيد / محمد عمر العماري — المستشار القانوني لوزير الشئون القانونية ومجلس النواب.
- السيد/ محمد علي المنشاوي — مندوب وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب.
- السيد/ عمرو جمال ندا — مستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب.

**عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**:

- الدكتور/ محمد أحمد — مدير عام جهاز الخدمات البيطرية.
- السيد/ أيمن سامي إبراهيم — مدير عام الشئون القانونية للخدمات البيطرية.
- الدكتور/ حسن علي عبد الحميد — رئيس الإدارة المركزية للمجازر والصحة العامة.
- السيد/ خالد توفيق عثمان — رئيس قطاع الثروة الحيوانية.
- السيد/ محمد أحمد حسين — مدير عام الإحصاء والتوزيع.
- السيد/ صبري جمال خليل — رئيس الإدارة المركزية للتصنيع الزراعي.

**واعمالاً لنص المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، استأنفت اللجنة نظر مشروع القانون بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ وقد وافقت على ما انتهت اليه بدور الانعقاد العادي الثاني دون تعديل.**

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروعات القوانين والاقتراح بقانون المحالة إليها ومذكرأتها الإيضاحية[١] حيث تبين لها أنهم يتفقون من حيث المبدأ واستعادت نظر أحكام الدستور وعلى القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، والقانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤بشأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، والقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارأت المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، وقانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣، والقانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وقانون

(١) مرفق مشروعات القوانين والإقتراح بقانون بمذكرأتها الايضاحية.

الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣، والقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادي، والقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية، وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم( ١٤٤) لسنة ١٩٨٨، والقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات، والقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارأت المبنية، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤، وقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، واللائحة الداخلية للمجلس.

**كما اطلعت على ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة**[٣]

وإعمالاً لحكم المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس إتخذت اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً للدراسة وإعتبرت مشروعات القوانين الأخرى إقتراحات بالتعديل.

وبعد أن تدراست اللجنة مشروعات القوانين المقدمة من خلال مناقشات أعضاء اللجنة والاستماع إلى ما أدلت به الحكومة من إيضاحات وفي ضوء نتائج جلسات الاستطلاع والمواجهة التي عقدتها اللجنة في هذا الشأن وعلى ضوء ما تقدم تعرض اللجنة المشتركة **تقريرها على النحو التالي:**

**مقدمة**

**أولاً**: **فلسفة مشروع القانون**.

**ثانياً**: **الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض**.

**ثالثاً**: **أهم الاقتراحات والملاحظات التي أثيرت بالمناقشات وجلسات الاستطلاع والمواجهة**.

**رابعاً**: **أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون**.

**خامساً**: **رأي اللجنة المشتركة**.

---

**(٣) مرفق بالتقرير.**

**مقدمة**:

التطور التاريخي والتشريعي لنظام الإدارة المحلية في مصر:

- يرتبط تطور النظام المحلي في مصر بحقائق جغرافية، والتي فرضت على المصريين التجمع في وادي النيل ودلتاه منذ القدم في قرى متجاورة مكونة وحدات إقليمية محددة لكل منها عاصمتها وشارتها الخاصة وزعيمها السياسي، وقد اقتضت الظروف الاقتصادية والجغرافية في وقت لاحق أن تندمج تلك الوحدات في أقاليم، وفي عام ٣٢٠٠ قبل الميلاد نجح الملك مينا في توحيد القطرين ليضع أسس الدولة المصرية كدولة بسيطة واحدة، لكن هذا لم يمنع من تقسيم البلاد الي وحدات على أساس جغرافي في إطار الدولة الموحدة وتحت السيطرة المباشرة للحكومة المركزية منذ العصر الفرعوني، وهكذا يمكن القول بأن النظام المحلي في مصر قديم قدم نشأة الدولة المصرية ذاتها.
- وتُعد مصر من أعرق الدول التي عرفت الإدارة المحلية منذ تقسيم أرض الدلتا إلي قسمين رئيسيين هما الريف والحضر في أعقاب فتح مصر عام ٦٤١ ميلادية.
- ويمكن القول إن البدايات الأولى للنظام المحلي الحديث تعود إلى عهد الحملة الفرنسية، حيث قام نابليون بونابرت بإنشاء ديوان القاهرة ثم قام بتعميم الدواوين في جميع مديريات القطر المصري وفقاً للأمر الصادر في ٢٧ يوليو ١٧٩٨ مقسماً البلاد إلى ١٦ مديرية ومع تولي محمد علي الحكم قام بتقسيم البلاد إلى ١٤ مديرية وقسم المديريات إلى مراكز.
- وقد طبقت مصر أول نظام للإدارة المحلية بمقتضى القانون في مايو ١٨٨٣، حيث أنشئت مجالس المديريات كفروع للإدارة المركزية وإن كانت هذه المجالس لم تتمتع بالشخصية المعنوية فضلاً عن أن اختصاصاتها كانت استشارية.
- ثم عرفت مصر نظام المجالس البلدية لأول مرة عندما تأسست بلدية الاسكندرية ومنحت الشخصية المعنوية في ٥ يناير ١٨٩٠، الأمر الذي جعل لها شبه استقلال عن شخصية الحكومة ولها ميزانية مستقلة.

- وتطور تشكيل المحليات عام ١٩٠٩ حيث تم الاعتراف للمحليات بالشخصية المعنوية وكانت تشكل من كبار الملاك (المنتخبين) وكبار الموظفين(المعينين) وكان الأجانب يمثلون جزءا من المجالس البلدية المعينة والمنتخبة.
- ثم صدر قرار مجلس النظار بالتوسع في إنشاء مجالس بلدية أخرى حيث بلغ عددها (١٣) مجلساً بلدياً في عام ١٩١٩.
- وقد جاء أول اعتراف دستوري(*) بالنظام المحلي المصري في المادتين ١٣٢و١٣٣ من دستور عام ١٩٢٣ والذي نص على أن يتم تشكيل جميع المجالس "بلديات- مديريات" عن طريق الانتخاب، كما منح الدستور هذه المجالس اختصاصات تتعلق بتنفيذ السياسة العامة محلياً، وألزمها بنشر ميزانياتها وأن تكون جلساتها مفتوحة للمواطنين.
- ثم صدر دستور ١٩٣٠ بنفس التوجه والصياغة التي صدر بها دستور ١٩٢٣.
- وقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بإعادة تنظيم مجالس المديريات من حيث تشكيلها وحقوقها واختصاصاتها وذلك فيما يتعلق بوظائفها المختلفة من تعليم وزراعة وري ومواصلات وأملاك عامة وشئون إدارية ومالية وغيرها.
- ثم صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات.
- كما صدرت عدة قوانين بإنشاء المجالس البلدية مثل:
  - مجلس بلدي مدينة القاهرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩.
  - مجلس بلدي مدينة الإسكندرية بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠.
  - مجلس بلدي مدينة بورسعيد بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠.
  - مجلس بلدي مصيف رأس البر بالقانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤.
- ثم صدرا القانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية، و ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات المجمعة ثم صدر دستور١٩٥٦ متضمناً عشرة مواد خاصة بأحكام الوحدات الإدارية تاركاً للقانون تفاصيل جواز منحها الشخصية الاعتبارية وقد صدر تنفيذاً لمواد هذا الدستور القانون رقم

**(*) وهذا لا يعني عدم تنظيم أوضاع الإدارة المحلية قبل دستور ١٩٢٣ أو أن نظام الإدارة المحلية قبل ذلك كان غير دستوري.**

١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية بنظام المجلس الواحد والذي قسم البلاد إلى ٢٦ محافظة ومدينة واحدة (الأقصر) وقسم المحافظات الحضرية إلى مستويين هما( المحافظات والأحياء) وقسم المحافظات الريفية إلى خمسة مستويات هي (المحافظة – المراكز – المدن – الأحياء– القرى) كما حدد التشكيل المختلف لعضوية المجالس المحلية من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين بحكم وظائفهم وأعضاء مختارين من ذوى الكفاءات، كما تضمن الأحكام الآتية:–

- إنشاء لجنة مركزية للإدارة المحلية تتولى وضع برامج لتنفيذ أحكام هذا القانون بالتدرج خلال خمس سنوات.
- إعارة ثم نقل الموظفين اللازمين للعمل في الإدارة المحلية.
- نقل الاختصاصات التي تباشرها الوزارأت إلى الإدارة المحلية.
- تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها لميزانياتها.
- إنشاء مجالس للمحافظات، مجالس للمدن ومجالس للقري.
- أن يتم تشكيل مجلس المحافظة برئاسة المحافظ وأعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية وعدد من العاملين بالاتحاد القومي (التنظيم السياسي الوحيد) لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، بالإضافة إلى أربعة أعضاء من كل مركز أو قسم إداري من المنتخبين انتخاباً مباشراً لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومي بالمحافظة ويتولى مجلس المحافظة وظيفة تنفيذية ورقابية في آن واحد، وكذلك مجلس المدينة ومجلس القرية، وقد حدثت تغيرأت كثيرة على هذا القانون.

- ثم صدر دستور ١٩٦٤ مقلصاً عدد المواد الخاصة بالإدارة المحلية إلى مادتين فقط تناولت المادة الأولى تقسيم الجمهورية إلى وحدات إدارية مع جواز منحها أو بعضها الشخصية الاعتبارية بينما تحدثت المادة الثانية عن اختصاصات المحليات.

- ثم جاء دستور ١٩٧١ والذي يقوم عليه النظام الحالي للإدارة المحلية حيث نصت أحكامه في الفرع الثالث من الفصل الثالث (السلطة التنفيذية) المواد من (١٦١ إلى ١٦٣) على مبادئ الحكم المحلي بالنسبة لطريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية وطرق انتخابها واختصاصاتها.

- ثم صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلي "وإلغاء القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠" وذلك بنظام المجلسين لأول مرة أحدهما شعبي برئاسة أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي في المحافظة والأخر تنفيذي برئاسة المحافظ.

- وتم بموجب هذا القانون تشكيل مجلس شعبي للمحافظة مكون من أعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكي بالمحافظة وأمناء المراكز والاقسام لتشكيلات الاتحاد الاشتراكي بالإضافة إلى اثنين من الشباب وممثلتين من المرأة من تشكيلات الاتحاد الاشتراكي، بالإضافة إلى خمسة أعضاء من أعضاء المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي ويصدر بتشكيل هذا المجلس قرار من رئيس الجمهورية.
- وأعطى هذا القانون الحق في تقرير مسئولية المحافظ عن أمر معين وقع منه بموافقة ثلثي الأعضاء ليقرر رئيس الجمهورية ما يراه في شأن المحافظ وكذلك فيما يتعلق بمسئولية أحد رؤساء المصالح بأغلبية أعضائه ليتخذ رئيس مجلس الوزراء ما يراه في شأن رئيس المصلحة.
- وشكل هذا القانون مجلساً تنفيذياً في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية سكرتير عام المحافظة وممثلى المصالح الحكومية على مستوى المحافظة ويختص باتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تكفل تحقيق الخطط والبرامج الخاصة ببرنامج العمل الوطني في نطاق المحافظة وكذلك تنفيذ خطط الدفاع الوطني والقومي في نطاق المحافظة، وبموجب هذا القانون تمت تشكيل مجالس شعبية وأخرى تنفيذية في المدن والقرى.

- وصدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلي "بنظام المجلسين" متضمناً خطوة إلى الأمام في سبيل دعم المحليات متضمناً تشكيل لجنة وزارية للحكم المحلي.
- ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ متضمناً منح وحدات الإدارة المحلية إنشاء وإدارة جميع المرافق الداخلية في نطاقها وتولي المحافظين جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بوصفها سلطات أصيلة للمحافظين وليس على سبيل التفويض.

- وفي ضوء هذا كان من الضروري إعادة النظر في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥، فصدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي المعمول به حتى الآن.

- حيث ألغيت "**اللجنة الوزارية للحكم المحلي**" واستبدل بها "**مجلس المحافظين**" برئاسة رئيس الوزراء وعضوية الوزير المختص بالحكم المحلي وجميع المحافظين، ومن أهم اختصاصات مجلس المحافظين تقييم أداء المحافظات لأعمالها ومدى تحقيقها للأهداف المقررة، والتنسيق بين المحافظات والوزارأت المعنية، وكذلك الموافقة على مشروعات موازنات الأقاليم الاقتصادية بالمحافظات، والموافقة على اقتراح فرض الضرائب المحلية وتعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغائها، والموافقة على التصرف بالمجان في أموال الوحدات المحلية فيما يجاوز اختصاصها، تجاوز النسبة المقررة قانوناً لحدود المديونية والقروض التي تجريها الوحدات المحلية، وتحديد سعر الضريبة الإضافية على ضريبة القيم المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية فيما يزيد على النسبة المقررة قانوناً للوحدات المحلية.

- تم تقسيم الدولة إلأى أقاليم اقتصادية بموجب هذا القانون تضم في عضويتها محافظة أو أكثر وينشأ بها هيئة للتخطيط الإقليمي تتبع وزير التخطيط، ولجنة عليا للتخطيط الإقليمي برئاسة محافظ عاصمة الإقليم وعضوية محافظي المحافظات المكونة للإقليم، ورؤساء المجالس الشعبية لمحافظات الإقليم.

- ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والخاص بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي وتضمن:

- تشكيل المجالس الشعبية بالانتخاب بالقوائم الحزبية بدلاً من الانتخاب الفردي الذي كان سائداً قبل ذلك.

- تشكيل مجلس أعلى للحكم المحلي بدلاً من مجلس المحافظين بذات تشكيل مجلس المحافظين إلا أنه أضاف إلى عضويته رؤساء المجالس الشعبية للمحافظات.

- تدعيم سلطة المحافظ بالنص على منحه بعض السلطات على العاملين المدنيين بفروع الوزارأت والجهات التي لم تنقل اختصاصها إلى الوحدات المحلية فيما عداً الهيئات القضائية.
- منح المجالس الشعبية المحلية حق تقديم الاستجواب إلى المحافظ ورؤساء المصالح ورؤساء الوحدات المحلية.
- الموافقة على تحديد نطاق المناطق الصناعية وعلى إنشاء لجان الخدمات بها.

كما صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ **حيث:**

- أجاز هذا القانون تعيين نائب أو أكثر للمحافظ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ لم يتضمن سوى عدم جواز أن يكون المحافظ أو نائبه أعضاء بمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية، والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ استبدل مسمى "**الحكم المحلي**" بمسمى "**الإدارة المحلية**"، واعتبر المحافظ ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة بدلاً من تمثيله لرئيس الجمهورية.
- ويصدر باختيار محافظ الإقليم قرار من رئيس الجمهورية من بين محافظي المحافظات المكونة للإقليم، وتعديل نظام الانتخابات لاختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية، فجمع بين الانتخاب بالقائمة الحزبية والانتخاب الفردي، وإلغاء التمثيل الوجوبي للعنصر النسائي في تشكيل المجالس الشعبية المحلية.
- إلغاء حق الاستجواب المقرر لأعضاء المجالس الشعبية المحلية.

- ثم صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الحكم المحلي متضمناً تغيير مصطلح "**الحكم المحلي**"، "**الوزير المختص بالحكم المحلي**" إلى " **تنمية الإدارة المحلية**"، " **الوزير المختص بالإدارة المحلية**".
- وصدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ حيث ألغى نظام القوائم وجعل انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية بالنظام الفردي تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة رقم ٤٧ من قانون الإدارة المحلية بما تضمنته من انتخاب عضو واحد من كل المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردي وانتخاب بعض الأعضاء عن طريق القوائم الحزبية.

- صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل المادة ١٠ من قانون الإدارة المحلية بإضافة مادتين بشأن تشكيل مجلس محلي شعبي لمدينة الأقصر كمدينة ذات طابع خاص.

وحتى عام ١٩٧٥ كان المجلس المحلي هو الذي يقوم بإعداد مشروع الموازنة وكان يتم اعتماده من المحافظة ثم رئيس الجمهورية، ومنذ عام ١٩٧٥ أصبح إعداد مشروعات المراكز والمدن والاحياء يتم عن طريق المجالس التنفيذية لكل مستوى ثم تعرض على المجالس الشعبية المحلية المنتخبة التي من حقها أن توافق عليها أو أن ترفضها جملة لتلحق بعد ذلك بمشروع قانون الموازنة العامة للدولة لاعتمادها من مجلس الشعب.

- ويتبين من كل هذه التعديلات التي أجريت على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية أنه أصبح غير ملائم للواقع العملي وتعالت الأصوات المطالبة بضرورة إصدار قانون جديد للإدارة المحلية يسهم بشكل فعال في بناء الدولة الديمقراطية ويسعى إلى تطبيق اللامركزية.
- والجدير بالذكر أن الإعلانات الدستورية التي صدرت عن المجلس العسكري سنة ٢٠١١ لم تتضمن أي أحكام للإدارة المحلية.
- ثم صدر دستور ٢٠١٢ متضمناً فصل مستقلاً بباب السلطات العامة في عشرة مواد تنظم الإدارة المحلية.

**<u>النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للإدارة المحلية</u>**[*]**<u>:</u>**

بعد قيام ثورتي ٢٥ يناير سنة ٢٠١١، و٣٠ يونية سنة ٢٠١٣، وتطلع المواطنين إلى تطوير أداء الوحدات والأجهزة المحلية بما يساعد على الارتقاء بالخدمات المحلية المقدمة إليهم وذلك لارتباطها بحياتهم اليومية وبهدف التحول التدريجي إلى نظام اللامركزية وإعطاء المحافظين والمجالس المحلية سلطات أوسع تمكنهم من أداء عملهم، وذلك من خلال تغيير التشريعات الدستورية والقانونية المتعلقة بالإدارة المحلية، فصدر دستور ٢٠١٤ في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ مخصصاً للإدارة المحلية الفرع الثالث ضمن الفصل الثاني (السلطة التنفيذية) من الباب الخامس (نظام الحكم)، وأقر

[*] مرفق نصوص المواد الواردة بدستور ٢٠١٤ الخاصة بالإدارة المحلية.

الدستور بهذا الفرع تسع مواد للإدارة المحلية من المادة رقم (١٧٥) حتى المادة رقم (١٨٣) تتضمن تقسيم الدولة لوحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وكفالة الدولة لدعم اللامركزية وتمكين الوحدات المحلية ومعاونتها لتحقيق العدالة الاجتماعية واستقلاليتها المالية والإدارية وانتخاب أو تعيين المحافظين وتشكيل المجالس المحلية بالانتخاب بحيث تتضمن ٢٥% من مقاعدها للشباب، ٢٥% للمرأة، ٥٠% للعمال والفلاحين وتمثيل المسيحين وذوى الاحتياجات الخاصة تمثيلاً مناسباً، وحدد اختصاصات المجالس المحلية في متابعة تنفيذ خطة التنمية ومراقبة أوجه النشاط المختلفة ولأول مرة ينص الدستور على منح المجالس المحلية أدوات رقابية لاستخدامها في الرقابة على الأجهزة التنفيذية المحلية ومن ضمن هذه الأدوات الاستجواب الذي قد يؤدي إلى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية فضلاً عن بعض الأدوات الرقابية الأخرى مثل توجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة إلى الأجهزة التنفيذية المحلية.

كما منع تدخل السلطة التنفيذية في قرارأت المجالس المحلية التي تصدر في حدود اختصاصاتها، وأعطى اختصاصات الفصل في الخلاف على اختصاصات هذه المجالس للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

كما جعل لكل مجلس محلى موازنة وحساب ختامي، ومنع حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل.

كما ورد بالدستور مادة انتقالية برقم (٢٤٢) وقد قضت باستمرار العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه ودون الإخلال بأحكام المادة (١٨٠) من هذا الدستور.

كما ورد باللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ في الفصل الحادي عشر"متابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية بالمواد أرقام (٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩) **على النحو التالي:**

**مادة (٢٦٦):**

يهدف المجلس بمناقشاته ومناقشات لجانه فيما يتعلق بوحدات الإدارة المحلية والمجالس المحلية إلى دعم الديمقراطية، واللامركزية، وتحقيق التناسق والترابط بين هذه الوحدات ومجالسها، بما يتفق وأهداف السياسة العامة والخطة العامة للدولة.

**مادة(٢٦٧):**

يبلغ الوزير والمختص بشئون الإدارة المحلية رئيس المجلس بالقرارأت المتعلقة بالمسائل الآتية:

**أولاً:** حل المجالس المحلية وتشكيلها وفقا للقانون المنظم لذلك، بمراعاة حكم المادة ١٨٣ من الدستور.

**ثانياً:** فرض الرسوم المحلية والقروض التى توافق على إبرامها المجالس المحلية بمراعاة حكم المادة ١٢٧ من الدستور.

**ثالثاً:** اقتراحات المجالس المحلية للمحافظات بالتوصية بتعديل بعض أحكام القوانين والتشريعات.

**رابعاً:** القرارات المهمة في المسائل ذات الطبيعة العامة المتعلقة بوحدات الإدارة المحلية التي يصدرها مجلس المحافظين.

**مادة(٢٦٨):**

يقدم الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية إلى رئيس المجلس تقريرًا سنويًا فى موعد لا يجاوز شهر مارس من كل عام، عن نشاط المجالس المحلية وإنجازاتها خلال دور الانعقاد السابق للمجلس.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير، ما تم في شأن السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الإدارة المحلية، والسياسة العامة لنقل الاختصاصات والاعتمادات إلى المجالس المحلية، وما اتخذ من إجراءات وقرارأت لدعمها، وما تم في شأن تنفيذ الموازنات الخاصة بكل محافظة والوحدات المحلية فى نطاقها، والحسابات الختامية لها.

كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانا بالأسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات المهمة التى تمت مناقشتها فى المجالس المحلية، والقرارات التى صدرت في شأنها، وبصفة خاصة ما يكون قد قدم منها من أعضاء مجلس النواب.

**مادة(٢٦٩):**

يحيل رئيس المجلس البيانات والتقارير المشار إليها فى المادتين ٢٦٧، ٢٦٨ من هذه اللائحة إلى لجنة الإدارة المحلية لإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

ويجوز بموافقة المجلس إحالة بعض هذه التقارير إلى اللجنة العامة لدراستها وإعداد تقرير عنها للعرض عليه.

ويجوز للجنة أن تدعو الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية، والمحافظ ورئيس المجلس المحلى المختص، لحضور اجتماعاتها، ولتقديم البيانات والإيضاحات اللازمة لدراسة الموضوع.

**اولاً: فلسفة مشروع القانون.**

يأتي مشروع القانون المعروض في إطار سعي الدولة إلى حوكمة الإدارة المحلية مستهدفاً ترسيخ اللامركزية الإدارية وتمكينها إعمالاً لأحكام الدستور وتحقيقاً لأساليب الحكم الرشيد القائم على توزيع الاختصاصات والسلطات بين أجهزة الدولة المختلفة وخلق روابط ديناميكية تتناغم فيما بينها في إطار من المشروعية الدستورية والقانونية في منظومة تكاملية تعتمد على التخصص في الإدارة والتدرج الهرمي الإداري بجعل رأس إدارية تتولى الإشراف والتنسيق بين الدرجات الإدارية الأدنى، وبخاصة في ظل الواقع العملي لتطبيق القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية الذي أثبت عدم قدرته على إحداث تطور بالأجهزة والوحدات المحلية فضلاً عن مخالفة بعض أحكامه للدستور الجديد الأمر الذي أوجب إصدار قانون جديد للإدارة المحلية يتلاءم مع الدستور ويعمل على ترسيخ اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية وتمكينها، ويحقق أساليب الحكم الرشيد القائم على توزيع الاختصاصات والسلطات بين أجهزة الدولة المختلفة.

كما يقوم هذا المشروع وتأسيساً على الدستور بتنظيم أشكال الوحدات الإدارية والقواعد الخاضعة لها سواءً من حيثُ تشكيلها وآلية عملها وعلاقة كل منها بما يعلوها أو يدنوها في التدرج الإداري، **وذلك من خلال:**

١-العمل على تنظيم أشكال الوحدات الإدارية المحلية والمجالس والقواعد الخاضعة لها سواء من حيث تشكيلها وآلية عملها وعلاقة كل منها بما يعلوها أو يدنوها في التدرج الإداري (البناء الهرمي لبنيان الوحدات المحلية والمجالس المحلية).

٢-الأخذ بنظام المجلسين- أحدهما منتخب "**المجلس المحلي**" والآخر بالتعيين "**المجلس التنفيذي**" وذلك لفصل الرقابة عن التنفيذ.

٣-التنمية بالمشاركة وحق المجالس المنتخبة في تحديد وتقرير الأولويات.

٤-تلازم السلطة والمسئولية والمحاسبة.

٥-الانتقال إلى اللامركزية المالية العامة للدولة وفق برامج زمنية محددة.

٦-التدريب والتأهيل المسبق لرؤساء الأحياء والمدن والقرى والسكرتيرين العامين والمساعدين من خلال إنشاء أكاديمية علمية متخصصة تعمل على تأهيل وتدريب القيادات المحلية وتكون معتمدة من قبل وزارة التعليم العالي.

## **ثانياً**: **الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض**.

انتظم مشروع القانون المعروض في أربع مواد إصدار، وقانون مرافق مكون من ١٥٦ مادة موزعة على أربعة أبواب ويمكن الوقوف على أهم الأحكام التي تضمنها المشروع **وذلك على النحو التالي:**

### أ- **مواد الإصدار:**

**المادة الأولى:** نظمت أحكام سريان القانون ونطاق تطبيقه بشأن نظام الإدارة المحلية.

- **المادة الثانية:** ألغت قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، كما تقضي بإلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

- **المادة الثالثة:** ألزمت رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة الداخلية للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، كما أعطى حكم المادة صبغة شرعية للوائح والقرارأت القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إصدار تلك اللائحة.
- **المادة الرابعة:** هي مادة النشر والسريان، "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره".

**ب-مواد مشروع القانون في (١٥٦) مادة مقسمة على أربعة أبواب هي:**

**الباب الأول:** التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية.

**الباب الثاني:** المجالس المحلية.

**الباب الثالث:** الموارد المالية.

**الباب الرابع:** التخطيط والشئون المالية لوحدات الإدارة المحلية ومجالسها.

**الباب الأول: التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية (المواد ١ : ٤٩ ):**

قسم هذا الباب إلى تسعة فصول أتى **الفصل الأول** ليبين الوحدات الإدارية، فقسمها إلى محافظات ومراكز ومدن وأحياء وقرى ومجتمعات عمرانية جديدة ومنح كلاً منها الشخصية الاعتبارية متفقاً بذلك مع النص الدستوري في المادة (١٧٥) منه وحدد آلية إنشاء هذه الوحدات ونطاقها ومستوياتها واختصاصاتها وكيفية تغيير أسمائها وإلغائها، وحدد المختص بإنشاء وإلغاء وتحديد نطاق ومستوى واختصاص وتغيير أسماء كل منها والدور المعهود به إلى تلك الوحدات وأخصها بإدارة جميع المرافق الواقعة في دائرتها فضلاً عن منحها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارأت بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية و ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء.

كما تناول تقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم للتنمية المحلية يضم كل منها محافظة أو أكثر يكون لكل إقليم عاصمة يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ونظمت المواد أرقام ٧، ٨، ٩ بمشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الهيكل التنظيمي للمجالس الإقليمية واختصاصاتها.

جاء **الفصل** الثاني ليحدد دور الوزارة المختصة بالإدارة المحلية على نحو يزكي دورها في دعم اللامركزية الإدارية من ناحية ومن ناحية أخرى يخلق حلقة الوصل بين هذه الوحدات الإدارية والسلطة المركزية القائمة على رأس الهرم الإداري في الدولة.

كما استحدثت اللجنة مبحثا ثانيا لتنظيم إنشاء أكاديمية للإدارة المحلية تهدف إلى منح الشهادات المؤهلة للعمل في وظائف قيادات الإدارة المحلية.

كما تعرض **الفصل الثالث** لتشكيل مجلس المحافظين فجعله برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزير المختص بالإدارة المحلية وجميع المحافظين، وأناط به دراسة وسائل تمكين الوحدات المحلية بما يدعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية والنظر في أداء الأجهزة والوحدات المحلية ودراسة سُبل حُسن إدارتها ودعم الرقابة عليها واتخاذ القرارأت اللازمة لتحسين أدائها.

وتناول **الفصل الرابع** أحكام تعيين المحافظين والشروط الواجب توفراها فيمن يشغل هذا المنصب ودوره والاختصاصات المنوط بها والواجبات الملقاة على عاتقه وعلاقته بالسلطة المركزية وبالوحدات الإدارية الأخرى، كما تضمن ذات الفصل الأحكام الخاصة بتعيين السكرتير العام واختصاصاته وتنظيم تشكيل واختصاصات المجلس التنفيذي للمحافظة.

كما تناول كل من **الفصول الخامس، والسادس، والسابع والثامن** من هذا الباب اختصاصات كل من رؤساء المراكز، والمدن، والأحياء، والوحدات المحلية القروية وسلطاتهم وشروط شغلهم لمناصبهم وتناولت هذه الفصول تنظيم تشكيل، واختصاصات المجالس التنفيذية لكافة المستويات المحلية من مراكز، ومدن، وأحياء، ومجالس قروية.

أوضح **الفصل التاسع** الأحكام الخاضع لها الموظفون بالوحدات المحلية.

**الباب الثاني: المجالس المحلية (المواد ٥٠ : ١٢٣):**

جاء هذا الباب في ثمانية فصول، تناول أولها قواعد انتخاب المجالس المحلية ووضع تعريفاً لكل من الفلاح والعامل والشاب والمواطن ذي الإعاقة حيثُ وضع لهم حصة من المقاعد وتناول

بالتنظيم آلية انتخاب المجالس المحلية متبنياً تنظيماً يجعل انتخاب ربع(٢٥%) عدد المقاعد بالنظام الفردي، (٣/٤) ٧٥% من المقاعد بنظام القوائم المغلقة المطلقة.

وخصص مشروع القانون ثُلث عدد مقاعد القائمة للشباب وثلث آخر للمرأة ونص على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن ثلثي عدد مقاعد القائمة على أن يمثل كل من المسحيين وذوي الإعاقة تمثيلاً مناسباً.

كما بين المشروع الشروط المتعين توافرها في المرشح والإجراءات التي تمر بها عملية الانتخاب وحدد الجهة القائمة على العملية الانتخابية (الهيئة الوطنية للانتخابات).

وتناول **الفصل الثاني** حقوق وواجبات أعضاء المجالس المحلية، كما نظم في الفصل الثالث نظام سير العمل في هذه المجالس.

كما نظم هذا الباب في **الفصول من الرابع إلى الثامن** تشكيل واختصاصات كل من المجلس المحلي لكل من المحافظة والمركز والمدينة والحي والوحدة المحلية القروية.

وتناول الفصل التاسع بالمبحث الأول الإشراف على الوحدات والمجالس المحلية حيث تتولى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الوحدات المحلية وصناديقها وحساباتها الخاصة.

كما يتولى مجلس الدولة الإفتاء في الموضوعات القانونية المتعلقة بالوحدات والمجالس المحلية وتتولى هيئة قضايا الدولة مباشرة الدعاوي التي تكون الوحدات والمجالس المحلية طرفاً فيها.

وجاء المبحث الثاني لتنظيم وسائل رقابة المجالس المحلية على وحدات الإدارة المحلية من أسئلة، وطلبات الإحاطة، وطلبات المناقشة، والاقتراحات، والاستجواب، ولجان تقصي الحقائق.

وختم الفصل العاشر بتنظيم إجراءات حل المجالس المحلية وتشكيل مجالس مؤقته لحين إجراء انتخاب المجلس المحلي الجديد خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار الحل.

**الباب الثالث: الموارد المالية المواد (١٢٤ : ١٣٦):**

تناول هذا الباب في أحكامه **أربعة فصول** بين **الأول** منها الموارد المالية الخاصة بالمحافظة، وتنظيم إنشاء صندوق للتنمية المحلية يتضمن حسابات فرعية ومنها حساب الإسكان الاقتصادي والتنمية العمرانية، وحساب لأغراض التعمير واستصلاح الأراضي والتنمية الريفية وحساب لتنمية الاقتصاد المحلي ويكون لهذه الحسابات موارد واستخدامات على وجه التحديد لتدعيم اللامركزية المالية، وبين **الفصل الثاني** الموارد المالية للمركز كما بين **الفصل الثالث** الموارد المالية للمدينة أو الحي وختم **الفصل الرابع** ببيان الموارد المالية للوحدة المحلية القروية بحيث يكون لها موازنة محلية مستقلة تقسم أبوابها لبرامج وبنود.

**الباب الرابع: التخطيط والشئون المالية لوحدات الإدارة المحلية ومجالسها المواد (١٣٧ : ١٥٦):**

تناول هذا الباب بيان أحكامه في **ثلاثة فصول**، بين **الأول** منها التخطيط، فحظر على الوحدات المحلية إبرام أي قرض، أو الارتباط بأي مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطبيعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة للدولة أو الخطة الإقليمية.

وتناول **الفصل الثاني** الأحكام الخاصة بالموازنة والحساب الختامي، فجعل لكل وحدة محلية موازنة مالية مستقلة تلحق بموازنة المحافظة وتعد الإدارة المالية المختصة بكل وحدة محلية مشروع موازنتهاالسنوية شاملاً استخداماتها ومواردها وفقاً للقواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة، وترفعه إلى المحافظ بعد مناقشته وإقراره من المجلس المحلي المختص، وذلك قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل.

وجاء **الفصل الثالث** لينظم الضرائب والرسوم والموارد المحلية على أن يتبع في تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية وفي الإعفاء منها وفي سقوطها بالتقادم القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة وتتولي الأجهزة الحكومية المختصة ربط وتحصيل الضرائب والرسوم المحلية وأداء الحصيلة إليها وذلك بعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة وتبين اللائحة التنفيذية

القواعد الخاصة بتحديد أسس وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلي وطريقة التظلم منها وإجراءات تخفيضها.

كما تضمن هذا الباب حكماً بجواز اقتراض المحافظة أو المركز بما لايجاوز ٢٠% من الإيرادات المحلية سنوياً على ألا يتجاوز حجم الدين المتراكم ٤٠% من إجمالي الإيرادات المحلية على أن تستخدم حصيلة الاقتراض في تمويل مشروعات استثمارية إنتاجية تفي بالالتزامات المترتبة على القرض، ويتعين موافقة المجلس المحلي على كل عملية اقتراض وإخطار وزارة المالية به قبل إجرائه بشهرين على الأقل.

## **ثالثاً: أهم الاقتراحات والملاحظات التي أثيرت بالمناقشات وجلسات الاستماع:**

- تقدم السيد النائب إبراهيم عبد العزيز حجازي بمذكرة إلى اللجنة يطلب فيها ضرورة نقل تبعية مدن المجتمعات العمرانية الجديدة من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى المحليات وتشكيل مجالس محلية بها للرقابة على الأجهزة التنفيذية بها بدلاً من مجالس الأمناء التي يتم تعيينها بقرار من وزير الإسكان وتشكل من رجال الأعمال وسكان المدينة وذلك نظراً لوجود مشاكل كثيرة بهذا النظام[١].
- كما تقدم السيد الأستاذ حمدي وحيد رئيس مجلس إدارة جريدة أخبار أكتوبر باقتراح[٢] في ذات الشأن.
- وقد أثار السيد النائب الدكتور محمد الفيومي ضرورة ضم تبعية هذه المدن الجديدة إلى المحليات ويكون تنظيمها من خلال قانون الإدارة المحلية الجديد إعمالاً للمادة ١٧٥ من الدستور والتي تنص على "**تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون**"، حيث لم تستثن المادة أي

---

**(١) مرفق صورة المذكرة.**
**(٢) مرفق صورة الاقتراح.**

مدينة من التقسيم وبذلك يجب أن يشكل بها مجالس محلية تعمل على رقابة الأجهزة التنفيذية بها بدلاً من مجالس الأمناء وأكد على أن إصدار هذا القانون بدون تنظيم وضع المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة سوف يصم القانون بشبهة عدم الدستورية.

- كما تمسك بذلك السيد النائب عبد الحميد كمال مشيراً إلى أن الدستور لم يفرق بين مدينة وأخرى.
- **وأفاد السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية** بأن تبعية المدن الجديدة للوزارة لا تتعارض مع الدستور، أما بالنسبة لمجالس الأمناء لا يوجد ما يمنع أن تشكل بالانتخاب بدلاً من التعيين وسوف يطرح تعديلاً في القانون رقم (٥٩) لسنة١٩٧٩في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ليسمح بذلك، وبعد المناقشات المستفيضة تم التوافق على ضم مدن المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الوحدات الإدارية على أن ينظم إنشاءها وإدارأتها القانون الخاص بها، ويكون لكل منها مجلس يتم انتخابه كل أربع سنوات متى بلغ عدد الناخبين بها ثلاثة آلاف ناخب ويجري انتخابه مع بدء انتخاب المجالس المحلية، ويكون لها ذات السلطات والاختصاصات المقررة للمجلس المحلي للمدينة الواردة في هذا القانون.
- تقدم السيد النائب عبد الحميد كمال بطلب كتابي للتحفظ[٣] على المادة (٩) بمشروع القانون المقدم من الحكومة التى تنظم تعيين المحافظ وشروط تعيينه والتي أصبحت مادة (١٣) بمشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة وذلك لموافقة اللجنة على اختيار المحافظ بالتعيين، وتمسك بالمادة رقم (٢٦) بالمشروع المقدم من سيادته والتي تقضي بانتخاب المحافظ بشكل مباشر، باستثناء المحافظات الحدودية حيث يتم تعيين المحافظ بها لمدة دورتين ثم يتم الاختيار بالانتخاب.
- كما تنازل السيد الدكتور النائب محمد عطية الفيومي عن مواد انتخاب المجالس المحلية الواردة بالمشروع المقدم من سيادته أثناء مناقشة المواد المتعلقة بانتخاب وتشكيل المجالس المحلية.
- تمسك السيد النائب عبد الحميد كمال بضرورة النص على تشكيل مجلس أعلى للإدارة المحلية وإلغاء مجلس المحافظين الوارد بمشروع الحكومة.

وأبديت عدة آراء **بشأن:**

---

(٣) **مرفق صورة الطلب.**

- مسئوليات واختصاصات المحافظين.
- تطبيق اللامركزية الإدارية والمالية.
- سلطات واختصاصات المجالس المحلية.
- أعداد وتشكيل المجالس المحلية بمختلف مستوياتها (محافظات – مراكز – مدن – أحياء– قري)
- إعطاء المحافظ سلطة إصدار قرار بتعيين وندب ونقل وعزل كل من (السكرتير العام – السكرتير العام المساعد) طبقاً للإجراءات القانونية التي تمت بمعرفة الجهات المعنية بالمحافظة.
- المطالبة بأن يكون تعيين رؤساء المراكز ونوابهم ورؤساء المدن والأحياء والقرى وندبهم ونقلهم بين الوحدات المحلية أوالأجهزة المحلية المختلفة بقرار من المحافظ طبقاً للإجراءات القانونية المنظمة لذلك.
- تدعيم اللامركزية الإدارية من خلال منح سلطات أوسع للسادة المحافظين وإطلاق صلاحياتهم في محاسبة المقصرين الخاضعين للجهات التي لم تنقل اختصاصاتها للإدارة المحلية.
- إضافة شرط المؤهل المناسب والخبرأت اللازمة والدورأت التدريبية والدرجات العلمية لشاغلي الوظائف القيادة المحلية.

## **رابعاً: أهم التعديلات التي ادخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.**

أ- **مواد الإصدار:**

- (المادة الثانية) ارتأت اللجنة استبدال عبارة "القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية "بعبارة" قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

ب- **مواد مشروع القانون المرافق:**

استحدثت اللجنة المواد الآتية على مشروع القانون (١١، ١٤، ٤٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٣).

كما قامت بدمج كلا من المواد الآتية من مشروع القانون.

- المواد (٥٠، ٥١، ٥٣) ليصبحوا المادة (٥٦) بعد الدمج.

- المواد (٨٨، ٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١١٠) تم دمجهم ليصبحوا المادة (٧٤).
- تم تجزئة أحكام المادة (٩٢ على المادتين ١٥٣ مستحدثة، ١٥٥).
- نقل المادة ١١٦ ودمجها في المادة ١٧ بند ٤.
- ١٢٥، ١٢٦ أصبحوا المادة ١٢٢.
- ١٣٨ تم دمجها مع المادة ١١٠ بعد التعديل.
- مادة ١٥٧ دمجت مع المادة ١١١.
- كما قامت اللجنة بحذف المواد (٧٤، ٧٦، ٧٧، ١١٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤) من مشروع القانون الوارد من الحكومة.
- المواد ( ١٤٧، ١٤٩) ليصبحا المادة (١٤٦).
- استبدال كلمة "الموظفين" بكلمة "العاملين" وكلمة "موظف" بكلمة "عامل" إينما وردت في مواد مشروع القانون وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- استبدال الترقيم من أبجدى (أ،ب) إلى ترقيم عددى (١، ٢) إينما وردت في مواد مشروع القانون.

**الباب الأول: التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية.**

**الفصل الأول: الوحدات الإدارية.**

قامت اللجنة بتعديل عنوان الفصل الأول باستبدال عبارة "**الوحدات الإدارية**" بعبارة "**وحدات الإدارة المحلية ومستوياتها واختصاصاتها**"

**مادة (١):**

رأت اللجنة تقسيم المادة إلى بنود عوضاً عن الفقرأت، وذلك لحُسن الصياغة كما أدخلت التعديلات الآتيه:

- إضافة البند أولاً أمام الفقرة الأولى من المادة، استبدال عبارة "**الوحدات المحلية القروية**" بكلمة "**القرى**".
- استبدال "**الأرقام**" **بالحروف الأبجدية** " لتسلسل البنود.

- استبدال البند ٣ "**الوحدات المحلية القروية**" بالبند ج "**القرى**"، حيث إن مستوى الوحدات المحلية القروية أوسع وأشمل من القرية لأنها تتكون من مجموعة قرى، متجاورة.
- حذف كلمة" **الزراعي**" الوارد بعد كلمة "**زمامها**" من نص البند (ج) بالفقرة الثانية، وذلك بهدف التوسع في مفهوم تحديد الزمام للوحدة المحلية القروية ليشمل الزمام الزراعي والصحراوي.
- استحداث بند ثانياً: تحت مسمى "**المجتمعات العمرانية الجديدة**"، يهدُف إلى تنظيم أوضاع انتخاب مجالس بهذه المجتمعات ومنحها ذات السلطات والاختصاصات المقررة للمجلس المحلي للمدينة في هذا القانون، وذلك إعمالاً لحكم المادة ٥٣ من الدستور التي تمنع التمييز بين المواطنين على عدة أسس منها الأساس الجغرافي، وكذلك إعمالاً لحكم المادة ١٧٥ من الدستور والتي قضت بتقسيم مصر إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات، والمدن، والقري ولم تستثن المادة أي منطقة جغرافية من التقسيم ، وأجازت إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حتي لا تترك وحدة إدارية في مصر بدون مجلس رقابي.
- إضافة البند **ثالثاً** أمام الفقرة الثالثة من ذات المادة.

**مادة (٢):**

استبدال كلمة"**اختصاصاتها**" بكلمة "**اختصاصها**" الواردة بصدر الفقرة الثانية وذلك لضبط الصياغة.

**مادة(٦):**

ارتأت اللجنة ضرورة أن يكون إنشاء أقاليم التنمية المحلية أمراً حتمياً وليس جوازيا فاستبدلت بنص المادة الواردة بمشروع القانون المقدم من الحكومة نصاً جديداً ليصبح على النحو التالي:

**تقسم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم للتنمية المحلية يضم كل منها محافظة أو أكثر ويكون لكل إقليم عاصمة على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس الجمهورية.**

**المادة(٧) مستحدثة:**

وتقضي بإنشاء مجلس إقليمي للتنمية المحلية بكل إقليم كما تضمنت تنظيم الهيكل التنظيمي لهذا المجلس واختصاصاته.

ويشكل المجلس الإقليمي برئاسة أقدم محافظي المحافظات المكونة للإقليم وعضوية كل من:

- محافظي المحافظات المكونة للإقليم.
- رؤساء المجالس المحلية للمحافظات المكونة للإقليم.
- رئيس الأمانة الفنية للإقليم – أميناً عام للمجلس.
- ممثلي الوزارأت المختصة على مستوى الإقليم، ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ممثلي منظمات الأعمال.
- عدد من رجال الأعمال يصدر باختيارهم قرار من الوزير بناء على ترشيح مجلس الإقليم.

لرئيس المجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من الخبراء وأساتذة الجامعات الإقليمية والمختصين ورجال الأعمال وممثلي الوزارأت ممن تتصل اختصاصاتهم بالموضوعات المعروضة على المجلس.

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه في عاصمة الإقليم أو المكان الذي يحدده

وتكون القرارأت التي يصدرها ملزمة للمحافظات والمجالس المحلية الواقعة في نطاق الإقليم.

ويتولى هذا المجلس **ما يأتي**:

١-توفير المعلومات الكافية عن الإمكانيات والموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية للإقليم وإعداد خريطة اقتصادية لكل محافظة من محافظات الإقليم.

٢-إعداد الخطط التنموية التي تتضمن تعبئة كافة الموارد المحلية والتي تتخذ أساسا لإطار خطة التنمية بما يكفل الاستخدام الأمثل للاستثمارأت والترويج لها.

٣-التنسيق بين مرافق الإقليم لتحقيق الاستخدام الأمثل لها.

٤-متابعة تنفيذ الخطط والدراسات والبحوث التنموية.

٥-تعميم التجارب الرائدة بين المحافظات.

**مادة (٨) مستحدثة:** تناولت تحديد أمانة فنية لكل إقليمي صدر بها قرار من الوزير المختص بناء على رأي المجلس الإقليمي للتنمية المحلية ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وتختص بالآتي:

١-القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد إمكانيات وموارد الإقليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتها المثلي، واقتراح المشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم.

٢-القيام بإعداد الأجهزة الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الإقليم.

**مادة (٩) مستحدثة:**

تُعطي لرئيس مجلس إقليم التنمية المحلية من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح من المجالس المحلية بعد أخذ رأى مجلس محلى المركز وموافقة المجالس المحلية للمحافظات الحق في تشكيل لجنة مشتركة لإدارة المشروعات ذات النفع العام التي تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاورة لمحافظات بذات الإقليم.

ويحدد عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس محلي في هذه اللجنة ويجب أن ينضم إلى عضوية هذه اللجنة عدد كاف من الخبراء والعاملين الذين لهم صلة بالمشروع ويختار رئيس مجلس إقليم التنمية المحلية رئيس اللجنة."

- وتم الأخذ بالمواد أرقام (٧، ٨، ٩) من مشروع القانون المقدم من الدكتور محمد الفيومي وآخرين.

**الفصل الثاني: الوزارة وأكاديمية الإدارة المحلية:**

استبدال عنوان الفصل الثاني "**الوزارة وأكاديمية الإدارة المحلية**" بدلاً من "**الوزارة المختصة بالإدارة المحلية**"

ارتأت اللجنة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **المبحث الأول:** خاص بالوزارة المختصة بالإدارة المحلية، **والمبحث الثاني:** أكاديمية الإدارة المحلية المستحدثة.

**المبحث الأول: الوزارة المختصة بالإدارة المحلية.**

**مادة (١٠) أصلها مادة (٧)** بمشروع القانون المقدم من الحكومة، تم إجراء تعديل على نص المادة **على النحو التالي:**

- استبدال عبارة "**وضع البرنامج الزمني**" بعبارة "**اقتراح برنامج**" الواردة بالبند ١، استبدال كلمة "**والموازنات**" بعبارة "**التي لم تنقل بهذا القانون**" بعد كلمة "**السلطات**" بذات البند.
- حذف البندين (و) و(ز) من مشروع القانون لتعارضهما مع مبدأ دعم الدولة اللامركزية الإدارية والمالية، وجاءت تلك التعديلات إعمالاً لحكم المادة ١٧٦ من الدستور، كما حددت المادة اختصاصات وزارة التنمية المحلية وهي:

١- العمل على دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية للوحدات المحلية، ودعم وسائل تمكين الوحدات المحلية لتوفير المرافق المحلية والنهوض بها وحُسن إدرأتها، ووضع البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى الوحدات المحلية وعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالدستور.

٢- قياس أداء الأجهزة المحلية والوحدات المحلية على جميع المستويات طبقاً للمؤشرأت المعتمدة في هذا الشأن.

٣- رفع احتياجات الأجهزة والوحدات المحلية إلى الحكومة، والتنسيق مع الوزراء المعنيين بخصوصها، وتقديم الدعم العلمي والفني والإداري والمالي الذي تحتاجه هذه الأجهزة والوحدات، مع ضمان التوزيع العادل للمرافق والموارد وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية بينها، وذلك بالتنسيق مع الوزارأت المعنية.

٤- تنظيم العلاقات بين الأجهزة المحلية.

٥- إصدار استرأتيجية بناء وتنمية قدرأت القيادات والكوادر المحلية من منتخبين وتنفيذيين.

٦- تنظيم الاتصال والعلاقات مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالإدارة المحلية، وتنظيم المشاركة في الفعاليات الدولية المتعلقة بالشئون المحلية إقليمياً وعالمياً.

٧- إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالإدارة المحلية".

**المبحث الثاني: أكاديمية الإدارة المحلية (مستحدث):**

**مادة (١١) مستحدثة**

وتقضي بإنشاء أكاديمية متخصصة للإدارة المحلية بموجب قرار من رئيس الجمهورية على أن يتضمن هذا القرار الهيكل التنظيمي العام للأكاديمية والشهادات العلمية التي تمنحها في ضوء أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن الباحثين العلميين **وتهدف إلى:**

١- منح الشهادات المؤهلة للعمل في وظائف قيادات الإدارة المحلية.

٢- إعداد المتخصصين في مجالات الإدارة المحلية.

٣- النهوض بالبحوث والدراسات المتعلقة بتنمية العمل في مجال الإدارة المحلية.

٤- إعداد الدورأت التدريبية لرفع كفاءة العاملين في هذا المجال أو غيرهم وتزويدهم بالرؤى والبدائل والأساليب العلمية في مجال العمل المحلي.

- وتم الأخذ بالمادة١١ من مشروع القانون المقدم من الدكتور محمد الفيومي وآخرين.

**الفصل الثالث: مجلس المحافظين**

**مادة (١٢) أصلها مادة(٨)** بمشروع القانون المقدم من الحكومة، تم إجراء تعديل على نص المادة على النحو التالي:

استبدال كلمة "**إقرار**" بكلمة "**دراسة**"، وكلمة "**تقويم**" بعبارة "**النظر في**" وكلمة "**تطوير**" بكلمة "**دراسة**" وكلمة "**بشأنها** " بعبارة "**لتحسين أدائها**" وإضافة عبارة "**ومناقشة خطط التنمية المحلية**"

مستهدفة بذلك إعطاء مجلس المحافظين صلاحيات وسلطات واضحة تمُكنه من أداء عمله وتحقيق الهدف المقصود من تشكيله.

ويتم تشكيل مجلس المحافظين برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزير المختص بالادارة المحلية وجميع المحافظين ويكون الوزير مقرراً للمجلس، ويجتمع المجلس بصفة دورية لمناقشة الشئون المحلية، وإقرار وسائل تمكين الوحدات المحلية بما يدعم اللامركزية الإدارية والمالية

والاقتصادية، وتقويم أداء الأجهزة والوحدات المحلية، وتطوير سبل حُسن إدارتها ودعم الرقابة عليها واتخاذ القرارأت اللازمة بشأنها، ومناقشة خطط التنمية المحلية.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء دعوة من يراه من الوزراء أو نوابهم أو رؤساء الهيئات أو غيرهم لحضور اجتماع مجلس المحافظين.

وللوزير المختص بالإدارة المحلية طلب عقد اجتماعات مع عدد من المحافظين أو رؤساء الأجهزة المحلية لمناقشة الأمور المشتركة بين أكثر من محافظة أو وحدة محلية أو بين الحكومة والأجهزة المحلية أو مناقشة التحديات التي تواجه هذه الأجهزة أو التحضير لإجتماعات مجلس المحافظين، أو لنشر أفضل التجارب والممارسات.

كما يجوز له الدعوة لعقد مؤتمر عام للأجهزة المحلية برئاسته لمناقشة أهم الإنجازات والتحديات التي تواجهها.

**الفصل الرابع: المحافظ**

**مادة (١٣) أصلها مادة (٩) بمشروع الحكومة:**

- تم رفع سن التعيين للمحافظ إلى **خمسة** وثلاثين عاماً بدلاً من **ثلاثين** عاماً.

ارتأت اللجنة إضافة بندين (٤، ٥) إلى شروط شغل منصب المحافظ يتضمنا ضرورة حصول المرشح لمنصب المحافظ على شهادة جامعية أو ما يعادلها، وعدم صدور أحكام نهائية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ضد من يرشح للتعيين لمنصب المحافظ، وقد جاءت هذه الإضافات في ضوء حرص المشرع على اختيار محافظين على درجة عالية من الكفاءة والعلم والقدرة على العطاء لأنه يُعد ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة بكافة مسئولياتها فضلاً عن توافر النزاهة والأمانة بهم والبندان هما:

**٤-أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها على الأقل.**

**٥-ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة.**

- **مادة (١٤) مستحدثة.**

وتقضي بعودة المحافظ ونائب المحافظ إلى عملهما السابق مع مراعاة سن الإحالة للمعاش المقرر في القوانين الخاصة بهم، وأحقية المحافظ في العودة لعمله قبل تعيينه محافظاً، وفي هذه الحالة تتحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه محافظ.

**مادة (١٥) أصلها مادة (١٠) بمشروع الحكومة.**

- حذف عبارة "والمراكز الواقعة في النطاق الجغرافي والوحدات المحلية التابعة لها" من الفقرة الأولى.
- استبدال عبارة "تضعها وزارة الداخلية " بعبارة "يضعها وزير الداخلية".
- حذف " **بها**" "**والفصلة**" و "**واو العطف**" الواردة بصدر المادة.
- وقد تم إجراء هذه التعديلات تقديراً من اللجنة لأهمية وحجم مسئولية المحافظ في حماية الأمن العام والأخلاق بالمحافظة يعاونه في ذلك مدير الأمن وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالأمن وأن يعرض عليه تقارير دورية لإحاطته علماً بكافة الأمور إلى جانب الإخطار الفوري بالحوادث التي لها أهمية خاصة، حيث إنه يمثل السلطة التنفيذية بالمحافظة، ويُراقب تنفيذ السياسة العامة للدولة ومرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة وإنفاذ قوانين وأنظمة الحوكمة بينهما.

ويتخذ المحافظ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة، وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.

**مادة (١٦) أصلها مادة (١١) بمشروع الحكومة:**

تمت اضافة فقرتين إلى نهاية نص المادة " **ويتولى إبداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة في شأن الإنتاج وحُسن الأداء، كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق التدابير الملائمة لحماية أمنها. ويكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارأت الصادرة من مجالس إدارأت الهيئات العامة والشركات القابضة التي تتولى مرافق عامة للخدمات في نطاق المحافظة".**

مستهدفة إعطاء المحافظ سلطات وصلاحيات أوسع بما يدعم اللامركزية الإدارية، وذلك من خلال مراقبة وتنسيق أعمال جميع المرافق العامة، وفروع الوزارأت التي لم تنقل اختصاصاتها للوحدات المحلية عدا الجهات والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها، والجهات التابعة للقوات المسلحة ووزارة الإنتاج الحربي، وكذلك تنسيق أعمال هذه المرافق مع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص الأجهزة المحلية وفقاً لهذا القانون.

**مادة (١٧) أصلها مادة (١٢) بمشروع الحكومة:**

تمت إعادة صياغة المادة وتقسيمها إلى تسعة بنود بدلاً من الفقرات وتم إضافة الحكم الوارد بالمادة (١١٦) من مشروع الحكومة كبند من بنود هذه المادة برقم (٤) وذلك لأنها وردت بمشروع الحكومة في الفصل الثامن" المجلس المحلي للقرية" لذا ارتأت اللجنة وضعها ضمن اختصاصات المحافظ مستهدفة إعطاء صلاحيات أوسع للمحافظ فى التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية فى نطاق المحافظة والمرافق الخاضعة لإشرافها، وحذف عبارة "**على النحو المبين في هذا القانون ولائحة التنفيذية**" من البند(٣) منعاً لتكرار الأحكام والاكتفاء بالنص عليها في البند (٤) من ذات المادة.

إضافة البنود (٥، ٦، ٧، ٨، ٩) إعمالا لمبدأ اللامركزية، وإعادة صياغة اختصاصات المحافظ الواردة بمشروع الحكومة فى بنود لتصبح على النحو التالي:

١- مراقبة عدالة توزيع الموارد وتحقيق التنمية المتوازنة في نطاق المحافظة، وله الاعتراض على أي قرار تتخذه الأجهزة المحلية يحول دون تحقيق ذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٢- تقديم مقترحات للوزير المختص بالإدارة المحلية بكيفية تحسين أداء الأجهزة المحلية في قطاع أو أكثر.

٣- اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل الرقابة على أعمال الأجهزة المحلية، والتأكد من توافر المعلومات والبيانات اللازمة لمتابعة وتقييم المشروعات التي تنفذها الأجهزة المحلية بالمحافظة وإتاحة هذه البيانات والمعلومات للأجهزة المركزية والمحلية المعنيّة بالمتابعة والتقييم.

٤- التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية في نطاق المحافظة والمرافق الخاضعة لإشرافها، وله أن يكلف بإجراء هذا التفتيش أجهزة الرقابة المختصة أو من يختاره من الفنيين والإداريين المختصين من الموظفين المدنيين بالمحافظة على النحو المبين فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٥- العمل على جذب الاستثمار الخاص اللازم لتحقيق التنمية المستدامة وتوفير فرص العمل اللائقة والمنتج فى إطار خطة التنمية المحلية المتكاملة للمحافظة ومن خلال العمل مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة لإزالة كافة المعوقات التى تواجه المستثمرين.

٦- الإشراف على تنفيذ السياسات السكانية بالمحافظة وفقاً لاستراتيجية السكان بالتعاون مع الجهات المعنيّة.

٧- الإشراف على تنفيذ مشروعات تطوير العشوائيات والتى تتولى تنفيذها الأجهزة المركزية بالتعاون مع أجهزة المحافظة وفقاً للخطة التنموية للمحافظة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ظهور مناطق عشوائية جديدة.

٨- الإشراف على تنفيذ مشروعات البنية الاساسية والتنموية المشتركة بالمحافظة وفقاً لخطط التنمية المحلية المتكاملة للمراكز والمحافظات.

٩- التعاون مع الجهات المعنيّة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع التعدي على الأراضي الزراعية.

**مادة (١٨) أصلها مادة (١٣) بمشروع الحكومة:**

تم إضافة عبارة " **السلطة المختصة في كل ما يتعلق بتطبيق قانون الخدمة المدنية** " بعد عبارة "**يكون للمحافظ**".

وجاء هذا التعديل تطبيقاً للقرار الجمهوري رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦.

وإضافة عبارة " **يجب أن** " بالفقرة الاخيرة لتضع الزاما على المحافظ بإخطار السلطة المختصة بما اتخذه من اجراءات أو أصدره من قرارأت.

بحيث يكون للمحافظ السلطة المختصة في كل ما يتعلق بتطبيق قانون الخدمة المدنية ويكون رئيساً لكل **الموظفين** المدنيين بالمحافظة، ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير.

**مادة (١٩) أصلها مادة (١٤) بمشروع الحكومة:**

تم إضافة عبارة بنص المادة لتقيد الصفة الاستثنائية الممنوحة للمحافظ أو من يختاره بحالات الكوارث التى تعجز الأجهزة المحلية عن مواجهتها بمفردها بحيث يكون للمحافظ أو من يختاره أن يتولى رئاسة الأجهزة المحلية جزئياً أو كلياً بصفة استثنائية في حالة الكوارث الطبيعية والإنسانية يكون نصها الآتي "**التي تعجز الأجهزة المحلية عن التعامل معها بمفردها، وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب القيام بذلك، ومدته، وكيفية العدول عنه**".

**مادة (٢٠) أصلها مادة (١٥) بمشروع الحكومة:**

تم تعديل نص المادة باضافة لفظ "**يحق**" بصدر المادة واستبدال عبارة "**يقترح**" دعما فنيا إذا "**وتكشف له حاجة هذه الأجهزة**" بعبارة "**قدر حاجتها**" ويهدف هذا التعديل الي عدم قيام المحافظ بفرض الدعم الفني على الأجهزة المحلية إلا بناءً على طلبها ومنح الحق للأجهزة المحلية في طلب دعم فني من المحافظ، كما أجازت للمحافظ أن يقترح دعما فنيا إذا تكشف له حاجة هذه الأجهزة لذلك بناءً على تقارير الرقابة والأداء.

**مادة (٢٢) أصلها مادة (١٧) بمشروع الحكومة:**

تم حذف عبارة " **على أن تعطى الأولوية في هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها** " من الفقرة الأولى من المادة وذلك لتعارضها مع المادة (٥٣) من الدستور والتي تقضي بمنع التمييز على عدة أسس منها التمييز الجغرافي.

كما تم إضافة فقرة جديدة لنص المادة نصها الآتي " **وفي جميع الأحوال يجب أخذ رأي المحافظ المختص قبل اتخاذ إجراءات التصرف بأية أراضٍ مملوكة للوزارأت والهيئات داخل نطاق**

**المحافظة"** والتي تقضي بضرورة آخذ رأى المحافظ قبل اتخاذ إجراءات التصرف بأية أراضٍ داخل نطاق المحافظة تكون مملوكة لهابعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد والإجراءات التي ينظمها القانون، التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة والوحدات المحلية في المحافظة، التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأي الوزارة المختصة باستصلاح الأراضي، وبعد الرجوع للقوات المسلحة مراعاة لما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة.

**مادة (٢٣) أصلها مادة (١٨) بمشروع الحكومة**:

تم تقديم كلمة **"المالية"** على كلمة **"الإدارية"** ضبطاً للصياغة، وإضافة عبارة **"والمديريات وفروع الوزارات"** بعد عبارة **"بالنسبة للمرافق"** وحذف عبارة **"بما لا يتعارض مع التأشيرأت العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة"** من نص المادة، وذلك لتبني اللجنة لفلسفة الموازنات المالية المستقلة للوحدات والأجهزة المحلية اتساقاً مع ما ورد بالدستور بالمادة رقم (١٧٨) ولتتفق مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على الموارد المالية للوحدات والأجهزة المحلية، لتدعيم اللامركزية المالية.

**مادة (٢٥) أصلها مادة (٢٠) بمشروع الحكومة:**

ارتأت اللجنة حذف عبارة " **دون المساس باختصاص الوزارة المختصة بالإدارة المحلية بأعمال المتابعة المالية والإدارية والفنية**"، من الفقرة الثانية من المادة اتساقاً مع التعديل الذي أدخلته اللجنة على المادة رقم (١٠) الخاصة بوزارة الإدارة المحلية بحذف البندين (و) و (ز) لتعارضهما مع اللامركزية المالية والإدارية اللذين نص عليهما الدستور، وتناولت المادة أن يكون لكل محافظة ديوان عام يتبع المحافظ، يعاونه في القيام بمهامه كما أجازت إنشاء فروع للديوان في حالة اتساع مساحة المحافظة، ولديوان عام المحافظة التفتيش المباشر على الأجهزة والوحدات المحلية للتأكد من مراعاة القواعد والمعايير التي يصدرها الوزراء المعنيون المنظمة للخدمات العامة.

**مادة (٢٦) أصلها مادة (٢١) بمشروع الحكومة:**

تم استبدال المادة (١٣) بالمادة (٩) المشار إليها بمشروع الحكومة والخاصة بشروط تعيين المحافظ لتسري ذات الشروط على تعيين نائب المحافظ حيث إنها نصت على أنه يجوز أن يكون للمحافظ نائب أو أكثر يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية، ويشترط فيما يُعين نائب للمحافظ ذات الشروط الواجب توافرها فيمن يُعين محافظا، ويؤدي أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون ويباشر نائب المحافظ أعماله تحت إشراف المحافظ وتوجيهه.

وحظرت على نائب المحافظ أن يكون عضوا بمجلس النواب أو أي من المجالس المحلية إلا بعد تقديم استقالته، ويعامل نائب المحافظ معاملة نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش، وفيما عدا ذلك تسرى عليه أحكام المادة (١٣) من هذا القانون".

**مادة (٢٧) أصلها مادة (٢٢) بمشروع الحكومة:**

ارتأت اللجنة إضافة عبارة "**وفقاً لترتيب أقدميتهم**" بعد عبارة "**يحل أقدم نواب المحافظ**" بصدر المادة، واستبدال عبارة "**السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد**" بعبارة " **أقدم رؤساء المراكز أو المدن**" وهذا التعديل يتماشى مع الواقع العملي ونظام العمل بديوان عام المحافظة.

**مادة (٢٨) أصلها مادة (٢٣) بمشروع الحكومة:**

تصحيح خطأ مادي بإضافة حرف "**التاء المربوطة**" إلى كلمة "محافظ" بصدر المادة لتكون "**محافظة**"، كما تم إضافة تسعة بنود للفقرة الأولى من المادة تتضمن اختصاصات واضحة لسكرتير عام المحافظة.

نقل البند (ج) من المادة (٢٧) من مشروع القانون المقدم من الحكومة وأصبح البند (١) في هذه المادة.

إعادة ضبط صياغة الفقرة الثانية بما لا يؤثر على الهدف المقصود منها وتماشيا مع ما ورد بالنص.

كما تم حذف الفقرة الاخيرة من ذات المادة "ويعين السكرتير العام والسكرتير العام المساعد بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه" لإضافتها بالمادة رقم (٤٧) الخاصة بتعيين رؤساء الوحدات المحلية.

**مادة (٣٠) أصلها مادة (٢٥) بمشروع الحكومة:**

أدخلت اللجنة بعض التعديلات على نص المادة على النحو التالي:

إضافة البند (ج) من المادة (٢٧) من مشروع الحكومة ليصبح البند (١) في هذه المادة.

إعادة صياغة صدر المادة باستبدال عبارة "**تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات**" بعبارة "**يراعى تقديم الخدمات الحكومية**" لإلزام الحكومة بتقديم الخدمات الحكومية للمواطنين عن طريق الوحدات المحلية.

حذف عبارتى "**بواسطة مراكز التطوير التكنولوجي لخدمة المواطنين**" و "**يتم ربطها بالمحافظة مع وزارة التنمية المحلية**"، مستهدفة بذلك عدم تحديد جهة تقديم الخدمات بصورة مميكنة التابعة للوحدات المحلية وعدم ربطها بالمحافظة ووزارة التنمية المحلية وذلك بهدف التوسع في الجهات المقدمة للخدمات دون قيد.

- زيادة مدة الفترة الانتقالية برفعها إلى "**ثلاثة أعوام**" بدلاً من "**عامين**" لتنفيذ ما ورد بالمادة من أحكام لإعطاء الحكومة وقتا كافيا لتنظيم تقديم الخدمات المميكنة خاصة في ظل انتشار وسائل الاتصال الحديثة والتطور التكنولوجي في الوقت الراهن.

**مادة (٣١) أصلها مادة (٢٦) بمشروع الحكومة:**

- تناولت المادة إجراءات تشكيل المجلس التنفيذي للمحافظة وتنظيم إجراءات اجتماعاته:

إعادة ترتيب البنود الخاصة بتشكيل المجلس التنفيذي للمحافظة ضبطا للصياغة.

- استبدال عبارة "**المنوط بها تقديم**" بعبارة "**المختصة بتقديم**" بالبند رقم (٣) والذي أصبح البند رقم (٦) كما تم إضافة عبارة"**بالإضافة لشاغلي الوظائف والمسئوليات التى يتم نقلها للأجهزة المحلية**

**وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية**" إلى ذات البند، ويؤكد هذا التعديل على حرص اللجنة على التحول إلى تطبيق اللامركزية ودعمها

إضافة عبارة "**وشركات المرافق العامة**" بالبند رقم (٤) والذي أصبح برقم (٧) والهدف من ذلك التنسيق بين المحافظة وشركات المرافق (كهرباء – مياه وصرف صحي – غاز) العاملة فى نطاق المحافظة.

استبدال عبارة "**مدير الأمن**" بعبارة "**ممثل وزير الداخلية**" من البند (٧) الذي أصبح البند (٢).

إضافة بندا جديد برقم (٨) " **يضم رؤساء أجهزة المدن التابعة للمجتمعات العمرانية الجديدة**" ضمن تشكيل المجلس التنفيذي للمحافظة وتهدف اللجنة بهذا التعديل التنسيق بين المحافظات ومدن المجتمعات العمرانية الجديدة الواقعة فى نطاقها حتى لا يعمل كل منها فى معزل عن الآخر، حيث إن المدن العمرانية الجديدة ليست وحدات إدارياً جغرافية منفصلة عن المحافظات، ومن ثم فهى جزء من المحافظات وإن منحت استقلالاً إدارياً ومالياً وفقاً للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

تصحيح خطأ مادي باستبدال كلمة "**المحافظ**" بكلمة " **المحافظة**" وإضافة عبارة جديدة "**وللمحافظ دعوة من يراه لحضور هذه الاجتماعات**" إلى نهاية المادة تأكيداً على حق المحافظ فى دعوة من يراه لحضور هذه الاجتماعات.

**مادة (٣٢) أصلها مادة (٢٧) بمشروع الحكومة:**

وردت المادة بمشروع القانون المقدم من الحكومة محددة اختصاصات السكرتير العام للمحافظة بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمحافظة فارتأت اللجنة تعديل نص المادة **على النحو التالي:**

- حذف عبارة" **السكرتير العام للمحافظة بالتنسيق مع**" من صدر المادة وجعل الاختصاصات الواردة للمجلس التنفيذي للمحافظة.
- إعادة صياغة البند (أ) والذي أصبح البند (١) وإضافة مصطلح "**المرافق**" إلى ذات البند.

- استبدال عبارة"**مناقشة مشروعي خطة** " بعبارة "**إعداد مشروع**" بالبند (٢)، وذلك لارتباط الخطة بالموازنة بالإضافة إلى أن إعداد مشروعي الخطة والموازنة من اختصاص المحافظ.
- نقل البند (ج) الذي ينص على"**معاونة المحافظ في وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المحافظة وتنفيذ القرارأت والتوصيات الصادرة من المجلس المحلي**"، ضمن اختصاصات السكرتير العام للمحافظة في المادة (٢٣) من مشروع الحكومة التي أصبحت (٢٨).
- إضافة بند جديد برقم (٣) يعطي للمجلس التنفيذي للمحافظة الحق في مناقشة الحساب الختامي السنوي للمحافظة.
- إضافة مصطلح "**المالية**" للبند (و) والذي أصبح البند (٦) وتقديم مصطلح "**الإدارية**" قبل "**الفنية**" للترتيب المنطقي للأحكام ودقة الصياغة وحذف عبارة "**وإعداد التقارير اللازمة للعرض على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي فيها**"من ذات البند وكذلك حذف ذات العبارة من البندين (ز) و(ح).
- في البند (٨): إضافة عبارة (**أو المجلس المحلي للمحافظة**).
- إضافة فقرة جديدة تقضي بإعطاء الحق للسكرتير العام بصفته أمينا عاما للمجلس التنفيذي في متابعة التوصيات والقرارأت الصادرة عن المجلس التنفيذي.
- حذف الفقرة الأخيرة والتي تقضي بمعاونة السكرتير العام المساعد للسكرتير العام في تنفيذ هذه الاختصاصات والمهام ويمارس المهام الخاصة بالسكرتير العام في حالة غيابه على النحو الموضح في بطاقة الوصف الخاصة به لإضافتها بالمادة رقم (٢٨) بمشروع القانون.

**مادة (٣٣) أصلها مادة (٢٨) بمشروع الحكومة:**

- أجازت المادة للمحافظ دعوة أعضاء مجلس النواب بالمحافظة إلى اجتماع مشترك مع المجلس التنفيذي أو بعضهم لمناقشة الأمور المتعلقه بالمحافظة لذا ارتأت اللجنة إجراء تعديل على نص المادة على النحو التالي:

استبدال عبارة "**للمحافظ دعوة**" بعبارة "**يجوز للمحافظ أن يدعو**".

إضافة عبارة "**والقرارأت الصادرة عن الجهات التنفيذية بالمحافظة**" بهدف وضع هذه القرارأت ضمن أعمال المناقشة حتى يتمكن النواب من الاطلاع والتأكد من حُسن أداء عمل هذه المجالس، كذلك استبدال كلمة "**الثُلث**" بكلمة "**النصف**" وذلك مراعاة لاختلاف عدد أعضاء مجلس النواب من محافظة إلى أخرى وحتى يمكنه من الوصول للنصاب القانوني المطلوب لصحة عقد هذا الاجتماع. وتؤكد اللجنة بتلك التعديلات على ضرورة التنسيق والتعاون بين المحافظ والمجلس التنفيذي من جهة وأعضاء مجلس النواب بالمحافظة كجهة رقابية تشريعية من جهة أخرى.

**الفصل الخامس: رئيس المركز المواد من (٣٤ : ٣٦)**

**مادة (٣٤) أصلها مادة (٢٩) بمشروع الحكومة:**

جاءت متضمنة تحديد اختصاصات رئيس المركز وسلطته المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المركز والمدينة عاصمة المركز وأجازت أن يكون له نائبا، وإستبدلت عبارة "**ويختص بما يأتي**" بعبارة "**على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية**" الواردة بنص الفقرة الأولى وأضافت (١٢) بند لبيان اختصاصات رئيس المركز.

استبدال عبارة "**سكرتير المركز**" بعبارة "**مأمور المركز**" فى الفقرة الثانية.

كما ارتأت اللجنة أن يحل سكرتير عام المركز محل رئيس المركز ونائبه في حالة غيابهما إتساقاً مع الواقع العملي واستبدلت المادة (١٣) بالمادة (٩) المشار اليها بالفقرتين الآخيرتين وهى المادة الخاصة بالشروط الواجب توافرها لتعيين المحافظ.

وتناولت المادة أهم اختصاصات رئيس المركز وهى وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المركز وتنفيذ القرارأت الصادرة من المجلس المحلي بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمركز وإعداد مشروعي الخطة والموازنة والحساب الختامي، توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي للمركز تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للمركز، الإشراف على تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية على أرض المركز بالتعاون مع

الأجهزة التنفيذية المعنيّة، الإشراف على تنفيذ قرارأت المجلس التنفيذي للمركز، التنسيق بين الجهات المعنيّة بالمركز للحفاظ على البيئة والمحافظة على المحميات الطبيعية بالمركز.

والإشراف على النظافة بالمركز وإدارة المخلفات بالتعاون مع جهاز تنظيم إدارة المخلفات التابع لوزارة البيئة، والإشراف على سير العمل بمكاتب خدمات المواطنين بالمركز ومنظومة الخدمات الإلكترونية، وفقاً لمعايير الحوكمة والشفافية والمساءلة، والإشراف على تنفيذ مشروعات تطوير العشوائيات بالتعاون مع الأجهزة المركزية المعنيّة بالتنفيذ وفقاً للخطة التنموية للمركز، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ظهور مناطق عشوائية جديدة، والتعاون مع رؤساء المراكز الأخرى لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والتنموية المشتركة بالمحافظة وفقاً للخطة التنموية للمراكز والمحافظة.

**مادة (٣٥) أصلها مادة (٣٠) بمشروع الحكومة:**

حددت تشكيل المجلس التنفيذي للمركز برئاسة رئيس المركز كما نظمت طريقة إجتماعه وتركت تحديد المسائل الإجرائية للائحة التنفيذية.

أعادت اللجنة ترتيب بنود تشكيل المجلس التنفيذي للمركز بحسب الدرجة الوظيفية لكل أعضائه على النحو الآتي:

**١-نائب رئيس المركز.**

**٢-مأمور المركز.**

**٣-سكرتير المركز ويكون أميناً للمجلس.**

**٤- رؤساء المدن والأحياء والقرى الواقعة في نطاقه.**

**٥-مديري إدارأت الخدمات والإنتاج ومديري أفرع شركات المرافق العامة بالمركز الذين تحددهم اللائحة التنفيذية، بالإضافة لشاغلي الوظائف والمسئوليات التي يتم نقلها لمستوى المركز لإدارتها.**

**ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وتبين اللائحة التنفيذية نظام عمله.**

**مادة (٣٦) أصلها مادة (٣١) بمشروع الحكومة**

وردت المادة بمشروع الحكومة لتحدد اختصاصات رئيس المركز بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمركز، فارتأت اللجنة حذف رئيس المركز وجعل هذه الاختصاصات للمجلس التنفيذي وأفردت مادة لاختصاصات رئيس المركز.

وقامت اللجنة بإعادة صياغة المادة ليصبح **نصها كالآتي:**

**يتولى** المجلس التنفيذي للمركز **الإختصاصات الآتية:**

١- توفير احتياجات المدن والاحياء والقرى من أجهزة إدارية وفنية لمباشرة اختصاصاتها وفقاً للوظائف والمسئوليات التى تتولي إدارتها.

٢- تدبير الموارد المالية اللازمة **لتقديم العون المالي** للمدن والاحياء والقرى التى **تُقصر مواردها الذاتيه عن الوفاء باحتياجاتها** وتغطية الوظائف والمسئوليات التى تتولي إداراتها وفق **خططها** وموازنتها **فى حدود ما يقرره** المجلس المحلي للمركز.

٣- دراسة واقتراح القيام بالمشروعات المشتركة التى تخدم أكثر من وحدة محلية بدائرة المركز.

٤- التنسيق بين مشروعات المدن والأحياء والقرى طبقاً لتوصيات وتقييم المجلس المحلي للمركز.

٥- متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمركز، وتقييم **حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوي أداء المرافق** على مستوى المركز وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالمركز.

٦- **مناقشة مشروعى خطة وموازنة** المركز، اقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات على الوحدات المحلية التابعة للمركز بعد اعتمادها وفقاً لخريطة الوظائف والمسئوليات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

٧- **مناقشة الحساب الختامي السنوي للمركز.**

كما يتولي هذا المجلس مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى **البنود (٦، ٤، ٧، ٨)** من المادة **(٣٢)** من هذا القانون، وذلك على مستوى المركز.

واستبدال رقم المادة (٣٢) بالمادة (٢٧) المشار اليها بمشروع قانون الحكومة إتساقاً مع التعديل الذي أدخلته اللجنة على مشروع القانون في المواد السابقة.

**الفصل السادس: رئيس المدينة (المواد من ٣٧: ٣٩):**

**مادة (٣٧) أصلها مادة (٣٢) بمشروع الحكومة:**

- تناولت المادة سلطة رئيس المدينة المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة وارتأت اللجنة تحديد اختصاصات رئيس المدينة فاستبدلت عبارة "**ويختص بما يلي**" بعبارة "**على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية**" بنص الفقرة الأولى وأضافت أحد عشر بنداً جديداً لتحديد اختصاصات رئيس المدينة على سبيل الحصر وأهم هذه الاختصاصات **وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المدينة، إعداد مشروعي الخطة والموازنة والحساب الختامي، والتنسيق بين الجهات المعنية بالمدينة للحفاظ على البيئة والمحافظة على المحميات الطبيعية والإشراف على تنفيذ مشروعات تطوير العشوائيات وتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والتنموية المشتركة بالمحافظة. كما أجازت اللجنة بأن يكون لرئيس المدينة نائباً يشترط فيه ذات شروط تعيين رئيس المدينة ويحل محله عند غيابه ويفوضه في بعض اختصاصاته وفي حالة غيابهما يحل سكرتير المدينة محل رئيس المدينة.**

- استبدلت اللجنة الفقرة الثانية من المادة "**١٣**" بالمادة "**٩**" الخاصة بشروط تعيين المحافظ.

**مادة "٣٨" أصلها مادة "٣٣" بمشروع الحكومة:**

- حددت تشكيل المجلس التنفيذي للمدينة برئاسة رئيس المدينة، كما حددت طريقة اجتماعه وتركت للائحة التنفيذية تنظيم المسائل الإجرائية، وتم إجراء تعديل نص المادة **لتصبح كالآتي**:

يُشكل بكل مدينة مجلس تنفيذي برئاسة رئيس المدينة وعضوية كل من:

١- **نائب رئيس المدينة.**

٢- **مأمور القسم.**

٣- سكرتير المدينة ويكون أميناً للمجلس.

٤- مديري إدارات الخدمات والإنتاج **ومديري أفرع شركات المرافق بالمدينة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية.**

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرَة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله **نائبه** وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمله.

**مادة (٣٩) أصلها مادة (٣٤) بمشروع الحكومة:**

وردت المادة بمشروع الحكومة لتوضح اختصاصات رئيس المدينة المنوط له القيام بها بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمدينة أعادت اللجنة صياغة وترتيب البنود **لتصبح كالآتي:**

يتولي المجلس التنفيذي للمدينة **الإختصاصات الآتية:**

١-متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمدينة، **وتقييم حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوى أداء المرافق** على مستوى المدينة وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالمدينة.

٢-**مناقشة مشروعى خطة** وموازنة المدينة، وإقتراح توزيع الإعتمادات المخصصة للإستثمارات على مشروعات الأحياء التابعة للمدينة بعد إعتمادها، وفقا لخريطة الوظائف والمسئوليات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

**٣-مناقشة الحساب الختامي السنوي.**

٤-مراقبة تحصيل موارد المدينة أياً كان نوعها.

٥-مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية.

٦-الإشتراك مع وحدة محلية أخرى في إنشاء أو إدارة أعمال أو مرافق لحساب الوحدتين وذلك بعد موافقة المجلس المحلي للمدنية.

٧-وضع القواعد التي تكفل حُسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالمدينة.

٨-مباشرة الإختصاصات المنصوص عليها في **البندين (٧، ٨)** من المادة **(٣٢)** من هذا القانون، وذلك على مستوى المدينة.

**الفصل السابع: رئيس الحي، المواد (٤٠:٤٢):**

**مادة (٤٠) أصلها مادة (٣٥) بمشروع الحكومة:**

تناولت المادة تنظيم سلطة رئيس الحي المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة الحي، فارتأت اللجنة تحديد اختصاصات واضحة لرئيس الحي بهذه المادة فأضافت عبارة "**ويختص بما يلي**"كما أضافت ثمانية بنود جديدة للفقرة الأولى تحدد اختصاصات رئيس الحي **وأهمها وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون الحي، وإعداد مشروعي الخطة والموازنة والحساب الختامي، والإشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي، وتوفير المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة الدورية.**

- وأجازت اللجنة أن يكون لرئيس الحي نائب يشترط فيه ذات شروط تعيين رئيس الحي ويحل محله عند غيابه ويفوضه في بعض اختصاصاته وفي حالة غيابهما يحل سكرتير الحي محل رئيس الحي.
- استبدلت المادة "**١٣**" بالمادة "**٩**" المشار إليها كما استحدثت اللجنة فقرة ثالثة وأخيرة من المادة خاصة بتفويض رئيس الحي لبعض اختصاصاته إلى نائبه الخاصة بشروط تعيين المحافظ.

**مادة (٤١) أصلها مادة (٣٦) بمشروع الحكومة:**

- حددت تشكيل المجلس التنفيذي للحي برئاسة رئيس الحي وتركت للائحة التنفيذية تنظيم المسائل الإجرائية، وجاء تعديل نص المادة **على النحو التالي:**
- إعادة ترتيب بنود تشكيل المجلس التنفيذي للحي بحسب الدرجة الوظيفية لكل من أعضائه، وإضافة بند جديد برقم "**١**" "**نائب رئيس الحي**" ضمن تشكيل المجلس التنفيذي للحي وذلك بعد أن استحدثت اللجنة جواز تعيين نائب لرئيس الحي بالمادة (٤٠).
- استبدلت اللجنة عبارة "**مأمور القسم**" بعبارة "**ممثل وزارة الداخلية**" وتم نقله إلى البند "**٢**" بدلاً من البند "**٣**".
- ارتأت اللجنة ضرورة تمثيل أفرع شركات المرافق العامة العاملة بنطاق الحي الذين تحددهم اللائحة التنفيذية للقانون إلى المجلس التنفيذي للحي لمصلحة العمل والتنسيق بين أفرع هذه الشركات والحي

فأضافت عبارة "**ومديري أفرع شركات المرافق العامة في نطاق الحي الذين تحددهم اللائحة التنفيذية**".

- استبدلت كلمة "**نائبه**" بعبارة "**أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية**" بالحي في الفقرة الثانية من المادة ليحل محل رئيس الحي في حالة غيابه.

**مادة (٤٢) أصلها مادة (٣٧) بمشروع الحكومة:**

وردت المادة بمشروع الحكومة لتوضح اختصاصات رئيس الحي المنوط به القيام بها بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للحي فارتأت اللجنة تعديل نص المادة على النحو التالي:

- إلغاء الاختصاصات الممنوحة لرئيس الحي وجعل الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة للمجلس التنفيذي مباشرة وذلك لقيام اللجنة باستحداث اختصاصات واضحة لرئيس الحي بالمادة (٤٠) بمشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة.
- تم إعادة ترتيب البنود مع استحداث بند جديد برقم (٦).
- استبدلت المادة "١٣٢" بالمادة "١٣٣" المشار إليها بالبند "أ" بمشروع الحكومة الذي أصبح البند "١" بمشروع القانون كما وافقت علية اللجنة.
- استبدلت عبارة "**البندين "٧، ٨" من المادة "٣٢**" بعبارة "**الفقرتين "و، ز" من المادة "٢٧**" المشار إليها بالبند "**ج**" الذي أصبح البند "٦".
- أعادت صياغة البند "**د**" الذي أصبح البند "٣" وإضافة مصطلح "**المرافق**".
- أضافت عبارة "**مناقشة مشروعي خطة وموازنة الحي**" بصدر البند "**هـ**" الذي أصبح البند "٤" استبدلت مصطلح "**توزيع**" بمصطلح "**اقتراح**" بذات البند كما أضافت عبارة "**وفقاً لخريطة الوظائف والمسئوليات التي تحددها اللائحة التنفيذية**"
- أضافت بندا جديدا برقم "**٥**" نصه الآتي:

"**مناقشة الحساب الختامي السنوي للحي**" وذلك بإعطاء المجلس التنفيذي للحي الحق في مناقشة الحساب الختامي السنوي للحي.

**الفصل الثامن:**

**رئيس الوحدة المحلية القروية (٤٣: ٤٥):**

**مادة (٤٣) أصلها مادة (٣٨) من مشروع الحكومة:**

تم تعديل نص المادة بإضافة (٧) بنود جديدة للفقرة الأولى توضح اختصاصات رئيس الوحدة القروية، اضافة عبارة "**يجوز تعيين نائب لرئيس الوحدة القروية**" بصدر الفقرة الثانية، وإضافة عبارة"**أو نائباً له**"، استبدال رقم المادة (**١٣**) بالمادة (**٩**) في الفقرة الثانية.

تمت إضافة عبارة تقضي بتفويض رئيس الوحدة المحلية القروية لبعض اختصاصاته لنائبه ويحل محله عند غيابه ويباشر جميع اختصاصاته، تقضي بأن يؤدي رئيس الوحدة المحلية القروية ونائبه قبل مباشرة العمل اليمين المبينة بالمادة المشار إليها أمام المجلس المحلي للقرية.

وجاء التعديل مستهدفا أن يكون لكل وحدة محلية قروية رئيس بدرجة مدير عام، تكون له سلطات رئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة القرية.

وأهم اختصاصات رئيس الوحدة المحلية هى وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون الوحدة المحلية القروية وتنفيذ قرارأت المجلس المحلى بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للوحدة، إعداد مشروعى خطة وموازنة الوحدة المحلية القروية وعرضها على المجلس التنفيذي للقرية تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للقرية لمناقشتها واعتمادها ورفعها للسكرتير العام، إعداد الحساب الختامي للوحدة، وتوفير المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي للوحدة تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للوحدة المحلية القروية، والإشراف على تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية بالوحدة بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة، والإشراف على تنفيذ قرارأت المجلس التنفيذي للقرية، والإشراف على النظافة بالوحدة وإدارة المخلفات بالتعاون مع الأجهزة المعنيّة بالمحافظة.

**مادة (٤٤) أصلها مادة (٣٩) من مشروع الحكومة:**

تمت إضافة "**نائب رئيس الوحدة المحلية القروية**" إلى تشكيل المجلس التنفيذي، كما تم حذف عبارة "**الذين تحددهم اللائحة التنفيذية**" الواردة بالبند (١) بمشروع الحكومة واستبدال كلمة "**نائبة**" في حالة غياب الرئيس لتولي اختصاصات رئيس الوحدة المحلية القروية بدلاً من عبارة "**أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية للوحدة المحلية القروية**".

ويتم تشكيل المجلس المحلي التنفيذي من رئيس الوحدة المحلية القروية وعضوية كل من نائب رئيس الوحدة، ورؤساء الأجهزة التنفيذية بدائرة الوحدة المحلية، وسكرتير الوحدة ويكون أمينا للمجلس، وممثل عن وزارة الداخلية.

**مادة (٤٥) مادة مستحدثة:**

أغفل مشروع الحكومة اختصاصات المجلس التنفيذي للوحدة المحلية القروية، فعالجت اللجنة هذا الفراغ التشريعي واستحدثت مادة تتضمن تحديد اختصاصات هذا المجلس بأن يتولى المجلس التنفيذي للقرية على سبيل الحصر **على النحو التالي**:

١- **مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من هذا القانون.**

٢- **وضع القواعد التي تكفل حُسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية للقرية.**

٣- **متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للوحدة المحلية القروية، وتقييم حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوى اداء المرافق على مستوى القرية، وفقاً لمؤشرأت قياس الأداء الخاصة بالقرية.**

٤- **مناقشة مشروعي خطة وموازنة الوحدة المحلية القروية، وتوفير الاعتمادات التي تخصص للاستثمارأت على مستوى الوحدة.**

٥- **مناقشة الحساب الختامي السنوي للوحدة المحلية القروية.**

٦- **مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في البندين (٧، ٨) من المادة (٣٢) من هذا القانون، وذلك على مستوى الوحدة المحلية القروية.**

**الفصل التاسع:**

**الموظفون بالوحدات المحلية: المواد (٤٦: ٤٩):**

**تم تعديل عنوان الفصل باستبدال عبارة "الموظفون بالوحدات المحلية" بعبارة "العاملون بالوحدات المحلية" وذلك إعمالاً لأحكام قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.**

**مادة (٤٦) أصلها مادة (٤٠) من مشروع الحكومة:**

اضافة عبارة "**أو فروع الوزارات التي نقلت اختصاصاتها إليها**" بعد عبارة "**مديريات المحافظة**"، وذلك لأنه يوجد بالمحافظات بعض فروع الوزارات التى لم تصل إلى مستوى مديرية.

إضافة فقرة جديدة "**ويكون تعيين مديري المديريات أو فروع الوزارات وندبهم لها بقرار من المحافظ المختص**" تقضي بتعيين أو ندب مديري المديريات أو فروع الوزارات التى تم نقلها إلى وحدات الإدارة المحلية بموجب قرار من المحافظ.

**مادة (٤٧) أصلها مادة (٤١) من مشروع الحكومة:**

ارتأت اللجنة تعديل نص المادة مستهدفة بذلك تدعيم اللامركزية الإدارية بإعطاء المحافظ سلطات واختصاصات واسعة.

إضافة الفقرة الاخيرة من نص المادة (٢٣) من مشروع الحكومة كفقرة أولى بالمادة، والتي تنص على" **تعيين السكرتير العام والسكرتير العام المساعد بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه**" وذلك إعمالاً لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، كما اشترطت ضرورة الحصول على الشهادة المناسبة للموظفين من أكاديمية الإدارة المحلية المقرر إنشاؤها بموجب نص مادة (١١) من هذا المشروع.

كما ألغت سلطة الوزير المختص بالإدارة المحلية بتعيين رؤساء المراكز ونوابهم ورؤساء المدن والأحياء وأناطت للمحافظ المختص سلطة تعيين رؤساء الوحدات المحلية الواقعة في نطاقه ونوابهم "**رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى**" دون الرجوع إلى وزير الإدارة المحلية.

كما تمت إضافة عبارة جديدة إلى الفقرة الثانية تتضمن تنظيم ندب ونقل رؤساء الوحدات المحلية الواقعة في نطاقه ونوابهم بموجب قرار من المحافظ، ونصها "**كما يكون ندبهم ونقلهم بين الوحدات المحلية أو الأجهزة المحلية المختلفة بقرار من المحافظ المختص**"

**الباب الثاني: المجالس المحلية:**

**الفصل الأول: انتخاب المجالس المحلية المواد من (٤٤ : ٦٩):**

**مادة (٥١) أصلها مادة (٤٥) بمشروع الحكومة:**

تم إجراء تعديل نص المادة بحذف الفقرة الثانية الخاصة بتحديد نسبة تمثيل العمال والفلاحين بأي مجلس محلي، وإضافة عبارة جديدة بنص المادة تقضي بالاعتداد بـ"**الترشح الاخير**" الثابت فى السجلات المعدة لذلك.

بحيث يكون انتخاب كل مجلس من المجالس المحلية بواقع ربع عدد المقاعد بالنظام الفردي والباقي بنظام القوائم المغلقة المطلقة ويحق للأحزاب، والائتلافات والمستقلين الترشح في كل منهما، ولا يجوز للمترشح أن يجمع بين الترشح بنظام الفردي، والقوائم كما لا يجوز له الترشح لأكثر من مجلس **محلي وفى كل الاحوال يعتد بالترشح الاخير بحسب الثابت فى السجلات المعدة لذلك**"

**مادة (٥٢) أصلها مادة (٤٦) بمشروع الحكومة:**

تم تعديل نص المادة باستبدال كل من عبارة "**المخصصة للمجلس المحلي**" بعبارة "**المخصصة للدائرة**" وعبارة " **وأن يمثل من بينهم المسيحيون وذوو الإعاقة تمثيلاً مناسباً**" بعبارة " **وأن يكون من بينهم مسيحي وذو إعاقة على الاقل**" اعمالا لحكم المادة ١٨٠ من الدستور وإضافة عبارة "تقضي بجواز الجمع بأكثر من صفة بحد أقصى ثلاث صفات إلى نهاية الفقرة الثانية.

كما تم حذف عبارة " **ولا تقبل القائمة غير المستوفية أى من الشروط والأحكام المشار إليها فى هذه المادة**" من نص الفقرة الثالثة، نظرا لما تمثله من قيد حيث يوجد بعض الوحدات المحلية التى تخلو من بعض الفئات التي أوجب الدستور تمثيلها تمثيلاً مناسباً بالمجالس المحلية وهما المسيحيون و ذوو الإعاقة.

وقد ألزمت المادة ضرورة أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوى ثلاثة أرباع عدد المقاعد المخصصة للمجلس المحلي وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له.

وتخصص ثلث عدد مقاعد القائمة للشباب، وثلث عددها للمرأة، على ألا يقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ثلثي عدد مقاعد القائمة وأن يمثل من بينهمالمسيحيون وذوو الاعاقة تمثيلاً مناسباً.

ويجب أن يتوافر فى المترشحين الاحتياطيين ذات النسب والصفات المشار إليها، ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو ائتلافات، أو أن تجمع بينهم، وفى جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو الائتلاف أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح.

**مادة (٥٣) أصلها مادة (٤٧) بمشروع الحكومة:**

تم تعديل نص المادة باستبدال عبارة " **الأربع سنوات**" بعبارة "**المجلس القائم**" الواردة بالفقرة الثانية بنص المادة تأكيداً على أن تكون مدة المجلس المحلي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له على أن يجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء **مدة الأربع سنوات.**

**مادة (٥٤) أصلها مادة (٤٨) بمشروع الحكومة:**

تم إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة لتصبح ثلاث فقرات كالآتي:

ولا يجوز قبول أوراق ترشح رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة، وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، والوزراء ونوابهم، والمحافظين ونوابهم، ورؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم.

**ولا يجوز قبول أوراق ترشح العُمد والمشاريخ ورؤساء الوحدات المحلية والعاملين فيها، للمجالس المحلية في نطاق المحافظات التى يعملون بها قبل تقديم استقالتهم.**

وذلك كله مع عدم الاخلال بالقواعد والاحكام المنظمة للأستقالة من هذه الوظائف أو المناصب.

وبهذا التعديل قد استحدثت اللجنة حكماً جديداً بمقتضاه يقتصر تقديم الاستقالة على كل من العمد والمشايخ ورؤساء الوحدات المحلية والعاملين فيهاالراغبين في الترشح لعضوية المجالس المحلية

على نطاق المحافظات التي يعملون بها فقط، ولا يمتد الحظر إلى باقي المجالس المحلية الأخرى خارج نطاق المحافظة التي يعملون بها.

**المادة (٥٦) أصلها المواد (٥٠) (٥١) و(٥٣) بمشروع الحكومة:**

رأت اللجنة ترك كافة إجراءات الترشح للمجالس المحلية المنظمة بالمواد أرقام ٥٠، ٥١، ٥٣ بمشروع الحكومة بداية من تقديم طلب الترشح إلى تقديم طلب التنازل عنه والمستندات المطلوبة وتحديد اختيار أسماء ورموز القوائم والفردي المنصوص عليها بالمواد سالفة الذكر إلى الهيئة الوطنية للانتخابات والاستعاضة عنهم بمادة واحدة وتنص على أن "**تحدد الهيئة الوطنية للانتخابات كيفية تقديم طلبات الترشح والمستندات المطلوبة وجهات تلقيها ومواعيد تقديمها وفحصها وعرضها والتنازل عنها والتظلم من القرارأت الخاصة بها والطعن عليها وآلية توزيع الرموز الانتخابية لكل من مترشحي المقاعد الفردية والقوائم.**"

**المادة (٥٧) أصلها مادة (٥٢) بمشروع الحكومة:**

- استبدلت عبارة "**مبلغاً مماثلاً لكل مترشح بالقائمة وفقاً لعددها**" بعبارة "**تأميناً مقداره ثلاثة آلاف جنيها**" الواردة بالفقرة الأولى من المادة بمشروع الحكومة حيث رأت اللجنة أن سداد مبلغ قدره ثلاثة آلاف جنيه عن القائمة يوجد به عدم مساواة بين القوائم وبعضها نظراً لاختلاف بعض المستويات في عدد المترشحين لتشكيل القوائم، فارتأت أن يسدد المرشح الفردي تأمينا قيمته خمسمائة جنيه ويسدد ممثل القائمة تأميناً **مقداره مبلغ مماثل لكل مترشح بالقائمة وفقاً لعددها.** على أن تحدد الهيئة الوطنية وسائل وإجراءات سداد ورد مبلغ التأمين.

**المادة (٥٨) أصلها مادة (٥٤) بمشروع الحكومة:**

حذف عبارة "**وذلك إلى ما قبل يوم الانتخاب بأسبوعين على الأقل**" من الفقرة الأولى، وإعادة صياغة الفقرة الثانية وحذف المدة المحددة "بسبعة أيام" على الأقل قبل الموعد المحدد للانتخابات وترك تحديد آليات ووسائل ومواعيد نشر طلبات التعديل أو التنازل فى القوائم للهيئة الوطنية للانتخابات، وقد أجازت ذات المادة التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب

يقدم من ممثل القائمة إلى الجهة وفى المواعيد التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، وينشر طلب التعديل أو التنازل فى القوائم **بالمواعيد** والوسيلة التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

**المادة (٥٩) أصلها مادة (٥٥) بمشروع الحكومة:**

حددت المواعيد والحالات التي يتم فيها تصعيد أحد المترشحين الاحتياطيين بالقائمة لخلو مكان المترشح الأصلي.

فارتأت اللجنة زيادة المدة المقررّة في حالة خلو مكان أحد المرشحين الأصليين بالقائمة لتصعيد المرشح الاحتياطي التالي له باستبدال كلمة "**أسبوعين** " بعبارة "**بعشرة أيام**" أينما وردت بالمادة.

- حذف عبارة "**وتطبق على الطعن على ترشحه القواعد التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات**" لتكرارها في الفقرة السابقة.
- واستبدال رقم المادة (**٥٦**) بالمادة (**٤٦**) المشار إليها بمشروع الحكومة والخاصة بالنسب المطلوبة لتشكيل القائمة والمنصوص عليها بالدستور.

**المادة (٦٠) أصلها مادة (٥٦) بمشروع الحكومة**

جاءت لتحدد طريقة اختيار الناخب للمرشحين في انتخابات المجالس المحلية سواء بنظام القائمة أو نظام الفردي واضعة إلزاماً عليه في طريقة الاختيار.

ارتأت اللجنة استبدال عبارة "**والعدد المماثل لعدد مقاعد النظام الفردي للمجلس المحلي من المترشحين من ذلك النظام**" بعبارة "**أثنين من المترشحين بالنظام الفردي**" بالفقرة الأولى، واستبدال عبارة "**أو أكثر**" بكلمة"**مستقلة**" بالفقرة الثانية وإضافة فقرة جديدة تنص على :" **وبطلان إجراءات التصويت بالنسبة لأحد النظامين لا يؤثر على صحة إجراءات التصويت بالنظام الأخر**" والتي تقضي بعدم تأثر أي من النظامين في حالة بطلان أحدهما .

**مادة (٦١) أصلها مادة (٥٧) بمشروع الحكومة**

تم استبدال عبارة "**العدد المساوي للمقاعد المخصصة للنظام الفردي من المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة**" بعبارة " **يعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة**

**للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية**"، وإعادة صياغة المادة لتصبح فقرتين بدلاً من خمس فقرات بحيث يكون إعلان فوز المترشح بالنظام الفردي ونظام القوائم بالحصول على أعلى الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بدلاً من الحصول على الاغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المنصوص عليها بمشروع الحكومة وألغت الإعادة فى النظامين الفردي والقوائم نظرا للتكلفة المالية الكبيرة التى تتحملها خزانة الدولة لإجراء انتخابات المجالس المحلية.

**المادة (٦٢) أصلها المادة (٥٨) بمشروع الحكومة**

وردت المادة بمشروع الحكومة لتنظم حالة ترشح العدد المساوي لعدد المقاعد المخصصة للمجلس المحلي في كل دائرة انتخابية سواء مترشحين أو مترشح بالنظام الفردي وكذلك ترشح قائمة واحدة وأوجبت إجراء الانتخابات في موعدها وإعلان فوز من يحصل على نسبة (٥%) على الأقل من الأصوات المقيدة بقاعدة بيانات الناخبين.

فارتأت اللجنة استبدال عبارة " **العدد المماثل للمقاعد أو أقل**" بعبارة "**مترشحين أو مترشح**" بالفقرة الأولى وكذلك استبدال عبارة "**أي من هؤلاء المترشحين** "بعبارة " **المترشحان أو أي منهما، أو المترشح الفرد**" وعبارة " **المقاعد المخصص**" بعبارة "**المقعد المخصص**" بالفقرة الثانية، ويأتي هذا التعديل اتساق مع تعديل اللجنة بزيادة عدد أعضاء المجالس المحلية لبعض المستويات.

**الفصل الثاني: حقوق وواجبات أعضاء المجالس المحلية المواد (٦٤ : ٧٢):**

**مادة (٧٠) أصلها مادة (٦٦) بمشروع الحكومة:**

تم استبدال كلمة "**ثُلث**" عدد جلسات المجلس بكلمة"**ربع**" عددها الوارد بمشروع الحكومة.

إستبدال عبارة "**دور الانعقاد**" بكلمة "**الدور**"، حذف عبارة "**على النحو الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس** " من الفقرة الأولى، بهدف تحديد عدد الجلسات المسموح لعضو المجلس المحلي التغيب عن حضورها بدون عذر مقبول في الدور الواحد، وأعطت المجلس المحلي الحق في دعوة العضو لسماع أقواله في جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إخطاره، كما أعطت

للمجلس المحلي الحق في إصدار قرار باعتبار العضو مستقيلا بأغلبية ثلثي أعضائه، إذا لم يقبل ما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب عن حضور الجلسة المحددة لسماع أقواله.

فارتأت اللجنة تعديل نص المادة بزيادة عدد الجلسات المسموح لعضو المجلس المحلي بالتغيب عن حضورها فى دور الانعقاد الواحد.

**مادة (٧٢) أصلها مادة (٦٨) بمشروع الحكومة:**

ونظراً لخلو النص المقدم من الحكومة من حكم ينظم حالة الانتخاب بالنظام الفردي، أضافت اللجنة فقرة جديدة بنهاية نص المادة تنص على أنه " **وفي حالة خلو مكان أحد الأعضاء بالنظام الفردي يصعد من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين**" ونظمت بهذه الإضافة حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس المحلي بالنظام الفردي بحيث يُصعد المرشح التالي له مباشرة والحاصل على أعلى الأصوات.

كما تم تغيير رقم المادة المشار إليها والخاصة بتحديد نسب القائمة لتصبح (**٥٢**) بدلا من (**٤٦**) من الفقرة الثانية.

**الفصل الثالث: نظام سير العمل بالمجالس المحلية المواد (٧٣:٨٩):**

**مادة (٧٤) أصلها المواد (٨٨) و (٩٧) و(١٠١) و (١٠٦) و(١١٠) بمشروع الحكومة ضمن الفصول الخاصة بتشكيل المجالس المحلية**

- حيث وردت المواد (٨٨، ٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١١٠) بمشروع الحكومة لتنظم انتخاب هيئة مكتب المجلس المحلي للمحافظة، وللمركز، وللمدينة، وللحي والقرية لرئيسه والوكيلين ووضعت كل مستوى على حدة فارتأت اللجنة أنه من الأفضل استحداث نص جديد بمادة واحدة يشمل كافة مستويات المجالس المحلية ينظم انتخاب هيئة مكتب، كما أضافت عبارة جديدة تقضي بأن يكون **أحد الوكيلين على الأقل من الشباب** ورأت دمج المواد الواردة بمشروع الحكومة سالفة البيان ونقل المادة المستحدثة بالفصل الثالث نظام سير العمل بالمجالس المحلية بدلاً من وضعها بالفصل الخاص بتشكيل المجالس المحلية.

**مادة (٧٦) أصلها مادة (٧١) بمشروع الحكومة:**

- حذف كلمة " **للمحافظة**" الواردة بعد عبارة " **المجلس المحلي**" وذلك لتعميم النص على جميع مستويات المجالس المحلية
- كما رأت اللجنة رفع الحد الأقصى للمدة المقررة لتأجيل اجتماع المجلس المحلي فى حالة عدم إكتمال النصاب القانوني حتى يتمكن رئيس المجلس من التنبيه على الأعضاء لحضور الاجتماع الجديد باستبدال كلمة "**أسبوعين**" بعبارة "**سبعة أيام**".
- كما استبدلت عبارة " **ويعرض الأمر على مجلس محلي المركز بالنسبة للمجالس المحلية للمدن والأحياء والقرى وعلى مجلس محلي المحافظة بالنسبة للمجالس المحلية للأحياء في المحافظات ذات المدينة الواحدة، وللمجالس المحلية للمراكز لاتخاذ القرار المناسب**" بعبارة "**لعرض الأمر على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه**" وذلك للتدرج الهرمي بين مستويات المجالس المحلية اتفاقا مع أهداف وفلسفة مشرو ع القانون.
- حذف الفقرة الأخيرة " **ويتولى الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة المجلس المحلي للمحافظة بالنسبة للمجالس المحلية الأخرى**" من المادة مستهدفا تأصيل مبدأ التدرج الهرمي للوحدات والمجالس المحلية.

**مادة (٧٨) أصلها مادة (٧٣) بمشروع الحكومة:**

رأت اللجنة إجراء بعض التعديلات على نص المادة لكي تضع إلزاما على رؤساء الوحدات المحلية المخاطبين بهذه المادة لحضور اجتماعات المجالس المحلية حتى تستطيع هذه المجالس ممارسة الدور الرقابي المنوط بها بموجب نص المادة (١٨٠) من الدستور على الوحدات والأجهزة المحلية.

وذلك بإعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة لتصبح **كالآتي:**

يحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس المحلي **للوحدة ويجوز له عند الضرورة إنابة من يحل محله، كما يلتزم بالحضور من يرى رئيس المجلس المحلى أو رئيس الوحدة المحلية** ضرورة حضورهم من رؤساء المصالح والهيئات **وشركات المرافق العامة** والوحدات المحلية

الأخرى أو مديري الإدارات أو الأجهزة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس، دون أن يكون لأي منهم صوت معدود.

**مادة (٧٩) أصلها مادة (٧٥) بمشروع الحكومة**

ارتأت اللجنة اضافة فقرة جديدة إلى نهاية نص المادة "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تناقش بالمجلس الموضوعات غير المدرجة إلا فى الحالات الطارئة التى تحددها اللائحة الداخلية"

بهدف إعطاء الحق لكل عضو من أعضاء المجلس المحلي في أن يطلب من رئيسه إدراج موضوع معين في جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل، وألزمت رئيس المجلس أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يقدمه الأعضاء من اقتراحات وموضوعات.

**مادة (٨٠) أصلها مادة (٧٨) بمشروع الحكومة**

استبدال كلمة " ربع" بكلمة " نصف" بهدف تخفيض العدد المقرر لأعضاء المجلس المحلي لتقديم طلب استعجال نظر أى موضوع معروض على المجلس حتى يتمكن أعضاء المجلس المحلي من استعجال الموضوعات ذات الأهمية والعاجلة.

**مادة (٨١) أصلها مادة (٧٩) بمشروع الحكومة**

ارتأت اللجنة إجراء بعض التعديلات على نص المادة وهى **على النحو التالي:**

- استبدال كلمة " **نوعية**" بكلمة " **متخصصة**"، وعبارة "**رئيساً لها**" بكلمة " **رئيسها** " وإضافة عبارة "**ووكيلاً وأميناً للسر**" إلى تشكيل هيئة مكتب اللجان النوعية.
- إضافة عبارة إلى الفقرة الأولى "**وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس المحلي أنواع لجانه وعدد أعضاء كل لجنة ونظام سير العمل بها**"
- استبدال عبارة "**بالمجلس المحلي للمحافظة**" بعبارة " **بكل مجلس محلي** "
- إضافة عبارة "**أعضاء المجالس المحلية**" بعد كلمة "**أعضائه**".

استبدال عبارة "**اللائحة الداخلية للمجلس**" بعبارة "**لائحته الداخلية**" الوارده بنهاية الفقرة الثانية .

**مادة (٨٢) أصلها مادة ٨٠ بمشروع الحكومة:**

تمت إضافة عبارة "**وشركات المرافق العامة**" وعبارة " **مع مراعاة مستوى المجلس**" فى نهاية الفقرة الأولى من نص المادة.

وإضافة كلمة" **المحلي**" فى الفقرة الثانية.

استبدال كلمة " **بذوي**" فى الفقرة الثانية بعبارة " **بمن ترى من ذوي**".

- اضافة عبارة " **ووفقاً للضوابط والمعايير التى تحددها اللائحة الداخلية للمجلس**بالفقرة الثانية.

استبدال كلمة "**لهم**" مستخدمة صيغة الجمع بكلمة "**له**".

حذف عبارة " **بالمناطق الصناعية**" من الفقرة الرابعة.

**مادة (٨٣) والتي يقابلها مادة (٨١) بمشروع الحكومة:**

رأت اللجنة إضافة كلمة " **الوكيلين**" إلى تشكيل اللجنة الدائمة بكل مجلس من المجالس المحلية، كما استبدلت كلمة" **مشروعي**" بكلمة "**مشروع**" الواردة بالبند (ا) بعد عبارة "الخطة والموازنة" وذلك لأن الخطة والموازنة مشروعان وليس واحدا.

**مادة (٨٤) أصلها مادة (٨٢) بمشروع الحكومة:**

قامت اللجنة بتعديل نص المادة ليصبح كالآتي:

**بناء على إقتراح مجلس محلي المحافظة بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء يجوز بقرار من المحافظ إنشاء لجان للخدمات بالمناطق الصناعية، الحرة، الإستثمارية، التكنولوجيه، التجارية اللوجيستيه وغيرها من المناطق.**

ويصدر من المحافظ قرار بتشكيل **هذه** اللجان **طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.**

وذلك لإضافة المناطق الحرة والاستثمارية والتكنولوجية والتجارية واللوجستية وغيرها من المناطق مستهدفاً بذلك تشجيع الاستثمار بالمحافظات ليساعد على النمو والارتقاء الاقتصادى للدولة.

وأحالت اللجنة تحديد قواعد تشكيل لجان الخدمات بهذه المناطق للائحة التنفيذية.

**مادة (٨٥) أصلها مادة (٨٣) بمشروع الحكومة:**

- تم حذف عبارة " **بالمنطقة الصناعية**" من صدر المادة.
- استبدال عبارة " **لهذه المناطق**" بعبارة " **للمناطق العمالية**" وحذف كلمة "**بالمنطقة**" من الفقرة الأولى.
- اضافة كلمة" **والصحية**" بالبند (أ) الذي أصبح البند (١) ضمن الخدمات المتعلقة باحتياجات هذه المناطق من أجل تحقيق الرعاية الصحية للعاملين فيها.
- حذف عبارة "**وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية**" من نص البند (ج)الذي أصبح بند (٣) لمنح لجان الخدمات بهذه المناطق المزيد من الحرية فى تحديد المشروعات التى يتم الصرف عليها من أرباح الشركات الواقعة فى نطاقها طبقاً للقواعد المقررة والمتبعة فى هذا الشأن، وتتولى لجنة الخدمات تحت إشراف المجلس المحلي المختص العمل على توفير الخدمات اللازمة **لهذه المناطق** والإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح والتنمية بها.

**مادة "٨٦" أصلها مادة "٨٤" بمشروع الحكومة:**

حددت الموارد المالية المخصصة لمباشرة لجان الخدمات اختصاصاتها:

تم تعديل نص المادة على **النحو التالي:**

استبدال كلمة " **لجان**" بكلمة "**لجنة**" أينما وردت بالمادة وحذف عبارة " **بالمناطق الصناعية**" فضلاً عن استبدال عبارة " **المادة السابقة بعبارة المادة (٨٣) من هذا القانون**" اتساقاً مع التعديلات السابقة.

استبدال البند (أ) ببند آخر يحدد اختصاص لجان الخدمات فى كل ما يتعلق بالخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية وخدمات الإسكان من أرباح الشركات في حدود ما يخصص لها والمحلات الواقعة فى نطاق المنطقة.

استخدام صيغة الجمع باستبدال كلمة " **التبرعات** " بكلمة" **التبرع**" واستبدال كلمة "**اللجان**" بكلمة "**اللجنة**" وذلك اتساقاً مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون الوارد من الحكومة.

حذف عبارة " **أو مجالس إدارة الوحدات الصناعية بالمنطقة**" من نص البند (ج) وكذلك حذف كلمة "**الصناعية**".

وإحكاماً لوسائل الرقابة استحدثت حكما لعرض الحساب الختامي السنوي للموارد على مجلس محلي المحافظة لمراجعته وإقراره.

**مادة (٨٧) أصلها مادة (٨٥) بمشروع الحكومة:**

حذف كلمة"**تقوم**" من صدر المادة وحذف حرف " **الباء**" من كلمة" **بعقد**".

استبدال عبارة "**أو أى قضايا**" بعبارة "**ويجوز للمجلس المحلي أن يشكل جلسات استماع لقضايا**"

إضافة عبارة جديدة لنص المادة تحيل للائحة المجلس المحلي الداخلية وضع الضوابط والإجراءات التى تحدد القضايا ذات الأهمية التى تحتاج إلى عقد جلسات استماع، مستهدفة بهذا التعديل إعطاء المجالس المحلية الحق في عقد جلسات استماع للمواطنين، بالإضافة إلى ممثلين عن الوحدات المحلية، والمديريات، والإدارأت المحلية، المرافق والمصالح ومنظمات المجتمع المدني العاملة بنطاق المحافظة قبل إقرار خطة التنمية المحلية، أو أي قضايا أخرى ذات أهمية وفقاً للضوابط والإجراءات التى تضعها اللائحة الداخلية."

**مادة (٨٨) مستحدثة:**

استحدثت اللجنة مادة انتقالية تقضى بإنشاء بوابة إلكترونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون تنشر بها قرارأت المجالس المحلية وموازناتها وكل ما يتعلق بالعمل المحلي، تاركة للائحة التنفيذية تحديد إجراءات النشر بالبوابة بما يكفل علم الكافة بالإصدارأت الصادرة عن المجالس المحلية، وذلك إعمالاً لمبدأ الشفافية وحق المواطنين فى الاطلاع والمعرفة.

وهذه المادة المستحدثة تم الأخذ بها من مشروع القانون المقدم من المهندس/ أحمد السجينى والدكتور محمد فؤاد، و٨٥ عضواً آخرين،

**مادة (٨٩) أصلها المادة (٨٦) بمشروع الحكومة:**

وردت المادة بمشروع الحكومة تعطي الحق لكل مجلس محلي في وضع لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكذلك تحديد أنواع لجانه وعدد أعضاء كل لجنة ونظم سير العمل فيها.

فارتأت اللجنة قصر إعداد اللائحة الداخلية للمجلس المحلي للمحافظة لتنظيم أموره والمجالس الأخرى في نطاق المحافظة.

فحذفت لفظ "**كل**" وأضافت كلمة "**المحافظة**" إلى عبارة "**مجلس محلي**"، وإستبدلت حرف الجر "**به**" بدلاً من "**فيه**" وإضافة عبارة "**وبالمجالس المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة**" وذلك بهدف وضع لائحة داخلية موحدة ومنضبطة تسري على كافة المجالس المحلية الواقعة بنطاق المحافظة حتى لا يقوم كل مجلس محلي بوضع لائحة داخلية بما يحدث تضارب بين أحكام اللوائح الداخلية وبعضها البعض بالمحافظة الواحدة.

كما تم حذف عبارة "**وكذا تحديد أنواع لجانه وعدد أعضاء كل لجنة ونظم سير العمل فيها**"، وذلك نظراً للنص عليها بالمادة رقم "٨٢" بمشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة وذلك منعاً للتكرار والتزايد في الأحكام.

**الفصل الرابع: المجلس المحلي للمحافظة**

**المبحث الأول: تشكيل المجلس المحلي للمحافظة**

**مادة (٩٠) أصلها مادة (٨٧) بمشروع الحكومة:**

تحدد المادة تشكيل المجلس المحلي للمحافظة بثمانية أعضاء عن كل مركز ومدينة وحي وثمانية أعضاء عن كل حي في المحافظة ذات المدينة الواحدة.

ارتأت اللجنة إعادة صياغة نص المادة بحذف مستوى الحي من تشكيل المجلس المحلي للمحافظة الوارد بصدر المادة وقصر تمثيل مستوى الحي على المحافظات التي بها أحياء تزيد على خمسة أحياء، واستبدال عبارة "**عن كل وحدة محلية منها**" بعبارة " **لكل وحدة** "، واستبدال عبارة " **التى بها**

**مدن رئيسية يزيد عدد أحيائها على خمسة تمثل بثمانيه** " بعبارة "**للمحافظات ذات المدينة الواحدةيشكل المجلس المحلي من**" الواردة بالفقرة الأولى من نص المادة.

**المبحث الثاني: اختصاصات المجلس المحلي للمحافظة المواد من (٩١:٩٦)**

**مادة (٩١) أصلها مادة (٨٩) بمشروع الحكومة:**

استبدال "**الحروف الأبجدية بالأرقام**" لترتيب تسلسل البنود بشكل مُيسر.

حذف كلمة "**مشروع**" من الحساب الختامي فى البند (١) وأصله البند (أ) بمشروع قانون الحكومة.

حذف عبارة "**وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائي**" من البند (٥) وأصلة البند (هـ)، ارتأت عدم ضرورة تحديد أى نوع من أنواع المشروعات دون غيرها.

استبدال عبارة "**وفقاً لأحكام هذا القانون**" بعبارة " **وفقاً للجدول المرافق من هذا القانون** " بالبند (ز) والذي أصبح البند (٧) وذلك لعدم وجود جدول مرافق بمشروع القانون المقدم من الحكومة.

إضافة كلمة "**اقتراح**" بصدر البند (٨) والذي يقابله البند (ح) وحذف كلمة "**إعداد**" من ذات البند.

إضافة بعض المناطق مثل (إستثمارية، تكنولوجية، تجارية، لوجستية، بورصات سلعية) بالبند (ك) والذي أصبح (١١) واستبدال عبارة "**موافقة الوزارأت المعنية** " بعبارة " **الرجوع للقوات المسلحة والجهات الأمنية وموافقة جهات التخطيط المختصة** " بالنص.

استحدثت اللجنة بنداً جديداً برقم (١٢) "**إقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المحافظة والموافقة على قواعد التصرف فيها**" بهدف اعطاء المجلس المحلي للمحافظة الحق فى إقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المحافظة والموافقة على التصرف فيها.

كما تم استبدال عبارة "**الموافقة على تمثيل**" بعبارة " **تحديد من يمثل المجلس فى** " بالبند (١٤) والذي أصله البند (٢).

**مادة (٩٢) أصلها مادة (٩٠) بمشروع الحكومة:**

إضافة واو العطف وكلمة "**الرقابة**" للبند (١) إعمالاً لنص المادة (١٨٠) من الدستور بتحديد اختصاص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية ومراقبة أوجه النشاط، لذا رأت اللجنة أن

الرقابة سوف تعطي للمجلس المحلي للمحافظة السلطة لمحاسبة أى من المجالس المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة.

**مادة (٩٣) أصلها مادة (٩١) بمشروع الحكومة:**

تم إضافة لفظ "**الخاصة**" إلى أموالها بصدرالمادة، وذلك لتحديد الحق الممنوح للمجلس المحلي للمحافظة بموجب هذه المادة فى التصرف فى أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة أو أموال الوحدات المحلية الخاصة فقط حتى لا يشمل حكم المادة الأموال العامة للمحافظة.

وزيادة المبلغ المسموح لمنح حق الانتفاع بأموال المحافظة الخاصة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو أقل من أجر المثل لجهة أجنبية باستبدال عبارة " **خمسمائة ألف جنيه**" بعبارة "**مائة ألف جنيه**" الواردة بالفقرة الثانية.

حيث اجازت للمجلس المحلي للمحافظة التصرف بالمجان في أموالها الخاصة الثابتة أو المنقولة أو أموال الوحدات المحلية الداخلة في نطاق المحافظة أو تأجيره بإيجار اسمي ، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ، وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارأت ، أو المصالح الحكومية ، أو الهيئات العامة، أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارأت يجوز للمجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء منح حق الانتفاع بالمجان لمال من الأموال المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية في حدود **خمسمائة** ألف جنيه في السنة المالية الواحدة ولغرض ذي نفع عام ، ويجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك.

وفيما عدا المحاجر والمناجم الصغيرة، لا يجوز أن تزيد مدة حق الانتفاع أو التأجير وفقاً لأحكام الفقرة السابقة على ثلاثين سنة يجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال يصدر بالتصرف قرار من المحافظ وتبقى الأموال موضوع التصرف أو التأجير مخصصة للغرض الذي تم التصرف أو التأجير من أجله، فإذا زال هذا الغرض لأي سبب أو إذا أخل به المتصرف إليه أو المستأجر في أي وقت اعتبر التصرف أو عقد الإيجار مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إنذار، وفي هذه الحالة تسترد المحافظة الأموال موضوع التصرف أو التأجير بالطريق الإداري".

**مادة (٩٢) من مشروع القانون:**

ارتأت اللجنة تجزئة حكم المادة (٩٢) من مشروع القانون المقدم من الحكومة في نص المادتين (١٥٣ مستحدثه و١٥٥).

**مادة (٩٤) أصلها مادة (٩٣) بمشروع الحكومة:**

إعادة ترتيب المادة بحيث يتم تقديم كلمة **الإدارية** على **المالية والفنية** في السطر الأول من المادة وتقديم كلمة "**إدارياً** " على كلمة " **فنياً**" في نص المادة.

**مادة (٩٥) أصلها مادة (٩٤) بمشروع الحكومة:**

تم تعديل نص المادة باستبدال عبارة" **كما تحدد** " بعبارة " **وتحدد اللائحة التنفيذية** " وذلك لعدم التكرار ولضبط ودقة الصياغة التشريعية.

دمج الفقرتين الأولى والثانية في فقرة واحدة.

**الفصل الخامس: المجلس المحلي للمركز المواد (٩٧ : ٩٩):**

**مادة (٩٧) أصلها المادة (٩٦) بمشروع الحكومة:**

تم تعديل نص المادة بحذف عبارة "**وتمثل المدينة التى تضم أكثر من قسم إداري بثمانية أعضاء، مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة**" من الفقرة الأولى، وإعادة صياغة الفقرة الثانية كما تمت إضافة عبارة"**الأخرى من مدن ووحدات قروية**" بذات المادة.

**مادة (٩٨):**

تم تعديل تسلسل البنود باستبدال**الأرقامبالحروف الأبجدية** وكلمة "**للمدن**" بكلمة "**للمدينة**" لضبط الصياغه وتم حذف "مشروع" من البند (أ) كما تم حذف كلمة "**تحديد و**" من صدر البند (د) الذي أصبح البند (٤).

**مادة (٩٩):**

استبدال "**عبارة**" **بعد موافقة المحافظ**" بكلمة " **إقتراح**" الواردة بالفقرة الأولى.

تم تعديل الفقرة الثانية لتصبح كالآتي:

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات ، وحكم الفقرة الثالثة من المادة **(٩٤)** من هذا القانون ، يجوز للمجلس **بعد موافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية** منح حق الانتفاع بالمجان لمال من الأموال المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تأجيره بأيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية في حدود **مائة ألف جنيه** في السنة المالية الواحدة ولغرض ذي نفع عام، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز**مائتين وخمسين ألف جنيه**، وتجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك."

**(الفصل السادس: المجلس المحلي للمدينة)**

**مادة (١٠٠) أصلها المواد (١٠٠ : ١٠٢):**

تمت اعادة صياغة المادة بتقسيم المدن إلى أحياء يشكل فى كل حي منها مجلس محلي يتكون من ثمانية أعضاء والمدن غير المقسمة إلى أحياء (ذات قسم واحد) بزيادة عدد أعضاء المجلس المحلي بها إلى ستة عشر عضواً .

**مادة (١٠١) أصلها مادة (١٠٢) بمشروع الحكومة:**

تم تعديل نص المادة باستبدال كلمة "**للمركز**" بكلمة "**للدولة**" بصدر المادة.

حذف كلمة "**اقتراح**" وذلك لمنح الاختصاص المباشر لفرض الرسوم ذات الطابع المحلي في حدود اللوائح والقوانين للمجلس المحلي للمركز تدعيماً للامركزية الإدارية والمالية التي نص عليها الدستور.

واتساقاً مع التعديلات التى أدخلتها اللجنة والتي أحدثت تغييرا فى ترقيم البنود بأرقام بدلاً من الحروف الابجدية وأرقام المواد الواردة بمشروع الحكومة يستبدل بالبنود من (١ إلى ٧) البنود من(أ) إلى (ز).

**مادة (١٠٢) أصلها المادة (١٠٣) بمشروع الحكومة:**

تم استبدال المادة (٩٤) بالمادة (٩١) المشار اليها بمشروع القانون المقدم من الحكومة حيث أجازت للمجلس المحلي للمدينة إقتراح التصرف بالمجان في مال من أموالها الخاصة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارأت أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة **(٩٤)** من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات، إجازت للمجلس إقتراح التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتباريين الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذي نفع عام."

**(الفصل السابع: المجلس المحلي للحي) المواد من"١٠٣:١٠٦"**

**مادة (١٠٤) أصلها المادة (١٠٥) بمشروع الحكومة:**

تمت اعادة صياغة المادة بزيادة عدد أعضاء المجلس المحلي للحي باستبدال عبارة "**ستة عشر عضواً**" بعبارة "**ثمانية اعضاء**" وهذه المادة تنظم الأحياء غير التابعة للمدن حيث إن الأحياء المكونة للمدينة تمثل بثمانية أعضاء فقط.

**مادة (١٠٥) أصلها مادة (١٠٧) بمشروع الحكومة:**

تمت إضافة واو العطف وكلمة " الرقابة" بعد كلمة " الإشراف " بصدر المادة اتساقاً مع المستويات السابقة ولأن سلطة الرقابة للمجالس المحلية على الوحدات والمرافق ذات الطابع المحلي حق دستوري بموجب نص المادة (١٨٠) من الدستور.

استبدال البنود من (١ **إلى** ٧) الواردة بالفقرة الثانية بالمادة (٩٨) بدلاً من البنود من (أ **إلى** ز)، ورقم المادة (١٠٢) بالمادة (١٠٣) المشار إليها بالمادة الواردة بمشروع الحكومة.

**مادة (١٠٦) أصلها مادة (١٠٨) بمشروع الحكومة:**

استبدال رقم المادة (١٣٣) بالمادة (١٣٢) المشار اليها بمشروع الحكومة والخاصة بالموارد المالية للمدينة والحي، وذلك لتحقيق العدالة فى توزيع الموارد الخاصة بالاحياء.

**الفصل الثامن المجلس المحلي للقرية (مادتان ١٠٧، ١٠٨)**

**مادة (١٠٧) أصلها مادة (١٠٩) بمشروع الحكومة:**

رأت اللجنة زيادة عدد أعضاء المجلس المحلي للوحدات القروية إلى " **ستة عشر عضواً**" بدلاً من عدد "**ثمانية أعضاء**" وذلك نظراً لطبيعة الوحدة المحلية القروية وتكوينها من عدة قرى متجاورة في نطاق ذات الوحدة المحلية حتى تتمكن معظم القرى من التمثيلالمناسب فى المجلس المحلي إعمالاً لمبدأ تكافؤ الفرص والإرتقاء بهذه الوحدات.

**مادة (١٠٨) أصلها مادة (١١١) بمشروع الحكومة:**

تم استبدال "**الارقام**" **بالحروف الابجدية**" لتسلسل البنود.

حذف كلمة "**مشروع**" قبل "**الحساب الختامي**" بالبند (ب) والذي أصبح البند (٢).

اضافة عبارة "**وتشجيع الصناعات الحرفية**" بنص البند (٤).

**الفصل التاسع: الإشراف والرقابة**

**المبحث الاول: الإشراف على الوحدات والمجالس المحلية (١٠٩:١١٣)**

استحدثت اللجنة هذا الفصل لإستكمال تبويب المشروع وترتيب النصوص التشريعية بتنسيق يتلاءم مع الفلسفة والأحكام التي تتضمنها نصوص المواد.

**مادة (١٠٩) أصلها مادة (١١٣) بمشروع الحكومة:**

تمت اضافة عبارة "**وفي إطار الخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح**" بعد كلمة " **اختصاصاتها**" بصدر المادة.

وإضافة كلمة "**ويتعين**" بالفقرة الثانية وكلمة "**وتوصياتها**" بعد كلمة " **قراراتها**"، وإضافة جملة اعتراضية –**بحسب الاحوال**–، وذلك بهدف تحديد مدة زمنية لإرسال قرارأت وتوصيات المجالس المحلية الي المحافظ ورئيس الوحدة المحلية، وحذف عبارة "**وترسل نسخة منها إلى الوزارة المختصة بالإدارة المحلية**".

استبدال عبارة "**خلال خمسة عشر يوماً**" بعبارة "**فور إصدارها**"، استبدال "**الارقام**" **بالحروف الابجدية**" لتسلسل البنود.

حذف عبارة " **ويترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار المعترض عليه**" من صدر الفقرة الثالثة استبدال كلمة "**وللمحافظ**" بعبارة" **على المحافظ**".

إعادة صياغة الفقرأت من الرابعة وحتى الأخيرة واسندت اختصاص الفصل فى قرارأت المجالس المحلية للمستويات الأدني (المراكز والمدن والاحياء والقرى) للمجلس المحلي للمحافظة فقط بدون عرض المحافظ الامر على الوزير المختص بالادارة المحلية وكذلك جعل اختصاص الفصل فى قرارات واختصاصات المجالس المحلية للمحافظات للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة مباشرة بدون عرض الوزير المختص بالادارة المحلية الامر على مجلس الوزراء وذلك اعمالاً للمادة (١٨١) من الدستور.

**مادة (١١٠) أصلهاالمادة (١٣٨) من مشروع الحكومة:**

ارتأت اللجنة لحسن ترتيب الأحكام إعادة تسكين نص هذه المادة إلى هذا الفصل والذي يتضمن ذات الفلسفة والأحكام التى تضمنتها المادة من تحديد اختصاص كل من وزارة المالية والجهاز

المركزي للمحاسبات طبقاً للقوانين المنظمة وقانون نظام الإدارة المحلية ونظام الإدارة المالية للموازنات المستقلة للمحليات مراجعة حسابات الوحدات المحلية وحساباتها الخاصة لإيراداتها ومصروفاتها ويكون ممثلو وزارة المالية في هذه الوحدات مسئولين عن صحة الحسابات ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية ويخطر الجهاز المركزي للمحاسبات المجلس المحلي للمحافظة والمحافظ ورؤساء الوحدات المحلية الاخرى بالتقارير التى يعدها عن حساباتها.

**مادة (١١١) أصلها المادة (١٥٧) من مشروع الحكومة:**

تمت إعادة تسكين نص هذه المادة إلى الفصل الذي يتضمن ذات الفلسفة والأحكام.

وقد جاء التعديل بإضافة المجالس المحلية إلى الوحدات المحلية بشأن اختصاص مجلس الدولة بنظر كافة الموضوعات القانونية المتعلقة بالوحدات والمجالس المحليةكما تختص هيئة قضايا الدولة بمباشرة الدعاوي التي تكون هذه الوحدات أو المجالس طرفاً فيها.

**(المبحث الثاني: رقابة المجالس المحلية على وحدات الادارة المحلية: المواد من (١١٤:١٢١).**

**(المطلب الاول: الاسئلة)**

**مادة (١١٤) أصلها مادة (١١٧) بمشروع الحكومة على النحو التالي:**

- استبدال عبارة " **وكل من**" بعبارة "**أو لآى من**"
- إضافة عبارتي " **مديري المديريات**" "**وشركات المرافق**" بالفقرتين الأولى والثانية حتى يتمكن أعضاء المجالس المحلية من توجيه السؤال إلى ممثلي هذه الجهات.
- استبدال عبارة" **شأن من الشئون التى تدخل**" بعبارة " **أى موضوع يدخل** " واستبدال عبارة " **علمها إليه**" بعبارة " **علمه إليها**".
- واستبدال عبارة " **عليها بجلسة المجلس**" بعبارة "**عنها بالجلسة التى يحددها المجلس المحلي**"، استبدال لفظ "**عنها**" بلفظ "**عليها** " بنص الفقرة الثانية.

**مادة (١١٥) أصلها مادة (١١٨) بمشروع الحكومة:**

تمت اضافة كلمة "**للمحافظة**" بعد اللائحة الداخلية للمجلس المحلي وذلك لتبني اللجنة لفلسفة وضع اللائحة الداخلية من قبل مجلس محلي المحافظة لتنظيم العمل به وغيره من المجالس المحلية الأخرى بالمحافظة وتوحيد اللوائح الداخلية على مستوي المحافظة.

كما تضمنت حظر توجيه السؤال من أكثر من عضو وإشترطت تقديمه مكتوباً وفي موضوع ذي أهمية عامة والا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة أو تكون له فيه صفة شخصية وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس المحلي للمحافظة اجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة وسحبها والإجابة عنها.

**المطلب الثاني: طلبات الإحاطة**

**مادة (١١٦) أصلها مادة (١١٩) بمشروع الحكومة:**

- اضافة عبارة " **مديري المديريات**" بالفقرة الاولى، وعبارة " **وشركات المرافق**" بالفقرتين الأولى والثانية، وحذف عبارة " **ولا تجري مناقشة فى الموضوع إذا تمت الإجابة عنه فى ذات جلسة المجلس التى قدم فيها طلب الإحاطة**" من نص الفقرة الاولى، وعبارة "**وللمجلس أن يقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه** " واستبدال عبارة "**مديري أفرع الهيئات وشركات المرافق العامة**" بعبارة "**رؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية والهيئات العامة**".

**(المطلب الثالث: طلبات المناقشة)**

**أُغفل مشروع القانون المقدم من الحكومة تبويب طلبات المناقشة فارتأت اللجنة إضافة المطلب الثالث، طلبات المناقشة.**

**مادة (١١٧) أصلهامادة (١٢٠) بمشروع الحكومة:**

تمت إضافة عبارة "**أو خمسة اعضاء أيهما أقل**" بعد عبارة "**يجوز لربع عدد أعضاء المجلس المحلي**" وذلك لإحداث توازن بين الاختلاف فى أعداد أعضاء المجالس المحلية باختلاف مستوياتها أثناء طلب طرح موضوع عام للمناقشة.

**(المطلب الرابع: الاقتراحات)**

**مادة (١١٨) أصلها مادة (١٢١) بمشروع الحكومة:**

وردت المادة بمشروع الحكومة لإعطاء المحافظ ونوابه ورؤساء الوحدات المحلية الحق في تقديم الإقتراحات إلى المجالس المحلية في المسائل الداخلة في اختصاصه طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية فارتأت اللجنة إضافة عبارة "**ولكل عضو من أعضاء المجالس المحلية**" للمادة وذلك لإعطاء أعضاء المجالس المحلية ذات الحق.

**المطلب الخامس: الاستجواب**

**مادة (١١٩) أصلها مادة (١٢٢) بمشروع الحكومة:**

رأت اللجنة تخفيض العدد المُقرر لأعضاء المجلس المحلي للمحافظة بتوجيه الاستجواب باستبدال كلمة "**ربع**" بكلمة "**نصف**" بصدر المادة وإضافة عبارة "**أو المركز**"، وذلك ليسري حكم المادة على المجلس المحلي للمحافظة والمجلس المحلي للمركز.

حذف عبارة "**أو رؤساء المصالح والهيئات العامة فى نطاق المحافظة**" أينما وردت بالمادة.

حذف عبارة "**أو لمديري الإدارات أو رؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية**" مستهدفاً بهذا الحذف قصر تقديم الاستجواب إلى المحافظ ونوابه ورؤساء الوحدات المحلية، لخطورة هذه الوسيلة الرقابية وما يترتب عليها من إجراء سحب الثقة.

حذف عبارة "**وذلك كله وفقاً للضوابط والقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية لكل مجلس**" أينما وردت بالمادة، وذلك لتحديد القواعد والاجرءات بمتن المادة وعدم الإحالة إلى اللوائح الداخلية، حذف عبارة " **من رؤساء الوحدات المحلية**"، استبدال عبارة "**ثلاثة أرباع**" بكلمة "**ثلثي**" بالفقرة الثانية، استبدال كلمة "**للمحافظ**" بعبارة "**للسلطة المختصة**".

نظمت هذه المادة الاستجواب كوسيلة رقابية وفى حالة ثبوت مسئولية من وجه إليه الاستجواب يتم سحب الثقة وأحكام المادة الواردة بمشروع الحكومة لم تفرق بين رؤساء الوحدات المحلية من جهة

والمحافظ ورؤساء المصالح أو الهيئات العامة أو مديري ورؤساء الاجهزة التنفيذية من جهة أخرى، فهذا التعميم في سحب الثقة مخالف لنص (١٨٠) من الدستور التى لم تمنح للمجالس المحلية سلطة سحب الثقة إلا من رؤساء الوحدات المحلية فقط.

ومن ثم فإن سحب الثقة من غيرهم مخالف للدستور، لذا ارتأت اللجنة قصر سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحليةفقط، ومن تثبت مسئوليته من باقي المسئولين يحال أمره إلى السلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه.

**(المطلب السادس: لجان تقصي الحقائق) المادتان (١٢٠، ١٢١)**

**(الفصل العاشر: حل المجالس المحلية) المادتان (١٢٢، ١٢٣)**

**مادة (١٢٢) أصلها المادتين (١٢٥) و (١٢٦) بمشروع الحكومة:**

رأت اللجنة دمج المادتين "١٢٥، ١٢٦" الواردتين بمشروع الحكومة وإعادة صياغة المادة باستبدال عبارة "**بعد العرض على مجلس النواب وذلك للاسباب التى تقتضيها**" بعبارة " **من الوزير المختص بالادارة المحلية بناء على طلب المحافظ المختص**"

**وأصبح النص كالآتي:**

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل، **كما لا يجوز حل المجلس المحلي لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق**، ويصدر قرار حل المجلس المحلي من مجلس الوزراء **بعد العرض على مجلس النواب وذلك للأسباب التي** تقتضيها المصلحة العامة.

**ويجب أن يتضمن القرار الصادر بحل المجلس المحلي تشكيل مجلس مؤقت، وذلك بناء على اقتراح المحافظ المختص.**

**وينشر القرار في الجريدة الرسمية.**

**مادة (١٢٣) أصلها مادة (١٢٧) بمشروع الحكومة:**

تم حذف الفقرة الأولى "يجب أن يتضمن القرار الصادر بحل المجلس المحلي تشكيل مجلس مؤقت وذلك بناءً على إقتراح المحافظ المختص وموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية "وذلك للنص عليها بمتن المادة (١٢١) بمشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة.

وحذف حرف الباء من كلمة "**بالقرارأت**" الواردة بمشروع الحكومة لتصبح "**القرارأت**"

**الباب الثالث: الموارد المالية**

**الفصل الأول: الموارد المالية للمحافظة "المواد من ١٢٤: ١٣٠"**

**مادة (١٢٤) أصلها مادة (١٢٨) بمشروع الحكومة:**

ارتأت اللجنة إضافة فقرة إلى صدر المادة تقضي بضرورة أن يكون لكل محافظة موازنة محلية مستقلة يتم تقسيم أبوابها لبرامج وبنود وتركت تحديد هذه البرامج للائحة التنفيذية وأعطت للمحافظ حرية المناقلة من برنامج لبرنامج ومن بند إلى بند آخر داخل الباب الواحد مع ترحيل فائض الإيرادات المحلية في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية بداية من العام المالي ٢٠١٨ – ٢٠١٩ وذلك إعمالاً لحكم نص المادة ١٧٨ من الدستور كما تمت إضافة بعض البنود إلى الموارد المالية التي تتكون منها موازنة المحافظة ومنها البند (١) وإضافة حصيلة الثروة المحجرية للبند (٤)، وحذف حصيلة ضرائب ورسوم العربات من البند (٥) كما تم الفصل بين الضرائب والرسوم المتحصلة بالبند (٧) لإختلاف جهة فرض كل منهما بالإضافة إلى تحديد شروط فرض هذه الرسوم.

كما تمت إضافة خمس بنود بأرقام "١، ١٠، ١١، ١٢، ١٣"، وإعادة صياغة الفقرة الأخيرة التي تقضي بإعطاء سلطةجوازيه للمجلس المحلي للمحافظة لتوزيع حصة من الموارد المالية للمحافظة على الوحدات المحلية الداخلة في نطاقها بما يضمن التوزيع العادل وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الإجتماعية بين هذه الوحدات.

وتتكون موارد موازنة المحافظة من:

**إيرادات المديريات، وفروع الوزارأت، والجهات التي تنقل اختصاصاتها للمحافظة، نصيب المحافظة من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الزراعية ، وكذا نصيبها من حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة الأطيان في المحافظة، نصيب المحافظة من الضريبة على العقارأت المبنية، نصيب المحافظة من حصيلة الثروة المعدنية والمحجرية، ضرائب ورسوم السيارأت**

**والدراجات بأنواعها ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة، حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق والمشروعات التي تقوم بإدارتها، الضرائب الأخرى ذات الطابع المحلي التي تفرض لصالح المحافظات، كذلك الرسوم التي يفرضها المجلس المحلى للمحافظة لصالح مشروع معين أو قطاع معين ويجوز أن يكون هذا الرسم لمده معينة أو أن يتم تحصيله من منطقة معينة أو من فئة معينة، التحويلات المالية المركزية، التبرعات والوصايا بشرط موافقة مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية، السندات المحلية لتمويل الخدمات المحلية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، ما تخصصه وزارة التنمية المحلية من الحساب المشترك للتنمية المحلية، أرباح المشروعات الإنتاجية والخدمية التي تمتلكها المحافظة، ٢٥% من مقابل التحسين وفقاً للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذي يتم تحصيله في نطاق المحافظة، أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس المحلى للمحافظة.**

**مادة (١٢٥) أصلها مادة (١٢٩) بمشروع الحكومة**

تم تحديد بعض الحسابات الفرعية التى يتضمنها صندوق التنمية المحلية الذي ينشأ بكل محافظة وأجازت إنشاء حسابات جديدة تاركة للائحة التنفيذية تنظيم ضوابط وقواعد ومعايير وإجراءات إنشاء هذه الحسابات كما ذكرت بعض الحسابات على سبيل المثال وليس الحصر "**ومنها حساب الإسكان الإقتصادي والتنمية العمرانية وحساب لأغراض التعمير وإستصلاح الأراضي والتنمية الريفية وحساب لتنمية الاقتصاد المحلي ويجوز أن يتم إنشاء حسابات جديدة**" على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

إضافة فقرة جديدة تقضي بنقل جميع الحقوق والإلتزمات الخاصة بالصناديق والحسابات القائمة لهذا الصندوق من وقت العمل بهذا القانون.

"**وجاءت متضمنة إنشاء صندوق للتنمية المحلية بكل محافظة يُفتح له حساب ضمن حساب الخزانة الموحّد بالبنك المركزي ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتضمّن حسابات فرعية ومنها حساب الإسكان الاقتصادي والتنمية العمرانية، وحساب لأغراض التعمير واستصلاح الأراضي**

**والتنمية الريفية، وحساب لتنمية الاقتصاد المحلي ويجوز أن يتم إنشاء حسابات جديدة على النحو الذي تُحدده اللائحة التنفيذية، وتعتبر موارد الصندوق من الموارد الذاتية للمحافظة ويرحل الفائض في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية، وتعتبر أموال هذا الصندوق أموالاً عامة، ويصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد موافقة وزير المالية لائحة النظام الأساسي للصندوق تتضمن على الأخص تشكيل واختصاصات مجلس الإدارة ونظم تمويل المشروعات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وغير ذلك من أحكام، وتئول لهذا الصندوق جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بجميع الصناديق والحسابات القائمة وقت العمل بهذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط المنظمة لعملية نقل الحسابات.**

**استحدثت اللجنة مادة (١٢٦):**

استحدثت اللجنة هذه المادة لتعديل مسمى الحسابات الآتية:

حساب الإسكان الإقتصادي إلى حساب الإسكان الاقتصادي والتنمية العمرانية، حساب استصلاح الأراضي إلى حساب استصلاح الأراضي والتنمية الريفية، حساب الخدمات والتنمية المحلية إلى حساب التنمية الاقتصادية المحلية، على أن تئول جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالحسابات القائمة إلى صندوق التنمية المحلية.

**استحدثت اللجنة مادة (١٢٧):**

لتحديد موارد الحساب الفرعي لاستصلاح الأراضي والتنمية الريفية لصندوق التنمية المحلية على مستوى المحافظة على سبيل الحصر، كما تضمنت استخدامات موارد هذا الحساب.

**استحدثت اللجنة مادة (١٢٨):**

لتحديدمصادر الموارد التي يتكون منها الحساب الفرعي للإسكان الإقتصادي والتنمية المحلية على مستوى المحافظة على سبيل الحصر، كما نصت على استخدامات موارد هذا الحساب.

**استحدثت اللجنة مادة (١٢٩):**

تضمنت الموارد التي يتكون منها الحساب الفرعي للإقتصاد المحلي وتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بصندوق التنمية المحلية على مستوى المحافظة على سبيل الحصر ونصت على إستخدامات موارد هذا الحساب.

**مادة (١٣٠):**

تم إعادة صياغة نص المادة واستحداث ثلاثة بنود مع حذف البند (٤) من مشروع القانون لتصبح الفقرة الأولى مكونة من (٦) بنود وذلك حتى تتفق إضافة الموارد للحساب المشترك للتنمية المحلية بوزارة التنمية المحلية ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي، مع **فلسفة دعم اللامركزية المالية**، حيث إنها نصت على نسب مالية محددة من متحصلات كافة الأنشطة القائمة وهى نسبة ٥% من إجمالي حصيلة الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة و٥٠% من إجمالي حصيلة الخزانة العامة من الضريبة على العقارأت و٢٠% من إجمالي حصيلة الخزانة العامة من الثروة المعدنية والمحجرية، مستهدفة عدم ترك تحديد موارد هذا الحساب للسلطة التقديرية للخزانة العامة، كما جاء بمشروع الحكومة.

تم إعادة صياغة الفقرة الثانية ليصبح نصها الآتى "**ويتم توزيع تخصصات هذا الحساب على الوحدات المحلية المختلفة وفقاً لمعادلة تمويلية تضمن التوزيع العادل وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الإجتماعية بين هذه الوحدات وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية**".

وذلك لتحديد طرق توزيع مخصصات هذا الحساب على الوحدات المحلية المختلفة بضوابط ومعايير متمثلة في المعادلة التمويلية لضمان التوزيع العادل وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الإجتماعية بين هذه الوحدات وتنظم اللائحة التنفيذية المسائل الإجرائية.

**الفصل الثاني (الموارد المالية للمركز) المواد من (١٣١: ١٣٣):**

**مادة (١٣١)** تمت اضافة فقرة بصدر المادة تقرر تحديد موازنة مالية مستقلة للمركز يتم تقسيم أبوابها لبرامج وبنود بداية من العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ ومنح رئيس المركز حرية المناقلة من

برنامج لآخر ومن بند إلى بند داخل الباب الواحد بعد موافقة المجلس المحلي للمركز مع ترحيل فائض الإيرادات المحلية إلى السنة المالية التالية.

- استبدال ترقيم البنود بالأرقام بدلاً من الحروف لسهولة سرد البنود.
- تم حذف عبارة "**من موارده لصالح المركز**" من البند (أ) والذي أصبح البند (١)، وتم إعادة صياغته ليصبح البند (٦) مستحدث.
- حذف الفقرة الأخيرة من نص المادة "**وينشئ المجلس المحلي للمركز حساباً للخدمات المحلية للمركز، ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ طبقاً لما تتضمنه لائحة النظام الأساسي لصندوق التنمية المحلية**، وذلك **لإفراد** مادة برقم (١٣١) لتنظيم إنشاء صندوق للتنمية المحلية يفتح له حساب ضمن حساب الخزانة العامة لكل من مستوى المركز أو الحي في المحافظات ذات المدينة الواحدة.

**استحدثت اللجنة مادة (١٣٢):**

جاءت متضمنة إنشاء صندوق للتنمية المحلية بكل مركز أو حي في المحافظات ذات المدينة الواحدة يُفتح له حساب ضمن حساب الخزانة الموحّد بالبنك المركزي ويكون له الشخصية الإعتبارية وموارد هذا الصندوق موارد ذاتيةيتم ترحيل الفائض في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية، وتصدر لائحة النظام الأساسي لهذا الصندوق بموجب قرار صادر من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد أخذ موافقة وزير المالية.

كما تناولت الفقرة الأخيرة النص على أحكام دمج حسابات الخدمات والتنمية بالمراكز والمدن والقرى في صندوق التنمية المحلية للمركز، وقد أحالت للائحة التنفيذية تنظيم الإجراءات والضوابط اللازمة لدمج هذه الحسابات.

**استحدثت اللجنة مادة (١٣٣):**

تناولت تحديد موارد صندوق التنمية المحلية لمستوى المركز أو الحي في المحافظات ذات المدينة الواحدة في ثمانية بنود على سبيل الحصر **وهى على النحو التالي:**

١ – ٧٥% من مقابل التحسين وفقاً لقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذي يتم تحصيله فى نطاق المركز أو الحي فى المحافظات ذات المدينة الواحدة.

٢ – ٧٥% حصيلة مقابل الانتفاع الذي يؤدي فى حالات الإعفاء من قيود الارتفاع وفقاً لأحكام قانون البناء وذلك على مستوي المركز أو الحي فى المحافظات ذات المدينة الواحدة.

٣ – القروض.

٤ – الإعانات والتبرعات والهِبات والوصايا التى تقبل طبقاً للأحكام والقواعد التى يضعها المجلس المحلي للمركز أو الحي فى المحافظات ذات المدينة الواحدة.

٥ – حصيلة استثمار أموال هذا الحساب.

٦ – ٧٥% من حصيلة الغرامات التى يقضي بها طبقاً لقانون البناء على مستوي المركز أو الحى فى المحافظات ذات المدينة الواحدة.

٧ – ٧٥% من حصيلة تقنين حالات وضع اليد فى المدن وداخل زمام القري وفقاً للقرارأت المنظّمة.

٨ – الرسوم التى يفرضها المجلس المحلي للمركز أو الحي فى المحافظات ذات المدينة الواحدة لصالح هذا الصندوق.

كما تضمنت النص على إستخدامات موارد هذا الصندوق **<u>وهى على النحو التالي</u>**:

١–إنشاء وتطوير الأسواق المحلية وفقاً للمخططات الاسترأتيجية المعتمدة وعلى النحو الذي يحقق أهداف التنمية المستدامة المعتمدة.

٢ – إنشاء المشروعات وأعمال البنية التحتية التى تحقق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والمقومات السياحية والترفيهية والمسطحات المائية على مستوي المركز.

٣ – تنفيذ وصيانة مشروعات المياه والصرف الصحي والمخلفات الصلبة والكهرباء والطرق والكباري والنقل وإنشاء المتنزهات العامة والتي تدخل فى اختصاص المركز.

٤ – دعم المشروعات الواردة فى برنامج الخدمات البلدية وبرنامج دعم الاقتصاد المحلي على مستوي المركز التى لا تكفي الاعتمادات المالية المُدرجة لها فى موازنة المركز لإتمامها.

**الفصل الثالث:**

**الموارد المالية للمدينة أو الحي (المواد من ١٣٤:١٣٥)**

تم حذف عبارة "**في المحافظة ذات المدينة الواحدة**" من عنوان الفصل وذلك لأن هذا الفصل تالى لفصل "**موارد المركز**" وسابق على فصل "**الموارد المالية للقرية**" والمقصود بهذا الفصل موارد المدينة أو الحي سواء كانا تابعين لمحافظة متعددة الوحدات أو المحافظة ذات المدينة الواحدة، مع الأخذ في الاعتبار أن معظم بنود المادة قد أشارت إلى المحافظة ذات المدينة الواحدة، لذا تم حذف العبارة السابق الإشارة إليها من عنوان الفصل.

**مادة (١٣٤) أصلها المادة (١٣٢) من مشروع الحكومة:**

تمت إضافة فقرة إلى صدر المادة تقرر تحديد موازنة مستقله للمدينة أو الحي على أن يتم تقسيم أبوابها لبرامج وبنود تبدأ من العام المالي ٢٠١٨/ ٢٠١٩ ، ويكون لرئيس المدينة أو الحي حرية المناقلة من برنامج لآخر أو من بند إلى بند في الباب الواحد بعد أخذ موافقة المجلس المحلي للمدينة أوالحي، كما يرحل فائض الإيرادات المحلية من سنة مالية إلى السنة التالية، كما نصت على مواردها في ثمانية بنود على سبيل الحصر واشتمل البند ثامناً على ثمانية بنود فرعية خاصة بتحديد الرسوم التي يفرضها المجلس المحلي للمدينة أو الحي في نطاقه في حدود القوانين واللوائح وهذه الرسوم "**مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية، رخص المحاجر والمناجم**" ، وارتأت اللجنة إفراد بند مستقل لتحصيل رسوم رخص الصيد ، الرسوم المتحصلة من أعمال التنظيم والمجاري وإشغال الطرق والحدائق العامة وتم تحديد الرسوم التي يتم تحصيلها من كافة المحال سواء العامة أو الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، كما تم حذف رسوم الأندية من البند (٥) كما تمت إضافة تحصيل رسوم المراكب التجارية، ومراكب الصيد والنزهة ومعادي النيل والعائمات على اختلاف أنواعها، وما يذبح في المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك، رسوم الأسواق المرخص في إدارتها للأشخاص الخاصة، وتحديد نسبة **١%** من

قيمة استهلاك المياه، والتيار الكهربائي والغاز يتم تحصيلها من الجهات القائمة على إدرأتها ورسوم الإنتفاع بالشواطئ والسواحل وإستغلالها.

وقد تم حذف البند (١٠) الخاص برسوم الإيجارأت التي يؤديها شاغلو العقارأت المبنية الخاضعة للضريبة على العقارأت لغاية ٤% على الأكثر من قيمتها الإيجارية مع إلزام ملاك هذه العقارأت والمنتفعين بها بتحصيل هذا الرسم من شاغليها وتوريده، وذلك لمخالفة هذا البند لنص الفقرة الثانية من نص المادة (٣٨) من الدستور حيثإن نص هذا البند لم يحدد نوع الخدمة التي تؤديها الوحدة المحلية للمستأجر حتى تستحق عنها رسم، وذلك لإستقرار أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن الرسم الذي لا يقابله خدمة مخالف للدستور، وبالتالي رأت اللجنة ضرورة حذفه، وحذف المادة (١٣٣) بمشروع الحكومة اتساقاً مع حذف البند (١٠).

**مادة (١٣٥) أصلها مادة (١٣٤) من مشروع الحكومة:**

استبدال كلمة "**يقترح**" بكلمة "**يطلب**" أينما وردت وإضافة مستوى القرية لصدر المادة.

وحذف عبارة "**تقرير أو**" كما استبدلترقم المادة (**١١٣**) بالمادة (**١١٠**) المشار إليها بالمادة، كما تمت اضافة عبارة إلى نهاية المادة " **عرض الامر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة للفصل فيها على وجه الاستعجال**".

مستهدفة أن يقترح المحافظ على المجلس المحلي للمدينة أو الحي أو القرية تعديل رسم معين أو إلغائه أو تقصير أجل سريانه إذا تبين له أن بقاءه لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة وإذا رفض المجلس طلب المحافظ يُعرض الأمر على المجلس المحلي للمحافظة ليقرر ما يراه وإذا استمر الخلافعرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للفصل فيه على وجه الإستعجال.

**الفصل الرابع: الموارد المالية للقرية:**

**مادة (١٣٦):**

أضافت اللجنة فقرة بصدر المادة تقضي بأن يكون لكل قرية موازنة محلية مستقلةيتم تقسيم أبوابها لبرامج وبنود بداية من موازنة العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ويتم تحديد البرامج بموجب اللائحة التنفيذية، على أن يكون لرئيس الوحدة المحلية للقرية حرية المناقلة من برنامج لأخر أو من بند إلى بند في ذت الباب بعد أخذ موافقة المجلس المحلي للقرية ويرحل فائض الإيرادات المحلية إلى السنة التالية، كما أضافت بنودا إلى موارد القرية على النحو التالي:

جاء البند (أولاً) متضمناً إيرادات أموال القرية والمرافق التي تقوم بإدارتها والبند (ثانياً) ما يخصصه المجلس المحلي للمركز من موارد لصالح القرية واشتمل البند (ثالثا ً) على التحويلات المالية المركزية الممولة من موازنة الدولة، والبند (رابعاً ) تناول كافة التبرعات والهبات والوصايا التي تقبل طبقاً للأحكام والقواعد والإجراءات التي يصغها مجلس الوزراء وتضمن البند (خامسا)ً، القروض وأشتمل البند (سادساً)- الذي استحدثته اللجنة لمستوى القرية أعمالاً لتطبيق الموازنات المستقله محققاً بذلك اللامركزية التي نص عليها الدستور في المادة (١٧٦)- على تسعة بنود فرعية لتحديد الرسوم التي يفرضها المجلس المحلي للوحدة المحلية القروية في حدود القوانين واللوائح سواء رسوم مستخرجات قيد المواليد أو رخص المحاجر والمناجم وأفردت للرسوم المتحصلة من رخص الصيد بندا مستقلا ، ورسوم أعمال التنظيم والمجاري وأشغال الطرق والحدائق العامة، والرسوم المحال العامة بأنواعها الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، وتم حذف الأندية من البند (٥) وتحديد، رسوم المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادي النيل والعائمات على إختلاف أنواعها وما يذبح في المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك.

وأيضاً الأسواق المرخص في إدارأتها للأشخاص الخاصة كما حددت اللجنة في البند الفرعي (٩) نسبة ١% من قيمة استهلاك المياه والكهرباء والغاز وتقوم الجهات القائمة علىإدارة هذه المرافق بتحصيل هذه النسبة.

**الباب الرابع:**

**التخطيط والشئون المالية لوحدات الإدارة المحلية ومجالسها:**

**الفصل الأول: التخطيط المواد من (١٣٧: ١٤٠)**

**مادة (١٣٧) أصلها مادة (١٣٩) من مشروع الحكومة:**

إستبدلت اللجنة كلمة "**المختلفة**" بعبارة "**الاقتصادية أو الإجتماعية أو الطبيعية**" من صدر المادة وذلك ليمتد حكم عدم جواز إبرام الوحدات المحلية لأي قروض أو الإرتباط بأي مشروعات أو أعمال تتعلق بكافة مجالات التنمية المختلفة، وتمويلها أو تنفيذها بما يخالف خطة التنمية الاقتصادية والإجتماعية العامة للدولة أو الخطة الإقليميةالنص على أنواع معنية من مجالات التنمية دون غيرها سيعطي غطاء من الشرعية للأنواع التي وردت فقطبمتن النص دون غيرهلذا استحسنت اللجنة إستخدام كلمة مختلفة لتشمل كافة مجالات التنمية.

كما تناولت الفقرة الثانية حظر إرتباط الوحدات المحلية بأي مشروعات إستثمارية مشتركة سواء برأس مال عربي أو أجنبي شريطة الرجوع للقوات المسلحة والجهات الأمنية ثم أخذ موافقة جهات التخطيط المختصة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرّة

**مادة (١٣٩) أصلها مادة (١٤١) بمشروع الحكومة:**

تم حذف عبارة "**اللجان العليا للتخطيط الإقليمي**" من صدر المادة والاكتفاء بهيئات التخطيط الإقليمي والمجالس المحلية لمعاونة أجهزة التخطيط المحلية في وضع الخطط والرؤى التخطيطية بما يحقق حُسن استغلال الإمكانيات المتاحة للوفاء بإحتياجات المواطنين وتحقيق التنمية المحلية الإجتماعية والاقتصادية.

**مادة (١٤٠) أصلها مادة (١٤٢) من مشروع الحكومة:**

تم حذف الفقرة الثانية من نص المادة واستبدال عبارة " **الإدارات المعنية بالتخطيط بالوحدات المحلية**" بعبارة "**أجهزة التخطيط بالمحافظة**" الواردة بالفقرة الثالثة وذلك لإشتراكها مع المجالس المحلية التنفيذية وفروع الوزارأت التي نقلت اختصاصها للوحدات المحلية وبمشاركة فعالة من

شركاء التنمية من القطاع الخاص والمجتمع المدني لإعداد مشروع خطة الوحدات المحلية متوسطة الأجل والسنوية وذلك في إطار السياسة والخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمخططات الإستراتيجية المعُدة وفقاً لقانون البناء.

ويحدد مشروع الخطة كافة البرامج والمشروعات ذات الأولوية في التنفيذ على أن يتم عرض مشروع الخطة السنوية مع مشروع الموازنة السنوية على المجلس المحلي المختص لإقراهما قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر بدلاً من أربعة أشهر.

كما تختص أجهزة التخطيط بتجميع خطط الوحدات المحلية بكافة مستوياتها وارسالها إلى هيئة التخطيط الإقليمي لتدرج في قسم خاص بالخطة القومية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، على أن تتولى كل وحدة محلية في نطاقها تنفيذ خطتها في المواعيد المحددة، وتقوم أجهزة المتابعة في المحافظة والوحدات المحلية بمتابعتها وتقييم التنفيذ وتقوم برفع تقارير ربع سنوية بدلاً من تقارير شهرية إلى المجلس المحلي المختص والمحافظ ورؤساء الوحدات المحلية.

**الفصل الثاني**

**الموازنة والحساب الختامي المواد من (١٤١: ١٤٩)**

**مادة (١٤١) أصلها مادة (١٤٣) بمشروع الحكومة:**

تقسيم المادة إلى فقرتين وإضافة كلمة "**مالية**" إلى الموازنة الواردة بصدر المادة وعبارة "**يعتمد مشروع الموازنة المستقلة من المجلس المحلي كل في نطاقه وترسل إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية لإرسالها إلى وزير المالية لتضمنها في الموازنة العامة للدولة**" واستبدال عبارة "**وفقاً لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية ونظمه المالية المقرَّرة في هذا الشأن**"بعبارة "**من وفقاً للقواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة**" ومدة "**بخمسة أشهر**" بمدة "**ستة أشهر**".

**استحدثت اللجنة مادة (١٤٢):**

تضمنت قيام وزارة المالية سنوياً بتحديد وإدراج السقوف المالية للتحويلات المركزية لوحدات الإدارة المحلية وفقاً لمخطط ومستهدفات الموازنة العامة للدولة وفي ضوء أولويات السياسة العامة للدولة

وخطتها التنموية ثم يتم إرسالها لوحدات الإدارة المحلية قبل بدء العام المالي بستة أشهر على الأكثر.

**استحدثت اللجنة مادة (١٤٣):**

جاءت متضمنة إنشاء نظام للإدارة المالية للموازنات المستقلةللمحليات يشتمل على قواعد إعداد هذه الموازنة ونظام الإنفاق والصرف منها وأسلوب تحصيل الضرائب والرسوم المقرُرة للوحدات المحلية والنظام المحاسبي وقواعد الإقراض وتقارير متابعة الأداء ودوريتها والمراجعة المالية الداخلية والخارجية وإعداد الحساب الختامي وتصدر وزارة المالية هذا النظام في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إصدارهذا القانون.

**مادة (١٤٤) أصلها المادة (١٤٥) بمشروع الحكومة:**

تم استبدال عبارة "**يدرج في مشروعات موازنات الوحدات المحلية ما يلى** " بعبارة "**يجب إدراج ما يلى لمشروعات موازنات المحافظات**"، كما استبدل بند (أ) الموارد التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر بالبند (أ) الالتزامات التي يكون المحافظة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية في نطاقها ملتزمة بها.

حذف البند (ج) الخاص بمصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحُسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التي تتولاها المحافظة.

إضافة فقرة إلى نهاية المادة تقضي بقصر التنصنيف الإقتصادي للموازنات المستقلة للوحدات المحلية على الأبواب والبرامج والبنود.

**مادة (١٤٥) أصلها مادة (١٤٦) بمشروع الحكومة:**

تم استبدال عبارة "**موازنات الوحدات المحلية**" بعبارة "**موازنة كل محافظة**" الواردة بالقفرة الأولى وعبارة "**جزء تابع لها** " بعبارة "**جزءً منها**".

وإضافة عبارة "**وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية**"، وجاءت المادة في صياغتها النهائية مستهدفة إدراج موازنات الوحدات المحلية في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا تابعا

لها ويسري عليها ما يسري على الموازنة العامة من أحكام وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من قواعد ومعايير وضوابط.

**مادة (١٤٦) أصلها المادتين (١٤٧، ١٤٩) بمشروع الحكومة:**

وردت المادتين (١٤٧، ١٤٩) بمشروع الحكومة لتنظيم إعداد الحساب الختامي للوحدات المحلية وللمحافظة وحددت طريقة إقراره فارتأت اللجنة دمج المادتين بنص المادة (١٤٦) مستهدفة بذلك إعطاء الإدارأت المالية المختصة بكل وحدة محلية إعداد الحساب الختامي السنوي لعرضه على المجلس المحلي المختص لإقراره وأن يكون مرفقاً بها ملاحظات وزير المالية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وذلك في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة، وذلك لإعتبار مستوى المحافظة وحدة محلية ضمن الوحدات المحلية المنصوص عليها بالمادة (١٧٥) من الدستور.

**مادة (١٤٧) مستحدثة:**

استحدثت اللجنة مادة جديدة نصها كالآتى : على الأجهزة المالية المختصة بالمحافظة تقديم الحسابات الختامية السنوية للمحافظة والوحدات والمجالس المحلية إلى كل من، وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وذلك في المواعيد وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة.

**مادة (١٤٨):**

جاءت المادة متضمنة إدراج كافة الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة نفقات مجلسها المحلي في موازنة الوحدة المحلية، بإعتبارها موازنة فرعية مستقلة وتوضع هذه الاعتمادات المالية تحت تصرف رئيس المجلس المحلي وتكون له ذات السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية.

وأضافت اللجنة فقرة إلى نهاية المادة نصت على "**أن يكون لرئيس مجلس محلي المحافظة في هذا الشأن السلطة المالية المقرَّرة للوزير لكافة موازنات المجالس في نطاق المحافظة**".

**مادة (١٤٩) أصلها مادة (١٥٠) بمشروع الحكومة:**

تم استبدال عبارة "**مرفقاً به**" بعبارة "**ملحقاً به**" وألزمت المحافظ بتقديم الحساب الختامي السنوي للمحافظة لوزير المالية مرفقاً به الحسابات الختامية للوحدات المحلية الداخلة في نطاقها ويعرض الحساب الختامي لكل محافظة في قسم خاص من الحساب الختامي للدولة ويسري عليه كافة الأحكام القانونية الخاصة بالحسابات الختامية.

**الفصل الثالث:**

**الضرائب والرسوم والموارد المحلية المواد من (١٥٠:١٥٦):**

المواد أرقام (١٥٠، ١٥١، ١٥٢) وأصلها (١٥١، ١٥٢، ١٥٣) ارتأت اللجنة الإبقاء على النصوص الواردة بمشروع الحكومة.

**استحدثت اللجنة المادة (١٥٣):**

لإجازة الإقتراض للمحافظة أو المركز بما لا يجاوز نسبة ٢٠ % من الإيرادات المحلية سنوياً على ألا يتجاوز حجم الدين المتراكم ٤٠ % من إجمالي الإيرادات المحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية البنود التي يحتسب على أساسها الإيراد المحلي الخاص بعملية الإقتراض بحيث تتضمن التحويلات المركزية وتستخدم حصيلة الإقتراض في تمويل مشروعات إستثمارية إنتاجية تفي بالإلتزامات المترتبة على القرض ولا يجوز بأي حال من الأحوال إستخدام حصيلة الإقتراض لتمويل مصروفات جارية وفي جميع الأحوال يتعين موافقة المجلس المحلي على كل عملية إقتراض ويتم إخطار وزارة المالية به قبل إجرائه بشهرين على الأقل.

**مادة (١٥٥):**

تناولت حظر إبرام الوحدات المحلية أي قرض أو الأرتباط بأي مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه إنفاق مبالغ في فترة قصيرة مقبلة ألا بعد أخذ موافقة مجلس النواب.

**خامساً: رأى اللجنة المشتركة:**

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض تبين أنه جاء متسقاً مع المواد (١٧٥- ١٧٦- ١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣) من الدستور وتطبيقاً للأحكام الواردة بتلك المواد.

ونظراً للحاجة الملحة في خلق إدارة محلية جديدة قادرة على تنفيذ خطط التنمية المحلية وحل مشكلات المواطنين المحلية اليومية.

كما يُعد نقطة تحول فى الإدارة المحلية إلى اللامركزية بشقيها (الاداري والمالي)، لذلك قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بصيغته النهائية على النحو الوارد بالجدول المرفق.

**وتنوه اللجنة إلى أنه تم إرسال خطابات إلى كل من رئيس مجلس القضاء الأعلي، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس هيئة قضايا الدولة، ورئيس هيئة النيابة الإدارية، وأمين عام وزارة الدفاع، ورئيس هيئة القضاء العسكري، وأمين عام المجلس الأعلى للشرطة، ورئيس هيئة الرقابة الادارية، لأخذ رأي تلك الجهات والهيئات بشأن ما تضمنته المادة (١٤) من المشروع المرافق إعمالاً لأحكام المواد ١٨٥، ٢٠٣، ٢٠٧ من الدستور، والمادة ١٥٨ من اللائحة الداخلية للمجلس.**

**واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المُرفقة.**

**رئيس اللجنة المشتركة**

**المهندس أحمد السجيني**

# جدول مقارن

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| **قرار رئيس مجلس الوزراء**<br>**بمشروع قانون بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية.**<br>رئيس مجلس الوزراء<br>بعد الاطلاع على الدستور،<br>وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانو ن رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛<br>وعلى قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣؛<br>وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛<br>وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛<br>وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛<br>وبعد موافقة مجلس الوزراء.<br>وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.<br><br>**قرر**<br>**مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب** | **مشروع قانون**<br>**بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية**<br>**باسم الشعب**<br>**رئيس الجمهورية**<br><br>**قررمجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه**: |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **(المادة الاولى)**<br>يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن نظام الإدارة المحلية | **(المادة الاولى)**<br>كما هى |
| **(المادة الثانية)**<br>**يُلغي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،** كما يُلغي كل حكم يُخالف أحكام القانون المرافق | **(المادة الثانية)**<br>**يُلغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية**،كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام القانون المرافق. |
| **(المادة الثالثة)**<br>يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، وإلى أن تصدر هذه اللائحة، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق. | **(المادة الثالثة)**<br>كما هي |
| **(المادة الرابعة)**<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.<br>/ / ٢٠١٦ **رئيس مجلس الوزراء**<br>**(مهندس / شريف إسماعيل)** | **(المادة الرابعة)**<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.<br>ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **قانون نظام الإدارة المحلية**<br>**الباب الأول**<br>**التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية**<br>**الفصل الأول**<br>**وحدات الإدارة المحلية ومستوياتها واختصاصاتها** | **قانون نظام الإدارة المحلية**<br>**الباب الأول**<br>**التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية**<br>**الفصل الأول**<br>**الوحدات الإدارية** |
| **مادة (١)**<br>**وحدات الإدارة المحلية هى المحافظات، والمراكز، والمدن، والأحياء، والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها ومستوياتها واختصاصاتها وتغيير أسمائها وإلغائها على النحو الآتي:**<br>**أ) المحافظات:**<br>**بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة، ويكون للمحافظة ذات المدينة الواحدة الموارد والاختصاصات المقرَّرة للمحافظة والمدينة.**<br>**ب) المراكز والمدن والأحياء:**<br>**بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية، وبعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة.**<br>**ج) القرى:**<br>**بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وبعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة.**<br>**ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة التي يصدر** | **مادة (١)**<br>**أولا: وحدات الإدارة المحلية هى المحافظات، والمراكز، والمدن، والأحياء، والوحدات المحلية القروية، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها ومستوياتها واختصاصاتها وتغيير أسمائها وإلغاؤها على النحو الآتي:**<br>**(١) المحافظات:**<br>**بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة، ويكون للمحافظة ذات المدينة الواحدة الموارد والاختصاصات المقرَرة للمحافظة والمدينة.**<br>**(٢) المراكز والمدن والأحياء:**<br>**بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية، وبعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة.**<br>**(٣) الوحدات المحلية القروية:**<br>**بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وبعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة.**<br>**ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة التي يصدر** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| بإنشائها وتحديد زمامها الزراعى قرار من المحافظ المختص، ويتم ذلك وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.<br>ويجب ألا تُترك قرية دون تبعية لوحدة محلية قروية. | بإنشائها وتحديد زمامها قرار من المحافظ المختص، ويتم ذلك وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.<br>ويجب ألا تُترك قرية دون تبعية لوحدة محلية قروية.<br>ثانياً: المجتمعات العمرانية الجديدة(*):(مستحدث)<br>ينظم إنشاءها وإدارتها القانون الخاص بها، ويكون لكل منها مجلس يتم انتخابه كل أربع سنوات متى بلغ عدد الناخبين بها ثلاثة ألاف ناخب، يجرى انتخابه مع بدء انتخاب المجالس المحلية، ويكون لها ذات السلطات والاختصاصات المقررة للمجلس المحلى للمدينة الواردة فى هذا القانون. |
| ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء.<br>وفي جميع الأحوال يُراعي عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يصدر بتحديد قواعدها ومعاييرها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء. | ثالثاً: كما هي.<br>كما هي. |
| مادة (٢)<br>تتولي الوحدات المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها.<br>كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء.<br>وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى الوحدات المحلية إدارتها وما تباشره كل منها | مادة (٢):<br>تتولي الوحدات المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها.<br>كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصاتها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء.<br>وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى الوحدات المحلية إدارتها وما تباشره كل منها |

(*) البند ثانياً بالمادة (١) المجتمعات العمرانية الجديدة، بند مستحدث.

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة.<br>وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى. | من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة.<br>وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى. |
| مادة (٣)<br>يكون لكل وحدة من الوحدات المحلية مجلس محلي يُشكل من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات وفقاً لأحكام هذا القانون.<br>ولا يخل تعديل أو إنشاء وحدة جديدة من وحدات الإدارة المحلية بتشكيل أي من المجالس المحلية القائمة وذلك إلى أن تنتهي مدّتها.<br>ويمثل المجلس المحلي رئيسه أمام القضاء وفي مواجهة الغير. | مادة (٣)<br>كما هي |
| مادة (٤)<br>يمثل المحافظة محافظها، كما يمثل كل وحدة من الوحدات المحلية الأخرى رئيسها، وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير. | مادة (٤)<br>كما هي |
| مادة (٥)<br>يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية إصدار تنظيم خاص لبعض المدن ذات الأهمية الخاصة يهدف إلى تنميتها والنهوض بمرافقها. | مادة (٥)<br>كما هي |
| مادة (٦)<br>مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء إنشاء أقاليم للتنمية المحلية يضم كل منها أكثر من محافظة.<br>ويحدد القرار النطاق الجغرافي لكل إقليم، وعاصمته، والجهة القائمة على إدارته ومهامه، والأجهزة التابعة لها. | مادة (٦)<br>تقسم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم للتنمية المحلية يضم كل منها محافظة أو أكثر ويكون لكل إقليم عاصمة على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس الجمهورية. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **مادة (٧) (مستحدثة)**<br>**ينشأ بكل إقليم من أقاليم التنمية المحلية مجلس إقليمى للتنمية يشكل برئاسة أقدم محافظى المحافظات المكونة للإقليم وعضوية كل من:**<br>**- محافظى المحافظات المكونة للإقليم.**<br>**- رؤساء المجالس المحلية للمحافظات المكونة للإقليم.**<br>**- رئيس الأمانة الفنية للإقليم – أميناً عام للمجلس.**<br>**- ممثلى الوزارات المختصة على مستوى الإقليم، ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.**<br>**- ممثلى منظمات الأعمال.**<br>**- عدد من رجال الأعمال يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بناء على ترشيح مجلس الإقليم.**<br>**لرئيس المجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من الخبراء وأساتذة الجامعات الإقليمية والمختصين ورجال الأعمال وممثلى الوزارات ممن تتصل اختصاصاتهم بالموضوعات المعروضة على المجلس.**<br>**ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه فى عاصمة الإقليم أو المكان الذي يحدده**<br>**وتكون القرارات التى يصدرها ملزمة للمحافظات والمجالس المحلية الواقعة فى نطاق الإقليم.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **ويتولى هذا المجلس ما يأتي:**<br>**توفير المعلومات الكافية من الإمكانيات والموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية للإقليم وإعداد خريطة اقتصادية لكل محافظة من محافظات الإقليم.**<br>**إعداد الخطط التنموية التى تتضمن تعبئة كافة الموارد المحلية والتى تتخذ أساسا إطار لخطة التنمية بما يكفل الاستخدام الأمثل للاستثمارات والترويج لها.**<br>**التنسيق بين مرافق الإقليم لتحقيق الاستخدام الأمثل لها.**<br>**متابعة تنفيذ الخطط والدراسات والبحوث التنموية.**<br>**تعميم التجارب الرائدة بين المحافظات.** |
| | **مادة (٨) (مستحدثة)**<br>**يكون لكل إقليم أمانة فنية يصدر بها قرار من الوزيرالمختص بالإدارة المحلية بناء على رأي المجلس الإقليمى للتنمية المحلية ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وتختص بالآتى:**<br>**١ -القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد إمكانيات وموارد الإقليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتها المثلى، واقتراح المشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم.**<br>**٢- القيام بإعداد الأجهزة الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الإقليم.** |
| | **مادة (٩) (مستحدثة)**<br>**لرئيس المجلس الأقليمى للتنمية المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **المجالس المحلية وبعد أخذ رأى مجلس محلي المركز وموافقة مجلس محلي المحافظة أو المحافظات المختصة أن يقرر تشكيل لجنة مشتركة لإدارة المشروعات ذات النفع العام التي تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاورة.**<br>**ويحدد رئيس المجلس الإقليمي عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس محلي في هذه اللجنة ويجب أن ينضم إلى عضوية هذه اللجنة عدد كاف من الخبراء والعاملين الذين لهم صلة بالمشروع ويختار رئيس المجلس الأقليمي للتنمية المحلية رئيس اللجنة.** |
| **الفصل الثاني**<br>**الوزارة المختصة بالإدارة المحلية**<br>**مادة (٧)**<br>**تتولى الوزارة المختصة بالإدارة المحلية كافة المسائل المتعلقة بتنظيم شئون الأجهزة المحلية والوحدات المحلية، وبصفة خاصة ما يأتي:**<br>**أ- العمل على دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية للوحدات المحلية، ودعم وسائل تمكين الوحدات المحلية لتوفير المرافق المحلية والنهوض بها وحُسن إدارتها، واقتراح برنامج لنقل السلطات التي لم تنقل بهذا القانون إلى الوحدات المحلية وعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قانون به، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالدستور.**<br>**ب- قياس أداء الأجهزة المحلية والوحدات المحلية على جميع المستويات طبقاً للمؤشرات** | **الفصل الثاني**<br>**الوزارة واكاديمية الإدارة المحلية** (مستحدث)<br>**المبحث الاول**<br>**الوزارة المختصة بالإدارة المحلية**<br>**مادة (١٠) أصلها مادة (٧)**<br>**تتولى الوزارة المختصة بالإدارة المحلية كافة المسائل المتعلقة بتنظيم شئون الأجهزة المحلية والوحدات المحلية، وبصفة خاصة ما يأتي:**<br>**٨-العمل على دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية للوحدات المحلية، ودعم وسائل تمكين الوحدات المحلية لتوفير المرافق المحلية والنهوض بها وحُسن إدراتها، ووضع البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى الوحدات المحلية وعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالدستور.**<br>**٢ - كما هو** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| المعتمدة في هذا الشأن. | | |
| ج- رفع إحتياجات الأجهزة والوحدات المحلية إلى الحكومة، والتنسيق مع الوزراء المعنيين بخصوصها، وتقديم الدعم العلمي والفني والإداري والمالي الذي تحتاجه هذه الأجهزة والوحدات، مع ضمان التوزيع العادل للمرافق والموارد وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية بينها، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنيّة. | ٣ - | كما هو |
| د- تنظيم العلاقات بين الأجهزة المحلية. | ٤- | كما هو |
| هـ- إصدار إستراتيجية بناء وتنمية قدرات القيادات والكوادر المحلية من منتخبين وتنفيذيين. | ٥ - | كما هو |
| و -إمداد الأجهزة المحلية بإحتياجاتها من المديرين التنفيذيين على الوجه المبين فى هذا القانون. | | حذف |
| ز - القيام بأعمال المتابعة المالية والإدارية والفنية على الأجهزة والوحدات المحلية وقراراتها بالتعاون مع الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة للبت فيها. | | حذف |
| ح- تنظيم الإتصال والعلاقات مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنيّة بالإدارة المحلية، وتنظيم المشاركة في الفعاليات الدولية المتعلقة بالشئون المحلية إقليمياًوعالمياً. | ٦ - | كما هو |
| ط - إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالإدارة المحلية. | ٧ - | كما هو |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **المبحث الثاني** (مستحدث)<br>**اكاديمية الإدارة المحلية**<br><br>**مادة (١١) (مستحدثة)**<br>**مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن الباحثين العلميين، تنشأ أكاديمية للإدارة المحلية تهدف إلى:**<br>**٥- منح الشهادات المؤهلة للعمل فى وظائف قيادات الإدارة المحلية.**<br>**٦-إعداد المتخصصين فى مجالات الإدارة المحلية.**<br>**٧-النهوض بالبحوث والدراسات المتعلقة بتنمية العمل فى مجال الإدارة المحلية.**<br>**٨-إعداد الدورات التدريبية لرفع كفاءة العاملين فى هذا المجال أو غيرهم وتزويدهم بالرؤى والبدائل والأساليب العلمية فى مجال العمل المحلى.**<br>**ويحدد قرار رئيس الجمهورية الهيكل التنظيمى العام للأكاديمية والشهادات العلمية التى تمنحها للدارسين بها.** |
| **الفصل الثالث**<br>**مجلس المحافظين**<br><br>**مادة (٨)**<br>**يُشكل مجلس للمحافظين برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزير المختص بالإدارة المحلية وجميع المحافظين، ويكون الوزير مقرراً للمجلس، ويجتمع المجلس بصفة دورية لمناقشة الشئون المحلية، ودراسة وسائل تمكين الوحدات المحلية بما يدعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، والنظر في أداء الأجهزة والوحدات المحلية ودراسة سبل حسن إدارتها ودعم الرقابة عليها واتخاذ القرارات اللازمة لتحسين أدائها.** | **الفصل الثالث**<br>**مجلس المحافظين**<br><br>**مادة (١٢) أصلها مادة (٨)**<br>**يُشكل مجلس المحافظين برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزير المختص بالإدارة المحلية وجميع المحافظين ويكون الوزير مقرراً للمجلس، ويجتمع المجلس بصفة دورية لمناقشة الشئون المحلية، وإقرار وسائل تمكين الوحدات المحلية بما يدعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية، وتقويم أداء الأجهزة والوحدات المحلية، وتطوير سبل حُسن إدارتها ودعم الرقابة عليها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ومناقشة خطط التنمية المحلية.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ويجوز لرئيس مجلس الوزراء دعوة من يراه من الوزراء أو نوابهم أو رؤساء الهيئات أو غيرهم لحضور اجتماع مجلس المحافظين. | كما هي |
| وللوزير المختص بالإدارة المحلية طلب عقد اجتماعات مع عدد من المحافظين أو رؤساء الأجهزة المحلية لمناقشة الأمور المشتركة بين أكثر من محافظة أو وحدة محلية أو بين الحكومة والأجهزة المحلية أو مناقشة التحديات التي تواجه هذه الأجهزة أو التحضير لاجتماعات مجلس المحافظين، أو لنشر أفضل التجارب والممارسات. | كما هي |
| كما يجوز له الدعوة لعقد مؤتمر عام للأجهزة المحلية برئاسته لمناقشة أهم الإنجازات والتحديات التي تواجهها. | كما هي |
| الفصل الرابع<br>المحافظ | الفصل الرابع<br>المحافظ |
| مادة (٩)<br>يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه أو إعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية، ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضواً بمجلس النواب أو بالمجالس المحلية إلا بعد تقديم استقالته، ويعامل المحافظ معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش.<br>وبمراعاة الشروط الواجب توافرها لشغل الوظائف العامة، يشترط فيمن يُعين محافظاً الآتي:<br>أ- أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.<br>ب- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً.<br>ج- أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التعيين. | مادة (١٣) أصلها مادة (٩)<br>يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه أو إعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية، ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضواً بمجلس النواب أو بالمجالس المحلية إلا بعد تقديم استقالته، ويعامل المحافظ معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش.<br>وبمراعاة الشروط الواجب توافرها لشغل الوظائف العامة، يشترط فيمن يُعين محافظاً الآتي:<br>١- كما هو.<br>٢- كما هو.<br>٣- أن يكون بالغاً من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التعيين.<br>٤- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها على الأقل.<br>٥- الا يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جريمة مخلة بالشرف والامانة. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ويؤدي المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين الآتية: | كما هي |
| " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاًعلى النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على إستقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضية". | كما هي |
| ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بإنتهاء مدة رئيس الجمهورية، ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم في المعاش أو المكافأة، ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يُعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجُدُد. | كما هي |
| ولا يجوز للمحافظ أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى غير التي يحددها القانون، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطه، مهنه حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد إلتزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات. | كما هي |
| ويتعين على المحافظ تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه وتركه منصبه، وفي نهاية كل عام، وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. | |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **مادة (١٤) مستحدثة**<br>**مع مراعاة سن الإحالة للمعاش المقرر فى القوانين الخاصة بها، يحق للمحافظ العودة لعمله قبل تعيينه محافظاً، وفى هذه الحالة تتحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه محافظ.**<br>**ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يعين نائب محافظ.** |
| **مادة (١٠)**<br>**يمثل المحافظ السلطة التنفيذية بالمحافظة والمراكز الواقعة فى النطاق الجغرافى لها والوحدات المحلية التابعة لها، ويُراقب تنفيذ السياسة العامة للدولة ومرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة وإنفاذ قوانين وأنظمة الحوكمة.**<br>**ويكون المحافظ مسئولا عن الاخلاق والقيم العامة وعن حماية حقوق الإنسان بالمحافظة، كما يكون مسئولاً عن الأمن بها، ويعاونه في ذلك مدير الأمن في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية، ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فوراً بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما.**<br>**وعلى المحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة، وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.** | **مادة (١٥) أصلها مادة (١٠)**<br>**يمثل المحافظ السلطة التنفيذية بالمحافظة، ويُراقب تنفيذ السياسة العامة للدولة ومرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة وإنفاذ قوانين وأنظمة الحوكمة.**<br>**ويكون المحافظ مسئولا عن الاخلاق والقيم العامة وعن حماية حقوق الإنسان بالمحافظة، كما يكون مسئولاً عن الأمن يعاونه في ذلك مدير الأمن في إطار السياسة التي تضعها وزارة الداخلية، ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فوراً بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما.**<br>**كما هي** |
| **مادة (١١)**<br>**يتولى المحافظ مراقبة وتنسيق أعمال جميع المرافق العامة وفروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها للوحدات المحلية عدا الجهات والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها، والجهات التابعة للقوات المسلحة ووزارة الإنتاج الحربي، وكذلك تنسيق أعمال هذه المرافق مع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص الأجهزة المحلية وفقاً لهذا القانون.** | **مادة (١٦) أصلها مادة (١١)**<br>**كما هي** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **ويتولى إبداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شأن الإنتاج وحُسن الأداء، كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق التدابير الملائمة لحماية أمنها.**<br>**ويكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس إدارات الهيئات العامة والشركات القابضة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة.** |
| **مادة (١٢)**<br>**يتولى المحافظ مراقبة عدالة توزيع الموارد وتحقيق التنمية المتوازنة في نطاق المحافظة، وله الإعتراض على أي قرار تتخذه الأجهزة المحلية يحول دون تحقيق ذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.**<br>**وللمحافظ تقديم مقترحات للوزير المختص بالإدارة المحلية بكيفية تحسين أداء الأجهزة المحلية فى قطاع أو أكثر.**<br>**وللمحافظ فى سبيل ممارسته لمهامه اتخاذ جميع الإجراءات التى تكفل الرقابة على أعمال الأجهزة المحلية على النحو المبيّن فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.**<br>**وللمحافظ التأكد من توافر المعلومات والبيانات اللازمة لمتابعة وتقييم المشروعات التي تنفذها الأجهزة المحلية بالمحافظة وإتاحة هذه البيانات والمعلومات للأجهزة المركزية والمحلية المعنية بالمتابعة والتقييم.** | **مادة (١٧)[٢] أصلها مادة (١٢)**<br>**يتولى المحافظ ما يلى:-**<br>**١٠- مراقبة عدالة توزيع الموارد وتحقيق التنمية المتوازنة فى نطاق المحافظة، وله الإعتراض على أي قرار تتخذه الأجهزة المحلية يحول دون تحقيق ذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.**<br>**١١- تقديم مقترحات للوزير المختص بالإدارة المحلية بكيفية تحسين أداء الأجهزة المحلية فى قطاع أو أكثر.**<br>**١٢- اتخاذ جميع الإجراءات التى تكفل الرقابة على أعمال الأجهزة المحلية، والتأكد من توافر المعلومات والبيانات اللازمة لمتابعة وتقييم المشروعات التى تنفذها الأجهزة المحلية بالمحافظة وأتاحة هذه البيانات والمعلومات للأجهزة المركزية والمحلية المعنيّة بالمتابعة والتقييم.**<br>**١٣- (*)التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية فى نطاق المحافظة** |

[٢] ارتأت اللجنة تحديد اختصاصات على سبيل الحصر لكل من (المحافظ، السكرتير العام، رئيس المركز، رئيس المدينة، رئيس الحي، رئيس الوحدة المحلية القروية)، وذلك بالمواد أرقام (١٧، ٢٨، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤٣)

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **والمرافق الخاضعة لإشرافها، وله أن يكلف بإجراء هذا التفتيش أجهزة الرقابة المختصة أو من يختاره من الفنيين والإداريين المختصيين من الموظفين المدنيين بالمحافظة على النحو المبين فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.**<br>**١٤- العمل على جذب الاستثمار الخاص اللازم لتحقيق النمو المستدام وتوفير فرص العمل اللائق والمنتج فى إطار خطة التنمية المحلية المتكاملة للمحافظة ومن خلال العمل مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة لإزالة كافة المعوقات التى تواجه المستثمرين.**<br>**١٥- الإشراف على تنفيذ السياسات السكانية بالمحافظة وفقاً لإستراتيجية السكان بالتعاون مع الجهات المعنيّة.**<br>**١٦- الإشراف على تنفيذ مشروعات تطوير العشوائيات والتى تتولى تنفيذها الأجهزة المركزية بالتعاون مع أجهزة المحافظة وفقاً للخطة التنموية للمحافظة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ظهور مناطق عشوائية جديدة.**<br>**١٧- الإشراف على تنفيذ مشروعات البنية الاساسية والتنموية المشتركة بالمحافظة وفقاً لخطط التنمية المحلية المتكاملة للمراكز والمحافظة.**<br>**١٨- التعاون مع الجهات المعنيّة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع التعدى على الأراضى الزراعية.** |
| **مادة (١٣)**<br>**يكون المحافظ رئيساً لجميع العاملين المدنيين بالمحافظة، ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير.** | **مادة (١٨) أصلها مادة (١٣)**<br>يكون **المحافظ السلطة المختصة فى كل ما يتعلق بتطبيق قانون الخدمة المدنية ويكون** رئيسًا لجميع **الموظفين** المدنيين بالمحافظة، ويمارس بالنسبة لهم |

---

(*) البند (٤) أصله المادة ١١٦ من مشروع الحكومة.

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التي لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية، فيما عدا الجهات والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها والجهات التابعة للقوات المسلحة ووزارة الإنتاج الحربي، بما يأتي:<br>أ - اقتراح نقل أي عامل من المحافظة إذا تبين أن وجوده فيها لا يتلائم مع المصلحة العامة.<br>ب - إبداء الرأي في ترقية ونقل العاملين بالمحافظة قبل صدور القرار من السلطة المختصة.<br>ج - الإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية في الحدود المقررّة قانوناً للسلطة المختصة.<br>د - إحالة العاملين التابعين للهيئات العامة التي تمارس نشاطها في نطاق المحافظة للتحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المقررة للسلطة المختصة.<br><br>يخطر المحافظ السلطة المختصة بما أتخذه من إجراءات أو أصدره من قرارات في الأحوال السابقة.<br>ويجوز لكل وزير ممن لم تنقل اختصاصات وزارته إلى الوحدات المحلية أن يفوض المحافظ في بعض اختصاصاته. | جميع اختصاصات الوزير.<br>ويختص المحافظ بالنسبة للموظفين بفروع الوزارات والجهات التي لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية، فيما عدا الجهات والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها والجهات التابعة للقوات المسلحة ووزارة الإنتاج الحربي، بما يأتي:<br>١- اقتراح نقل أى موظف من المحافظة إذا تبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة.<br>٢- إبداء الرأى في ترقية ونقل الموظفين بالمحافظة قبل صدور القرار من السلطة المختصة.<br>٣- كما هو<br>٤- إحالة الموظفين التابعين للهيئات العامة التي تمارس نشاطها في نطاق المحافظة للتحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المقررة للسلطة المختصة.<br><br>ويجب أن يخطر المحافظ السلطة المختصة بما اتخذه من إجراءات أو أصدره من قرارات في الأحوال السابقة.<br>ويجوز لكل وزير ممن لم تنقل اختصاصات وزارته إلى الوحدات المحلية أن يفوض المحافظ في بعض اختصاصاته. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| مادة (١٤)<br>للمحافظ أو من يختاره أن يتولى رئاسة الوحدات المحلية جزئياً أو كلياً بصفة استثنائية في حالة الكوارث الطبيعية والإنسانية. | مادة (١٩) أصلها مادة (١٤)<br>للمحافظ أو من يختاره أن يتولى رئاسة الأجهزة المحلية جزئياً أو كلياً بصفة استثنائية في حالة الكوارث الطبيعية والإنسانية التي تعجز الأجهزة المحلية عن التعامل معها بمفردها، وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب القيام بذلك، ومدته، وكيفيه العدول عنه. |
| مادة (١٥)<br>للأجهزة المحلية طلب دعم فني من المحافظ، كما يجوز للمحافظ أن يقدم لها دعماً فنياً إذا قدر حاجتها لذلك بناءً على تقارير الرقابة والأداء. | مادة (٢٠) أصلها مادة (١٥)<br>يحق للأجهزة المحلية طلب دعم فني من المحافظ، كما يجوز للمحافظ أن يقترح دعماً فنياً إذا تكشف له حاجة هذه الأجهزة لذلك بناءً على تقارير الرقابة والأداء. |
| مادة (١٦)<br>للمحافظ إحالة أي من رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة إلى التحقيق عما يقع منه من جرائم أو مخالفات تأديبية أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها. | مادة (٢١) أصلها مادة (١٦)<br>كما هي |
| مادة (١٧)<br>يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد والإجراءات التي ينظمها القانون، التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة والوحدات المحلية في المحافظة، والتصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام، والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأي الوزارة المختصة باستصلاح الأراضي، على أن تعطى الأولوية في هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها، وبعد الرجوع للقوات المسلحة مراعاة لما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة.<br>وفيما يتعلق بالأراضي الواقعة خارج الزمام بأزيد من كيلو مترين، يكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها الوزارة المختصة باستصلاح الأراضي والجهات التي تحددها | مادة (٢٢) أصلها مادة (١٧)<br>يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد والإجراءات التي ينظمها القانون، والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة والوحدات المحلية في المحافظة، التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأي الوزارة المختصة باستصلاح الأراضي، وبعد الرجوع للقوات المسلحة مراعاة لما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| بالتنسيق مع المحافظة المختصة، وبعد الرجوع للقوات المسلحة مراعاة لما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة، ويكون التصرف في هذه الأراضي وتحديد نصيب المحافظة في قيمتها طبقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن. | كما هي<br><br>**وفي جميع الأحوال يجب أخذ رأي المحافظ المختص قبل اتخاذ إجراءات التصرف بأية أراضي مملوكة للوزارات والهيئات داخل نطاق المحافظة.** |
| مادة (١٨)<br>يكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص واختصاصات وزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك في المسائل **الإدارية والمالية** بالنسبة للمرافق التي نقلت إلى الوحدات المحلية ولأجهزتها وموازناتها، **وذلك بما لا يتعارض مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة.** | المادة (٢٣) أصلها مادة (١٨)<br>يكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص واختصاصات وزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك في المسائل **المالية والإدارية** بالنسبة **للمرافق والمديريات وفروع الوزارات** التي نقلت إلى الوحدات المحلية ولأجهزتها وموازناتها. |
| مادة (١٩)<br>يكون المحافظ مسئولاً أمام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لاختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون، ويلتزم بتقديم تقارير دورية إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية عن نتائج الأعمال في مختلف الأنشطة التي تزاولها المحافظة وأى موضوعات تحتاج إلى تنسيق مع المحافظات الأخرى أو الوزارات المعنية، على أن يعرض الوزير المختص بالإدارة المحلية على مجلس المحافظين تقريراً دورياً عن نتائج الأعمال في المحافظات المختلفة، وذلك بعد دراسة التقارير الدورية التي تقدم له من المحافظين.<br>ولرئيس مجلس الوزراء أن يعقد اجتماعات دورية مشتركة بين الوزراء والمحافظين لمناقشة وسائل دعم التعاون والتنسيق بين الوزارات والمحافظات، وتبادل الرأي في أسلوب تذليل ما قد يعترض نشاط الوحدات المحلية من عقبات. | المادة (٢٤) أصلها مادة (١٩)<br><br>كما هي |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| **مادة (٢٠)**<br>**يكون لكل محافظة ديوان عام يتبع المحافظ، يعاونه في القيام بمهامه ويجوز إنشاء فروع للديوان في حالة إتساع مساحة المحافظة.**<br>**ولديوان عام المحافظة التفتيش المباشر على الأجهزة والوحدات المحلية للتأكد من مراعاة القواعد والمعايير التي يصدرها الوزراء المعنيون المنظمة للخدمات العامة دون المساس(*) باختصاص الوزارة المختصة بالإدارة المحلية بأعمال المتابعة المالية والإدارية والفنية.** | **مادة (٢٥) أصلها مادة (٢٠)**<br>**يكون لكل محافظة ديوان عام يتبع المحافظ، يعاونه في القيام بمهامه ويجوز إنشاء فروع للديوان في حالة إتساع مساحة المحافظة.**<br>**ولديوان عام المحافظة التفتيش المباشر على الأجهزة والوحدات المحلية للتأكد من مراعاة القواعد والمعايير التي يصدرها الوزراء المعنيون المنظمة للخدمات العامة.** |
| **مادة (٢١)**<br>**يجوز أن يكون للمحافظ نائباً أو أكثر يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية.**<br>**ويشترط فيمن يُعين نائباً للمحافظ ذات الشروط الواجب توافرها فيمن يُعين محافظا، ويؤدي أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون ويباشر نائب المحافظ أعماله تحت إشراف المحافظ وتوجيهه.**<br>**ولا يجوز لنائب المحافظ أن يكون عضواً بمجلس النواب أو أي من المجالس المحلية إلا بعد تقديم استقالته.**<br>**ويعامل نائب المحافظ معاملة نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش، وفيما عدا ذلك تسرى عليه أحكام المادة (٩) من هذا القانون.** | **مادة (٢٦) أصلها مادة (٢١)**<br>**يجوز أن يكون للمحافظ نائبًا أو أكثر يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية.**<br>**ويشترط فيمن يُعين نائباً للمحافظ ذات الشروط الواجب توافرها فيمن يُعين محافظا، ويؤدي أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون ويباشر نائب المحافظ أعماله تحت إشراف المحافظ وتوجيهه.**<br>**ولا يجوز لنائب المحافظ أن يكون عضواً بمجلس النواب أو أي من المجالس المحلية إلا بعد تقديم استقالته.**<br>**ويعامل نائب المحافظ معاملة نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش، وفيما عدا ذلك تسرى عليه أحكام المادة (١٣) من هذا القانون.** |

(*) تم حذف هذه العبارة من نص المادة رقم (٢٥) واصلها (٢٠) بمشروع قانون الحكومة.

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| مادة (٢٢)<br>يحل أقدم نواب المحافظ محل المحافظ في حالة غيابه، وفي حالة غيابهم يحل محله مدير الأمن ثم أقدم رؤساء المراكز أو المدن، ويباشر من يحل محل المحافظ جميع اختصاصاته. | مادة (٢٧) أصلها مادة (٢٢)<br>يحل أقدم نواب المحافظ وفقاً لترتيب أقدميتهم محل المحافظ فى حالة غيابه، وفي حالة غيابهم يحل محله مدير الأمن ثم السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد، ويباشر من يحل محل المحافظ جميع اختصاصاته. |
| مادة(٢٣)<br>يكون لكل محافظ سكرتير عام له سلطات واختصاصات وكيل الوزارة في المسائل المالية والإدارية المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة لديوان عام المحافظة. | مادة (٢٨) أصلها مادة (٢٣)<br>يكون لكل محافظة سكرتير عام له سلطات واختصاصات وكيل الوزارة في المسائل المالية والإدارية المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة لديوان عام المحافظة.<br>ويختص بمايلى:<br>١) (*)معاونة المحافظ فى وضع الخطط الإدارية و المالية اللازمة لشئون المحافظة وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس المحلى للمحافظة بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمحافظة.<br>٢) إعداد مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وعرضها على المحافظ والمجلس التنفيذى تمهيداً لعرضها على المجلس المحلى للمحافظة لمناقشتها واعتمادها ورفعها لوزارة التخطيط.<br>٣) الإشراف على تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمحافظة بالتعاون مع المجلس التنفيذي بالمحافظة وفقاً للقواعد المنظمة.<br>٤) توفير المعلومات والبيانات اللازمة، وإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي تمهيداً لعرضها على المجلس المحلى.<br>٥) التعاون مع المجلس التنفيذي فى تحديد المزايا التنافسية للمحافظة ووحداتها المحلية الأدنى والترويج للفرص الإستثمارية المتاحة على أرض المحافظة |

(*) البند (١) من نص المادة (٢٨) أصله البند (ج) من المادة (٢٧) من المشروع المقدم من الحكومة.

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| كما يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يشرف على الوحدات الواردة بالهيكل التنظيمى للمحافظة، ويحل محل السكرتير العام عند غيابه.<br><br>ويعين السكرتير العام والسكرتير العام المساعد بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه. | بالتعاون مع الأجهزة المعنية.<br>٦) إعداد مشروع الموازنة العامة للمحافظة بالتعاون مع المجلس التنفيذي واعتماده من المجلس المحلى تمهيداً لمناقشته مع وزارة المالية.<br>٧) التنسيق بين الجهات المعنيّة بالوزارة للحفاظ على البيئة والمحافظة على المحميات الطبيعية بالمحافظة.<br>٨) الإشراف على سير العمل بمكاتب خدمات المواطنين وتدعيم منظومة الخدمات الإلكترونية بالمحافظة وفقاً لمعايير الحوكمة والشفافية والمسائلة.<br>٩) الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للمحافظة.<br>كما يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العام فى مباشرته لاختصاصاته، ويحل محله عند غيابه.<br><br>حذفت |
| مادة (٢٤)<br>للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية. | مادة (٢٩) أصلها مادة (٢٤)<br>كما هي |
| مادة (٢٥)<br>يراعى تقديم الخدمات الحكومية بأنواعها بصورة مميكنة بجميع وحدات الإدارة المحلية بواسطة مراكز التطوير التكنولوجى لخدمة المواطنين، بما يسمح بالفصل بين مقدم الخدمة وطالبها، ويتم ربطها بالمحافظة، ومع وزارة التنمية المحلية، وذلك خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز إسناد تقديم هذه الخدمات إلى الجهات غير الحكومية. | مادة (٣٠) أصلها مادة (٢٥)<br>تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات بأنواعها بصورة مميكنة بجميع وحدات الإدارة المحلية بما يسمح بالفصل بين مقدم الخدمة وطالبها، وذلك خلال ثلاثة أعوام من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز إسناد تقديم هذه الخدمات إلى الجهات غير الحكومية. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (٢٦)<br>يُشكل بكل محافظة مجلس تنفيذي برئاسة المحافظ وعضوية كل من:<br>١ – نواب المحافظ.<br>٢ –رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى.<br>٣ –رؤساء المديريات المختصة بتقديم الخدمات على مستوى المحافظة.<br>٤ –رؤساء المصالح والأجهزة والهيئات العامة في نطاق المحافظة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية.<br>٥ –سكرتير عام المحافظة ويكون أميناً للمجلس.<br>٦ –السكرتير العام المساعد للمحافظة.<br>٧ ـ ممثل وزارة الداخلية.<br>ويجتمع هذا المجلس بدعوة من المحافظة مرة على الأقل كل شهر في المكان الذي يحدده، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمله. | مادة (٣١) أصلها مادة (٢٦)<br>يُشكل بكل محافظة مجلس تنفيذي برئاسة المحافظ وعضوية كل من:<br>١ – نواب المحافظ.<br>٢ ـ مدير الأمن.<br>٣ – سكرتير عام المحافظة ويكون أميناً للمجلس.<br>٤ – السكرتير العام المساعد للمحافظة<br>٥ – رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى.<br>٦ – رؤساء المديريات المنوط بها تقديم الخدمات المحلية على مستوى المحافظة بالإضافة لشاغلي الوظائف والمسئوليات التي يتم نقلها للأجهزة المحلية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.<br>٧ – رؤساء المصالح والأجهزة والهيئات وشركات المرافق العامة في نطاق المحافظة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية.<br>٨ ـ رؤساء أجهزة المدن التابعة للمجتمعات العمرانية الجديدة.<br>ويجتمع هذا المجلس بدعوة من المحافظ مرة على الأقل كل شهر في المكان الذي يحدده، وللمحافظ دعوة من يراه لحضور هذه الاجتماعات، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمله. |
| مادة (٢٧)<br>يتولى السكرتير العام للمحافظة بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمحافظة الاختصاصات الآتية: | مادة (٣٢) أصلها مادة (٢٧)<br>يتولي المجلس التنفيذي للمحافظة الاختصاصات الآتية: |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| أ- متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمحافظة، وتقييم مستوى الأداء وحُسن إنجاز المشروعات والخدمات على مستوى المحافظة، وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالمحافظة. | ١- متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمحافظة، وتقييم حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوي أداء المرافق بالمحافظة وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالمحافظة. |
| ب- إعداد مشروع موازنة المحافظة، واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات، بعد اعتمادها على الوحدات المحلية، وفقا لخريطة الوظائف والمسئوليات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. | ٢- مناقشة مشروعي خطة وموازنة المحافظة، وكذلك اقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات، بعد اعتمادها على الوحدات المحلية، وفقاً لخريطة الوظائف والمسئوليات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. |
| ج- معاونة المحافظ في وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المحافظة وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس المحلي(*). | ٣- مناقشة الحساب الختامي السنوى للمحافظة. |
| د- وضع القواعد التي تكفل حُسن سير العمل بالأجهزة الإدارية التنفيذية بالمحافظة، تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي قبل عرضها على المجلس المحلي لإقرارها. | ٤- وضع القواعد التي تكفل حُسن سير العمل بالأجهزة الإدارية التنفيذية بالمحافظة، قبل عرضها على المجلس المحلي لإقرارها. |
| هـ- وضع القواعد الخاصة بمشروعات الإسكان والتخطيط العمراني بالمحافظة، تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي قبل عرضها على المجلس المحلي لإقرارها. | ٥- وضع القواعد الخاصة بمشروعات الإسكان والتخطيط العمراني بالمحافظة، قبل عرضها على المجلس المحلي لإقرارها. |
| و- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس المحلي للمحافظة من النواحي الفنية والإدارية والقانونية، وإعداد التقارير اللازمة للعرض على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي فيها. | ٦- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس المحلي للمحافظة من النواحي الإدارية، والمالية، الفنية والقانونية. |
| ز- دراسة الموضوعات المتعلقة بالإستثمارات التي تتولاها المحافظة، وإعداد التقارير اللازمة للعرض على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي فيها. | ٧- دراسة الموضوعات المتعلقة بالاستثمارات التى تتولاها المحافظة. |
| ح- دراسة وبحث ما يحيله إليه المحافظ من الموضوعات، وإعداد التقارير التي يتم عرضها على المجلس التنفيذي لدراستها ومناقشتها واعتمادها. | ٨- دراسة وبحث ما يحيله إليه المحافظ أو المجلس المحلى للمحافظة من موضوعات.<br>ويتولى السكرتير العام بصفته أميناً عاماً للمجلس التنفيذي متابعة ما يصدره |

(*) البند (ج) من نص المادة (٢٧) من مشروع القانون المقدم من الحكومة أصبح البند رقم (١) من المادة (٢٨).

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **يعاون السكرتير العام المساعد السكرتير العام في تنفيذ هذه الاختصاصات والمهام ويمارس المهام الخاصة بالسكرتير العام فى حالة غيابه على النحو الموضح فى بطاقة الوصف الخاصة به.** | **المجلس من توصيات وقرارات.** |
| **مادة (٢٨)**<br>**يجوز للمحافظ أن يدعو أعضاء مجلس النواب بالمحافظة لاجتماع يشترك فيه أعضاء المجلس التنفيذي أو بعضهم لمناقشة سُبل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمحافظة، وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بهذا الشأن، ولتبادل الرأي فيما يطرح من موضوعات، ولنصف أعضاء مجلس النواب بالمحافظة الحق في الدعوة إلى عقد هذا الاجتماع.** | **مادة (٣٣) أصلها مادة (٢٨)**<br>**للمحافظ دعوة أعضاء مجلس النواب بالمحافظة لاجتماع يشترك فيه أعضاء المجلس التنفيذي أو بعضهم لمناقشة سُبل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمحافظة، وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بهذا الشأن، والقرارات الصادرة عن الجهات التنفيذية بالمحافظة، ولتبادل الرأي فيما يطرح من موضوعات، ولثُلث أعضاء مجلس النواب بالمحافظة الحق في الدعوة إلى عقد هذا الاجتماع.** |
| **الفصل الخامس**<br>**رئيس المركز**<br>**مادة (٢٩)**<br>**يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المركز والمدينة عاصمة المركز، وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبه لأجهزة وموازنة المركز والمدينة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.** | **الفصل الخامس**<br>**رئيس المركز**<br>**مادة (٣٤) أصلها مادة (٢٩)**<br>**يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المركز والمدينة عاصمة المركز، وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المركز والمدينة، ويختص بما يأتى:**<br>**١) وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المركز وتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس المحلى بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمركز**<br>**٢) إعداد مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمركز وعرضها على المجلس التنفيذي للمركز تمهيداً لعرضها على المجلس المحلى للمركز لمناقشتها واعتمادها ورفعها للسكرتير العام المحافظة.**<br>**٣) إعداد مشروع الموازنة العامة للمركز بالتعاون مع المجلس التنفيذي للمركز** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **واعتماده من المجلس المحلى ورفعه لسكرتير عام المحافظة.**<br>**٤) إعداد الحساب الختامى السنوي للمركز.**<br>**٥) توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي للمركز تمهيداً لعرضها على المجلس المحلى للمركز.**<br>**٦) الإشراف على تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية على أرض المركز بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة.**<br>**٧) الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للمركز.**<br>**٨) التنسيق بين الجهات المعنية بالمركز للحفاظ على البيئة والمحافظة على المحميات الطبيعية بالمركز.**<br>**٩) الإشراف على النظافة بالمركز وإدارة المخلفات بالتعاون مع جهاز تنظيم إدارة المخلفات التابع لوزارة البيئة.**<br>**١٠) الإشراف على سير العمل بمكاتب خدمات المواطنين بالمركز ومنظومة الخدمات الإلكترونية وفقاً لمعايير الحوكمة والشفافية والمساءلة.**<br>**١١) الإشراف على تنفيذ مشروعات تطوير العشوئيات بالتعاون مع الإجهزة المركزي المعنيّة بالتنفيذ وفقاً للخطة التنموية للمركز، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ظهور مناطق عشوائية جديدة.**<br>**١٢) التعاون مع رؤساء المراكز الأخرى لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والتنموية المشتركة بالمحافظة وفقاً للخطة التنموية للمراكز والمحافظة.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ويجوز تعيين نائباً لرئيس المركز، ويشترط فيمن يعين رئيساً للمركز أو نائباً له ذات الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا القانون. ولرئيس المركز تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه، ويحل النائب محل رئيس المركز في حالة غيابه، وفي حالة غيابهما يحل مأمور المركز محل رئيس المركز، ويباشر من يحل محل رئيس المركز جميع اختصاصاته.<br>ويؤدي رئيس المركز ونائبه قبل مباشرة العمل اليمين المبينة بالمادة (٩) من هذا القانون أمام المجلس المحلي للمركز. | ويجوز تعيين نائبا لرئيس المركز، ويشترط فيمن يعين رئيساً للمركز أو نائباً له ذات الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القانون. ولرئيس المركز تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه، ويحل النائب محل رئيس المركز وفي حالة غيابه، وفي حالة غيابهما يحل سكرتير المركز محل رئيس المركز، ويباشر من يحل محله جميع اختصاصاته.<br>ويؤدي رئيس المركز ونائبه قبل مباشرة العمل اليمين المبينة بالمادة (١٣) من هذا القانون أمام المجلس المحلي للمركز. |
| مادة (٣٠)<br>يُشكل بكل مركز مجلس تنفيذى برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من:<br>١ – مديري إدارات الخدمات والإنتاج بالمركز الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وفقا للوظائف والمسئوليات التي يتم نقلها لمستوى المركز لإدارتها.<br>٢ – رؤساء المدن والأحياء والقرى الواقعة فى نطاقه.<br>٣– سكرتير المركز ويكون أميناً للمجلس.<br>٤– ممثل عن وزارة الداخلية.<br>ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذي يحدده، وتبين اللائحة التنفيذية نظام عمله. | مادة (٣٥) أصلها مادة (٣٠)<br>يُشكل بكل مركز مجلس تنفيذي برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من:<br>١ ـ نائب رئيس المركز.<br>٢ ـ مأمور المركز.<br>٣ – سكرتير المركز ويكون أمينًا للمجلس.<br>٤ – رؤساء المدن والأحياء والقرى الواقعة في نطاقه.<br>٥ – مديري إدارات الخدمات والإنتاج ومديري أفرع شركات المرافق العامة بالمركز الذين تحددهم اللائحة التنفيذية بالإضافة لشاغلي الوظائف والمسئوليات التي يتم نقلها لمستوى المركز لإدارتها.<br>ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وتبين اللائحة التنفيذية نظام عمله. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (٣١)<br>يختص رئيس المركز بوضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المركز، وتنفيذ قرارات المجلس المحلى للمركز، كما يتولى بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمركز القيام بما يأتى:<br>أ- تدبير الموارد المالية اللازمة للتأكد من توفير إحتياجات المدن والأحياء والقرى من أجهزة إدارية وفنية لمباشرة اختصاصاتها وفقاً للوظائف والمسئوليات التي تتولى إدارتها.<br>ب- تدبير الموارد المالية اللازمة للمدن والأحياء والقرى لتغطية الوظائف والمسئوليات التي تتولى إدارتها وفق خطتها وموازنتها المعتمدة من المجلس المحلي للمركز.<br>ج- دراسة واقتراح القيام بالمشروعات المشتركة التي تخدم أكثر من وحدة محلية بدائرة المركز.<br>د- التنسيق بين مشروعات المدن والأحياء والقرى طبقاً لتوصيات وتقييم المجلس المحلي للمركز.<br>هـ- متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمركز، وتقييم مستوى الأداء وحُسن إنجاز المشروعات والخدمات على مستوى المركز وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالمركز.<br>و- إعداد مشروع موازنة المركز، واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للإستثمارات على الوحدات المحلية التابعة للمركز بعد اعتمادها وفقاً لخريطة الوظائف والمسئوليات التي | مادة (٣٦) أصلها مادة (٣١)<br>يتولى المجلس التنفيذي للمركز الاختصاصات الآتية:<br>٨- توفير احتياجات المدن والاحياء والقرى من أجهزة إدارية وفنية لمباشرة اختصاصاتها وفقاً للوظائف والمسئوليات التى تتولي إدارتها.<br>٩- تدبير الموارد المالية اللازمة لتقديم العون المالى للمدن والاحياء والقرى التى تُقصر مواردها الذاتيه عن الوفاء باحتياجاتها وتغطية الوظائف والمسئوليات التى تتولي إداراتها وفق خططها وموازنتها فى حدود ما يقرره المجلس المحلي للمركز.<br>١٠- دراسة واقتراح القيام بالمشروعات المشتركة التى تخدم أكثر من وحدة محلية بدائرة المركز.<br>١١- التنسيق بين مشروعات المدن والأحياء والقرى طبقاً لتوصيات وتقييم المجلس المحلي للمركز.<br>١٢- متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمركز، وتقييم حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوى أداء المرافق على مستوى المركز وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالمركز.<br>١٣- مناقشة مشروعى خطة وموازنة المركز، اقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات على الوحدات المحلية التابعة للمركز بعد اعتمادها وفقاً لخريطة الوظائف والمسئوليات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.<br><br>كما يتولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات (د، و، ز، ح) من المادة (٢٧) من هذا القانون، وذلك على مستوى المركز. | ١٤- مناقشة الحساب الختامى السنوى للمركز.<br><br>كما يتولي هذا المجلس مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى البنود (٦، ٤، ٧، ٨) من المادة (٣٢) من هذا القانون، وذلك على مستوى المركز. |
| الفصل السادس<br>رئيس المدينة<br><br>مادة (٣٢)<br>يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية. | الفصل السادس<br>رئيس المدينة<br><br>مادة (٣٧) أصلها مادة (٣٢)<br>يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة، ويختص بما يلى:<br>١) وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المدينة، وتنفيذ قرارات المجلس المحلى للمدينة بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمدينة.<br>٢) إعداد مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدينة وعرضها على المجلس التنفيذي للمركز تمهيداً لعرضها على المجلس المحلى للمدينة لمناقشتها واعتمادها ورفعها لسكرتير عام المحافظة.<br>٣) إعداد مشروع الموازنة العامة للمدينة بالتعاون مع المجلس التنفيذي للمدينة واعتماده من المجلس المحلى للمدينة ورفعه لسكرتير عام المحافظة.<br>٤) توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي للمدينة تمهيداً لعرضها على المجلس المحلى للمدينة. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | ٥) الإشراف على تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية على أرض المدينة بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة.<br>٦) الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للمدينة.<br>٧) التنسيق بين الجهات المعنيّة بالمدينة للحفاظ على البيئة والمحافظة على المحميات الطبيعية بها.<br>٨) الإشراف على النظافة بالمدينة وإدارة المخلفات بالتعاون مع جهاز إدارة المخلفات التابع لوزارة البيئة.<br>٩) الإشراف على سير العمل بمكاتب خدمات المواطنين ومنظومة الخدمات الإلكترونية بالمدينة وفقاً لمعايير الحوكمة والشفافية والمساءلة.<br>١٠) الإشراف على تنفيذ مشروعات تطوير العشوائيات بالتعاون مع الأجهزةالمركزية المعنيّة بالتنفيذ وفقاً للخطة التنموية للمدينة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ظهور مناطق عشوائية جديدة.<br>١١) التعاون مع رؤساء المدن الأخرى لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والتنموية المشتركة بالمحافظة وفقاً للخطة التنموية للمدن والمحافظة.<br>ويجوز تعيين نائباً لرئيس المدينة، ويشترط فيمن يُعين رئيساً للمدينة أو نائباً له ذات الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القانون.<br>ولرئيس المدينة تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه، ويحل النائب محله فى حالة غيابه ، وفى حالة غيابهما يحل سكرتير المدينة محل رئيس المدينة ويباشر من يحل محله جميع اختصاصاته، ويؤدي رئيس المدينة ونائبه قبل مباشرة العمل اليمين المبينة بالمادة المشار إليها أمام المجلس المحلي للمدينة. |
| ويشترط فيمن يُعين رئيساً للمدينة ذات الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا القانون، ويؤدي قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة المشار إليها أمام المجلس المحلي للمدينة | |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (٣٣)<br>يُشكل بكل مدينة مجلس تنفيذي برئاسة رئيس المدينة وعضوية كل من:<br>١ – مديري إدارات الخدمات والإنتاج بالمدينة.<br>٢– سكرتير المدينة ويكون أميناً للمجلس.<br>٣– ممثل عن وزارة الداخلية.<br>ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرّة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله مأمور المركز وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمله. | مادة (٣٨) أصلها مادة (٣٣)<br>يُشكل بكل مدينة مجلس تنفيذي برئاسة رئيس المدينة وعضوية كل من:<br>١- نائب رئيس المدينة.<br>٢ - مأمور القسم.<br>٣ – سكرتير المدينة ويكون أميناً للمجلس.<br>٤ – مديري إدارات الخدمات والإنتاج ومديري أفرع شركات المرافق بالمدينة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية.<br>ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرّة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمله. |
| مادة (٣٤)<br>يتولى رئيس المدينة بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمدينة وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المدينة، وتنفيذ قرارات المجلس المحلى للمدينة.<br>كما يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله إليه المحافظ أو المجلس المحلى من الموضوعات، ويتولى رئيس المدينة بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح ما يأتى:<br>أ– متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمدينة، وتقييم مستوى الأداء وحسن إنجاز المشروعات والخدمات على مستوى المدينة وفقا لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالمدينة. | مادة (٣٩) أصلها مادة (٣٤)<br>يتولي المجلس التنفيذي للمدينة الاختصاصات الآتية:-<br>١ – متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمدينة، وتقييم حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوى أداء المرافق على مستوى المدينة وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالمدينة.<br>٢ – مناقشة مشروعى خطة وموازنة المدينة، واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ب- إعداد مشروع موازنة المدينة، واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للإستثمارات على مشروعات الأحياء التابعة للمدينة بعد اعتمادها، وفقا لخريطة الوظائف والمسئوليات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.<br>ج- مراقبة تحصيل موارد المدينة أياً كان نوعها.<br>د- مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية.<br>هـ- الإشتراك مع وحدة محلية أو أكثر في إنشاء أو إدارة أعمال أو مرافق لحساب الوحدتين وذلك بعد موافقة المجلس المحلي للمدنية.<br>و- وضع القواعد التي تكفل حُسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالمدينة.<br>ز- مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة (٢٧) من هذا القانون، وذلك على مستوى المدينة. | للإستثمارات على مشروعات الأحياء التابعة للمدينة بعد اعتمادها، وفقا لخريطة الوظائف والمسئوليات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.<br>٣ ـ مناقشة الحساب الختامى السنوي. (مستحدث)<br>٤ - مراقبة تحصيل موارد المدينة أياً كان نوعها.<br>٥ - مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية.<br>٦ - الإشتراك مع وحدة محلية أخرى في إنشاء أو إدارة أعمال أو مرافق لحساب الوحدتين وذلك بعد موافقة المجلس المحلي للمدنية.<br>٧ - وضع القواعد التي تكفل حُسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالمدينة.<br>٨ - مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في البندين (٧، ٨) من المادة (٣٢) من هذا القانون، وذلك على مستوى المدينة. |
| الفصل السابع<br>رئيس الحي<br>مادة (٣٥)<br>يكون لكل حي رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة الحي. | الفصل السابع<br>رئيس الحي<br>مادة (٤٠) أصلها مادة (٣٥)<br>يكون لكل حي رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة الحي، ويختص بما يلي:<br>١) وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون الحى، وتنفيذ قرارات المجلس المحلى بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للحى.<br>٢) إعداد مشروع خطة الخدمات المحلية للحى وعرضها على المجلس التنفيذي للحى تمهيداً لعرضها على المجلس المحلى للحى لمناقشتها واعتمادها ورفعها |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ويشترط فيمن يُعين رئيساً للحي ذات الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا القانون، ويؤدي قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة المشار إليها أمام المجلس المحلي للحي. | للسكرتير العام المحافظة.<br>٣) إعداد مشروع الموازنة العامة للحي بالتعاون مع المجلس التنفيذي للحي واعتماده من المجلس المحلي للحي ورفعه لسكرتير عام المحافظة.<br>٤) توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي للحي تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للحي.<br>٥) الإشراف على تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية بالحي بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة.<br>٦) الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للحي.<br>٧) الإشراف على النظافة بالحي وإدارة المخلفات بالتعاون مع جهاز تنظيم إدارة المخلفات التابع لوزراة البيئة.<br>٨) الإشراف على سير العمل بمكاتب خدمات المواطنين ومنظومة الخدمات الإلكترونية بالحي وفقاً لمعايير الحوكمة والشفافية والمساءلة.<br>ويجوز تعيين نائباً لرئيس الحي، ويشترط فيمن يُعين رئيساً للحى أو نائباً له ذات الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القانون.<br><br>ولرئيس الحي تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه، ويحل النائب محله فى حالة غيابه، وفى حالة غيابهما يحل سكرتير الحى محل رئيس الحي، ويباشر من يحل محله جميع اختصاصاته، ويؤدي رئيس الحي ونائبه قبل مباشرة العمل اليمين المبينة بالمادة المشار إليها أمام المجلس المحلي للحي. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (٣٦)<br>يُشكل بكل حي مجلس تنفيذي برئاسة رئيس الحي وعضوية كل من:-<br>١. رؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق الحي.<br>٢. سكرتير الحي ويكون أميناً للمجلس.<br>٣. ممثل عن وزارة الداخلية.<br>ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية بالحي، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمله. | مادة (٤١) أصلها مادة (٣٦)<br>يُشكل بكل حي مجلس تنفيذي برئاسة رئيس الحي وعضوية كل من:<br>١- نائب رئيس الحي.<br>٢- مأمور القسم.<br>٣- سكرتير الحي ويكون أميناً للمجلس.<br>٤- رؤساء الأجهزة التنفيذية ومديري أفرع شركات المرافق العامة في نطاق الحى الذين تحددهم اللائحة التنفيذية.<br>ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمله. |
| مادة (٣٧)<br>يتولى رئيس الحي بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للحي وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون الحي.<br>كما يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله إليه المحافظ أو المجلس المحلي للحي من موضوعات، ويتولى المجلس بوجه خاص في حدود القوانين واللوائح ما يأتي: | مادة (٤٢) أصلها مادة (٣٧)<br>يتولى المجلس التنفيذي للحي الاختصاصات الآتية:<br>حذفت |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| أ- مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون.<br>ب- وضع القواعد التي تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية للحي.<br>ج- مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة (٢٧) من هذا القانون، وذلك على مستوى الحي.<br>د- متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للحي، وتقييم مستوى الأداء وحسن إنجاز المشروعات والخدمات على مستوى الحي، وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالحي.<br>هـ- اقتراح الاعتمادات التي تخصص للإستثمارات على مستوى الحي. | ١- مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من هذا القانون.<br>٢- وضع القواعد التي تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية للحي.<br>٣- مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في البندين (٧، ٨) من المادة (٣٢) من هذا القانون، وذلك على مستوى الحي.<br>٤- متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للحي، وتقييم حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوى أداء المرافق على مستوى الحي، وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالحي.<br>٥- مناقشة مشروعى خطة وموازنة الحي، وتوزيع الاعتمادات التي تخصص للإستثمارات على مستوى الحي، وفقاً لخريطة الوظائف والمسئوليات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.<br>٦- مناقشة الحساب الختامى السنوي للحى. (مستحدث) |
| الفصل الثامن<br>رئيس الوحدة المحلية للقرية<br>مادة (٣٨)<br>يكون لكل وحدة محلية قروية رئيس بدرجة مدير عام، تكون له سلطات رئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة القرية. | الفصل الثامن<br>رئيس الوحدة المحلية للقرية<br>مادة (٤٣) أصلها مادة (٣٨)<br>يكون لكل وحدة محلية قروية رئيس بدرجة مدير عام، تكون له سلطات رئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة القرية ويختص بما يلى:<br>١) وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون الوحدة المحلية القروية وتنفيذ قرارات المجلس المحلى بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للوحدة. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **٢) إعداد مشروعى خطة وموازنة الوحدة المحلية القروية وعرضها على المجلس التنفيذي للقرية تمهيداً لعرضها على المجلس المحلى للقرية لمناقشتها واعتمادها ورفعها للسكرتير العام.**<br>**٣) اعداد الحساب الختامى للوحدة.**<br>**٤) توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي للوحدة تمهيداً لعرضها على المجلس المحلى للوحدة المحلية القروية.**<br>**٥) الإشراف على تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية بالوحدة بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة.**<br>**٦) الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للقرية.**<br>**٧) الإشراف على النظافة بالوحدة وإدارة المخلفات بالتعاون مع الأجهزة المعنيّة بالمحافظة.** |
| **ويشترط فيمن يعين رئيساً للوحدة المحلية القروية ذات الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا القانون، ويؤدي قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة المشار إليها أمام المجلس المحلي للقرية.** | **يجوز تعين نائب لرئيس الوحدة المحلية القروية، ويشترط فيمن يُعين رئيساً للوحدة المحلية القروية أو نائباً له ذات الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القانون.**<br>**ولرئيس الوحدة المحلية القروية تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه ويحل النائب محله فى حالة غيابه، ويباشر من يحل محله جميع اختصاصاته، ويؤدي رئيس الوحدة المحلية القروية ونائبه قبل مباشرة العمل اليمين المبينة بالمادة المشار إليها أمام المجلس المحلي للقرية.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (٣٩)<br>يُشكل بكل وحدة محلية قروية مجلس تنفيذي برئاسة رئيس الوحدة المحلية القروية وعضوية كل من:<br>١- رؤساء الأجهزة التنفيذية بدائرة الوحدة المحلية القروية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية.<br>٢- سكرتير الوحدة المحلية القروية ويكون أميناً للمجلس.<br>٣- ممثل عن وزارة الداخلية.<br>ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مُرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية للوحدة المحلية القروية، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل المجلس. | المادة (٤٤) أصلها مادة (٣٩)<br>يُشكل بكل وحدة محلية قروية مجلس تنفيذي برئاسة رئيس الوحدة المحلية القروية وعضوية كل من:-<br>١- نائب رئيس الوحدة المحلية القروية.<br>٢- رؤساء الأجهزة التنفيذية بدائرة الوحدة المحلية.<br>٣- كما هو.<br>٤- كما هو.<br>ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مُرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل المجلس. |
| | مادة (٤٥) (مستحدثة)<br>يتولى المجلس التنفيذي للوحدة المحلية القروية الاختصاصات الآتية:<br>٧- مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من هذا القانون.<br>٨- وضع القواعد التي تكفل حُسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية للقرية.<br>٩- متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للوحدة المحلية القروية، وتقييم حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوى اداء المرافق على مستوى القرية، |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالقرية.**<br>**١٠- مناقشة مشروعى خطة وموازنة الوحدة المحلية القروية، وتوفير الاعتمادات التى تخصص للاستثمارات على مستوى الوحدة.**<br>**١١- مناقشة الحساب الختامى السنوي للوحدة المحلية القروية.**<br>**١٢- مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى البندين (٨،٧) من المادة (٣٢) من هذا القانون، وذلك على مستوى الوحدة المحلية القروية.** |
| **الفصل التاسع**<br>**العاملون بالوحدات المحلية**<br>**مادة (٤٠)**<br>**يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمي يشمل جميع العاملين في مجال اختصاصها في نطاق المحافظة، وتكون تبعيتهم الإدارية للمحافظة، ويكون العاملون في كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة مع مراعاة تخصصاتهم، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.** | **الفصل التاسع**<br>**الموظفون بالوحدات المحلية**<br>**المادة (٤٦) أصلها مادة (٤٠)**<br>**يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة أو فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها إليها هيكل تنظيمي يشمل جميع الموظفين في مجال اختصاصها في نطاق المحافظة، وتكون تبعيتهم الإدارية للمحافظة، ويكون الموظفون في كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.**<br>**ويكون تعيين مديري المديريات أو فروع الوزارات وندبهم لها بقرار من المحافظ المختص.** |
| **مادة (٤١)**<br>**يكون تعيين رؤساء المراكز ونوابهم، ورؤساء المدن والأحياء، وندبهم ونقلهم بين الوحدات المحلية أو الأجهزة المحلية المختلفة بقرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد أخذ رأي المحافظ المختص.** | **مادة (٤٧) أصلها مادة (٤١)**<br>**يكون تعيين السكرتير العام والسكرتير العام المساعد بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ويكون تعيين رؤساء الوحدات المحلية للقرى وندبهم ونقلهم بين وحدات الإدارة المحلية القروية الداخلة فى نطاق المحافظة بقرار من المحافظ المختص. | ويكون تعيين رؤساء المراكز والمدن والأحياء والوحدات المحلية القروية ونوابهم بقرار من المحافظ المختص، وذلك بعد الحصول على الشهادة المناسبة للوظيفة من أكاديمية الإدارة المحلية المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون، كما يكون ندبهم ونقلهم بين الوحدات المحلية أو الأجهزة المحلية المختلفة بقرار من المحافظ المختص. |
| مادة (٤٢)<br>تنقل بقوة القانون الاعتمادات المالية الخاصة بالعاملين في الجهات التي نقلت اختصاصاتها للوحدات المحلية إلى الموازنات الخاصة بهذه الوحدات. | مادة (٤٨) أصلها مادة (٤٢)<br>تنقل بقوة القانون الاعتمادات المالية الخاصة بالموظفين فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها للوحدات المحلية إلى الموازنات الخاصة بهذه الوحدة. |
| مادة (٤٣)<br>تسري على العاملين بالوحدات المحلية الأحكام المنظمة للعاملين المدنيين بالدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه. | مادة (٤٩) أصلها المادة (٤٣)<br>تسري على الموظفين بالوحدات المحلية أحكام قانون الخدمة المدنية، وذلك فيما لم يرد بشان نص خاص في هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **الباب الثاني**<br>**المجالس المحلية**<br>**الفصل الأول**<br>**انتخاب المجالس المحلية** | **الباب الثاني**<br>**المجالس المحلية**<br>**الفصل الأول**<br>**انتخاب المجالس المحلية** |
| **مادة (٤٤)** | **مادة (٥٠) أصلها مادة (٤٤)** |
| **في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالصفات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:**<br>**الفلاح:**<br>**من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية المجالس المحلية، ويكون مقيماً في الريف، وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.**<br>**العامل:**<br>**من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال وفي الحالتين يجب لإعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية.**<br>**الشاب:**<br>**من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين في التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذه السن طوال مدة عضويته.**<br>**المواطن ذو الإعاقة:**<br>**من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية.** | **كما هي** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ويحدد ذلك بموجب تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة الوطنية للانتخابات، بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة. | |
| مادة (٤٥)<br>يكون انتخاب كل مجلس من المجالس المحلية بواقع ربع عدد المقاعد بالنظام الفردي، والباقي بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والائتلافات والمستقلين الترشح في كل منهما.<br>ويجب ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد في أي مجلس محلي.<br>ولا يجوز للمترشح أن يجمع بين الترشح بالنظام الفردي والترشح بنظام القوائم، كما لا يجوز له الترشح لأكثر من مجلس محلي. | مادة (٥١) أصلها مادة (٤٥)<br>كما هي<br>حذفت<br>ولا يجوز للمترشح أن يجمع بين الترشح بالنظام الفردي والترشح بنظام القوائم، كما لا يجوز له الترشح لأكثر من مجلس محلي، وفى كل الأحوال يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت فى السجلات المعدة لذلك. |
| مادة (٤٦)<br>يجب أن تتضُمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوي ثلاثة أرباع عدد المقاعد المخصصة للدائرة وعدداً من الإحتياطين مساوياً له.<br>ويخصص ثُلث عدد مقاعد القائمة للشباب، وثُلث عددها للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ثلثي عدد مقاعد القائمة وأن يكون من بينهم مسيحي وذو إعاقة على الأقل.<br>ويجب أن يتوفر في المترشحين الاحتياطيين ذات النسب والصفات المشار إليها، ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والأحكام المشار إليها فى هذه المادة. | مادة (٥٢) أصلها مادة (٤٦)<br>يجب أن تتضمُن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوى ثلاثة أرباع عدد المقاعد المخصصة للمجلس المحلي وعدداً من الاحتياطين مساوياً له.<br>ويخصص ثُلث عدد مقاعد القائمة للشباب، وثُلث عددها للمراة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ثُلثُي عدد مقاعد القائمة وأن يمثل من بينهم المسيحيون وذوو الإعاقة تمثيلاً مناسباً.<br>يجوز للمترشح ان يكون حاملاً لأكثر من صفة بحد أقصي ثلاث صفات.<br>ويجب أن يتوفر فى المترشحين الاحتياطين ذات النسب والصفات المشار إليها. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ويجوز أن تتضمّن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تُشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو ائتلافات، أو أن تجمع بينهم.<br><br>وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو الائتلاف أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح. | كما هي<br><br>كما هي |
| مادة (٤٧)<br>مدة عضوية المجلس المحلي أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.<br>ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة **المجلس القائم.** | مادة (٥٣) أصلها مادة (٤٧)<br>مدة عضوية المجلس المحلي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اول اجتماع له.<br>ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة **السنوات الأربع.** |
| مادة (٤٨)<br>مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية المجالس المحلية ما يأتي:<br>١- أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.<br>٢- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.<br>٣- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.<br>٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي من أدائها قانوناً .<br>٥- أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها، وله محل إقامة في نطاقها، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك.<br>ولا يجوز قبول أوراق ترشح رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة، | مادة (٥٤) أصلها مادة (٤٨)<br>مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية المجالس المحلية ما يأتي:<br>١-أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.<br>٢-ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.<br>٣-أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.<br>٤-أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي من أدائها قانونًا.<br>٥-أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقًا للقانون المنظم لذلك.<br>ولا يجوز قبول أوراق ترشح رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة، |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، والوزراء ونوابهم، والمحافظين ونوابهم، ورؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، والعمد والمشايخ ورؤساء الوحدات المحلية، قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وذلك كله مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة للاستقالة من هذه الوظائف أو المناصب. | وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، والوزراء ونوابهم، والمحافظين ونوابهم، ورؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم.<br>ولا يجوز قبول أوراق ترشح العُمد والمشاريخ ورؤساء الوحدات المحلية والعاملين فيها، للمجالس المحلية فى نطاق المحافظات التى يعملون بها قبل تقديم استقالتهم .<br>وذلك كله مع عدم الاخلال بالقواعد والاحكام المنظمة للاستقالة من هذه الوظائف أو المناصب. |
| مادة (٤٩)<br>يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني سواء كانت تتضمّن مترشحي حزب أو ائتلاف واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو ائتلافات أو كانت تجمع بينهم.<br>وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات الشروط الواجب توافرها في ممثل القائمة وكيفية إثبات وكالته. | مادة (٥٥) أصلها مادة (٤٩)<br>كما هي |
| مادة (٥٠)<br>يقدم طلب الترشح لعضوية المجالس المحلية، على النموذج المُعد لذلك من الهيئة الوطنية للانتخابات إلى الجهة وفى المواعيد التى تحددها هذه الهيئة.<br>ويتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشح أعضائها. | مادة (٥٦) أصلها المواد (٥٠)، (٥١)، (٥٣)<br>تحدد الهيئة الوطنية للانتخابات كيفية تقديم طلبات الترشح، والمستندات المطلوبة وجهات تلقيها ومواعيد تقديمها، وفحصها، وعرضها، والتنازل عنها والتظلم من القرارات الخاصة بها، والطعن عليها وآلية توزيع الرموز الانتخابية لكل من مترشحى المقاعد الفردية والقوائم. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| **مادة (٥١)**<br>**يكون طلب الترشح مصحوبا بالمستندات الآتية:**<br>**١. صورة من بطاقة الرقم القومي للمترشح.**<br>**٢. الشهادة الدراسية الحاصل عليها المترشح.**<br>**٣. شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً .**<br>**٤. صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.**<br>**٥. إقرار ذمة مالية أو ثروة له ولزوجه وأولاده القصر.**<br>**٦. ما يثبت الإنتماء الحزبي إذا كان المترشح منتمياً إلى حزب.**<br>**٧. المستندات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات صفة كل مترشح، وكذا المستندات الأخرى التي تحددها لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.**<br>**وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانوناً العقوبات.** | **دمجت في المادة (٥٦)(*)** |
| **مادة (٥٢)**<br>**يسدد المرشح الفردي تأميناً مقداره خمسمائة جنيهً ويسدد ممثل القائمة <u>تأميناً مقداره ثلاثة آلاف جنيهاً</u>.**<br>**وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات كيفية سداد ورد التأمين.** | **مادة (٥٧) أصلها مادة (٥٢)**<br>**يسدد المرشح الفردي تأمينا مقداره خمسمائة جنيه ويسدد ممثل القائمة مبلغاً مماثلاً لكل مترشح بالقائمة وفقاً لعددها.**<br>**كما هي.** |

(*) ارتات اللجنة دمج الحكم الوارد بالمادة (٥١) من مشروع الحكومة بنص المادة رقم (٥٦) كما وافقت عليه اللجنة.

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| مادة (٥٣)<br>تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات تنظيم كيفية قيد طلبات الترشح وفحصها والبت فيها والتنازل عنها، والتظلم من قراراتها، والطعن عليها، وذلك على النحو الذي ينظمه قانونها.<br>كما تتولى الهيئة المذكورة تحديد ضوابط إختيار أسماء ورموز القوائم، وذلك بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص. | دمجت في مادة (٥٦)(*) |
| مادة (٥٤)<br>يجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم من ممثل القائمة إلى الجهة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، وذلك إلى ما قبل يوم الانتخاب بأسبوعين على الأقل.<br>وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات طلب التعديل أو التنازل في القوائم، وذلك بالوسيلة التي تحددها الهيئة، قبل الموعد المحدد للانتخابات بسبعة أيام على لأقل. | مادة (٥٨) أصلها مادة (٥٤)<br>يجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم من ممثل القائمة إلى الجهة وفى المواعيد التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.<br>وينشر طلب التعديل أو التنازل فى القوائم بالوسيلة والمواعيد التي تحددها الهيئة. |
| مادة (٥٥)<br>إذا خلا مكان أحد المترشحين في أية قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بعشرة أيام على الأقل بسبب التنازل، أو الوفاة، أو تنفيذاً لحكم قضائي، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.<br>ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه ويطبق في شأن الطعن على ترشحه القواعد التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.<br>وعلى ممثل القائمة أن يقدم اسماً لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر، ويكون ترتيب | مادة (٥٩) أصلها مادة (٥٥)<br>إذا خلا مكان أحد المترشحين فى أيه قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بأسبوعين على الاقل بسبب التنازل أو الوفاة، أو تنفيذاً لحكم قضائي، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفه من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.<br>ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه ويطبق فى شأن الطعن على ترشحه القواعد التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.<br>وعلى ممثل القائمة أن يقدم أسماً لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر، ويكون ترتيب |

(*) آرتات اللجنة دمج حكم المادتين (٥١، ٥٣) من مشروع القانون المقدم من الحكومة بنص المادة (٥٦) كما وافقت عليه اللجنة.

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| المترشح الاحتياطي الجديد تالياً لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته، وتطبق على الطعن على ترشحه القواعد التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.<br>وإذا خلا مكان أحد المترشحين خلال الأيام العشرة السابقة على إجراء الانتخابات وقبل إجرائها لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى، يجري الانتخاب في هذه الحالة في موعده رغم نقص عدد المترشحين عن العدد المقرر، فإذا أسفر الانتخاب عن فوز القائمة الناقصة، أستكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه، فإن لم يوجد صُعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أياً كانت صفته بأسبقية الترتيب بشرط عدم الإخلال بالنسب المحددة بالمادة (٤٦) من هذا القانون. | المترشح الاحتياطي الجديد تالياً لأخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته.<br>وإذا خلا مكان أحد المترشحين خلال الأسبوعين السابقين على إجراء الانتخابات وقبل إجرائها لسبب من الأسباب المذكورة فى الفقرة الأولى، يجري الانتخاب فى هذه الحالة فى موعده رغم نقص عدد المترشحين عن العدد المقرر، فاذا أسفر الانتخاب عن فوز القائمة الناقصة، استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه، فإن لم يوجد صُعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أياً كانت صفته بأسبقية الترتيب بشرط عدم الاخلال بالنسب المحددة بالمادة (٥٦) من هذا القانون. |
| مادة (٥٦)<br>على الناخب أن يختار قائمة واحدة، وأثنين من المترشحين بالنظام الفردى.<br>ويجري التصويت بنظامي القوائم والفردي في ذات الوقت، ويكون لكل نظام بطاقة اقتراع مستقلة. | مادة (٦٠) أصلها مادة (٥٦)<br>على الناخب أن يختار قائمة واحدة، العدد المماثل لعدد مقاعد النظام الفردى للمجلس المحلى من المترشحين من ذلك النظام.<br>يجري التصويت بنظامي القوائم والفردي فى ذات الوقت، ويكون لكل نظام بطاقة اقتراع أو أكثر.<br>وبطلان إجراءات التصويت بالنسبة لأحد النظامين لا يؤثر على صحة إجراءات التصويت بالنظام الآخر. |
| مادة (٥٧)<br>في الانتخاب بالنظام الفردي، يعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية. | مادة (٦١) أصلها مادة (٥٧)<br>في الانتخاب بالنظام الفردي، يعلن فوز العدد المساوي للمقاعد المخصصة للنظام الفردي من المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة التي أعطيت فى الانتخاب. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| فإذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لأي من المترشحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة، ويحدد عددهم بضعف عدد المقاعد التي تجري عليها الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز عدد المترشحين المساوي لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة. | حذفت |
| وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تجري عليها الإعادة، أجري الانتخاب بينهم على أن يعلن فوز الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد. | حذفت |
| وفي الانتخاب بنظام القوائم يعلن فوز القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. | وفي الانتخاب بنظام القوائم يعلن فوز القائمة التى حصلت على أعلى الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. |
| فإذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من القوائم في الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات، ويعلن فوز القائمة الحاصلة على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة. | حذفت |
| مادة (٥٨) | مادة (٦٢) أصلها مادة (٥٨) |
| إذا لم يترشح في دائرة انتخابية على المقاعد المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى مترشحين أو مترشح واحد، أو لم يتبق إلا هذا العدد، أجري الانتخاب في موعده وأعلن فوز من يحصل على نسبة (٥%) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة. | إذا لم يترشح في دائرة انتخابية على المقاعد المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى العدد المماثل للمقاعد أو أقل، أو لم يتبق إلا هذا العدد، أجري الانتخاب في موعده وأعلن فوز من يحصل على نسبة (٥%) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة. |
| فإن لم يحصل المترشحان أو أي منهما، أو المترشح الفرد على هذه النسبة، أُعيد فتح | فإن لم يحصل أي من هؤلاء المترشحين على هذه النسبة، أُعيد فتح باب الترشح لشغل |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة.<br><br>وإن لم يتقدم في الدائرة الانتخابية على المقاعد المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة، يعلن فوزها إذا حصلت على نسبة (٥%) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة. فإن لم تحصل القائمة على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة. | المقاعد المخصصة للدائرة.<br><br>كما هى |
| مادة (٥٩)<br>يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بالأحكام الواردة في الفصل الرابع من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤. | مادة (٦٣) أصلها مادة (٥٩)<br>كما هي |
| الفصل الثاني<br>حقوق وواجبات أعضاء المجالس المحلية<br>مادة (٦٠)<br>يؤدي عضو المجلس المحلي أمام المجلس قبل مباشرة مهام العضوية اليمين الآتية:<br>"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه ". | الفصل الثاني<br>حقوق وواجبات أعضاء المجالس المحلية<br>مادة (٦٤) أصلها مادة (٦٠)<br>كما هي |
| مادة (٦١)<br>لا يجوز أن يتقاضى عضو المجلس المحلي أي رواتب أو مكافآت مقابل عمله، ويجوز منح أعضاء المجالس المحلية مقابل ما يتكبدونه من أعباء طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. | مادة (٦٥) أصلها مادة (٦١)<br>كما هي |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **مادة (٦٢)**<br>**لا يسأل عضو المجلس المحلي عما يبديه من آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه.**<br>**ويجب على السلطات المختصة إخطار المجلس المحلي بما يتخذ من إجراءات جنائية ضد أعضائه خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الإجراءات، كما يتعين إخطاره قبل مباشرة أي إجراءات تأديبية ضدهم إذا كانوا من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، وفي جميع الحالات يبلغ المجلس بنتيجة التحقيق.**<br>**ويتعين موافقة المجلس المحلي قبل تنفيذ نقل أحد أعضائه من وظيفته إلا إذا كان النقل بناءً على طلبه، وعلى الجهة التي يعمل بها عضو المجلس المحلي أن تيسر له أداء واجبات العضوية، وذلك طبقاً للقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.**<br>**ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس المحلي في وظائف الوحدات المحلية التابعة لهم أو نقلهم إليها أثناء مدة عضويتهم إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من وحدة إلى أخرى، أو كان بموجب حكم قضائي أو بناءً على قانون.** | **مادة (٦٦) أصلها مادة (٦٢)**<br>**كما هي** |
| **مادة (٦٣)**<br>**يُحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الوحدة المحلية وأي عضو في مجلسها المحلي.** | **مادة (٦٧) أصلها مادة (٦٣)**<br>**كما هي** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **مادة (٦٤)**<br>**يُحظر على عضو المجلس المحلي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إذا كانت له أو لأحد أقربائه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في المسألة المعروضة أو إذا كان وصياً أو قيماً أو وكيلاً عن من له فيها مثل هذه المصلحة.** | **مادة (٦٨) أصلها مادة (٦٤)**<br>**كما هي** |
| **مادة (٦٥)**<br>**يقبل المجلس المحلي استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، وتعرض على المجلس فى أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها، وفي هذه الحالة يقرر المجلس خلو المكان ويخطر رئيس المجلس المحافظة والهيئة الوطنية للانتخابات بذلك.** | **مادة (٦٩) أصلها مادة (٦٥)**<br>**كما هي** |
| **مادة (٦٦)**<br>**إذا غاب العضو عن جلسات المجلس المحلي أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متتاليه، أو ربع عدد جلسات المجلس في الدور الواحد بدون عذر مقبول، أصدر المجلس قراراً بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسه تحدد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطاره بموعدها على النحو الذي تحدده اللائحة الداخلية للمجلس.**<br>**ويصدر المجلس قراراً باعتبار العضو مستقيلا بأغلبية ثُلثي أعضائه، وذلك إذا لم يقبل ما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور في الجلسة المشار إليها.** | **مادة (٧٠) أصلها مادة (٦٦)**<br>**إذا غاب العضو عن جلسات المجلس المحلي أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متتالية أو ثُلث عدد جلسات المجلس في دور الانعقاد الواحد بدون عذر مقبول، أصدر المجلس قراراً بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسه تحدد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطاره بموعدها.**<br>**كما هي** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (٦٧)<br>تسقط عضوية المجلس المحلي عمن تزول عنه الصفة التي تم على أساسها انتخابه في المجلس، أو إذا فقد شرطاً من الشروط اللازمة للترشح، ويجب إسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته عمداً لأحكام المادة (٦٤) من هذا القانون أو من يفقد الثقة أو الإعتبار، كما يجوز إسقاط العضوية في حالة إخلال العضو بأي من واجباته الأخرى.<br>ويجب في جميع الأحوال صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو بإسقاطها، وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله في المواعيد وطبقاً للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون. | مادة (٧١) أصلها مادة (٦٧)<br>تسقط عضوية المجلس المحلي عمن تزول عنه الصفة التي تم على أساسها انتخابه في المجلس، أو إذا فقد شرطاً من الشروط اللازمة للترشح، ويجب إسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته عمداً لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون أو من يفقد الثقة أو الإعتبار، كما يجوز إسقاط العضوية في حالة إخلال العضو بأي من واجباته الأخرى.<br>ويجب في جميع الأحوال صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو بإسقاطها، وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله في المواعيد وطبقاً للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون. |
| مادة (٦٨)<br>إذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية في القائمة من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.<br>فإذا كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خالياً ، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أياً كانت صفته دون الإخلال بالنسب المحددة بالمادة (٤٦) من هذا القانون.<br>وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه. | المادة (٧٢) أصلها مادة (٦٨)<br>إذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله أحد المرشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية في القائمة من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.<br>فإذا كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خالياً، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أياً كانت صفته دون الإخلال بالنسب المحددة بالمادة (٥٢) من هذا القانون.<br>وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه.<br>وفي حالة خلو مكان أحد الاعضاء بالنظام الفردى يصعد من حصل على أعلى الاصوات من المرشحين. |
| الفصل الثالث<br>نظام سير العمل بالمجالس المحلية | الفصل الثالث<br>نظام سير العمل بالمجالس المحلية |
| مادة (٦٩)<br>يُعد لكل مجلس محلي ولجانه مقر خاص، ويلحق به العدد اللازم من العاملين، ويكون | مادة (٧٣) أصلها مادة (٦٩)<br>يُعد لكل مجلس محلي ولجانه مقر خاص، ويلحق به العدد اللازم من العاملين، ويكون |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| لرئيس المجلس المحلي الإشراف عليهم وله بالنسبة إليهم السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية.<br>ويكون لرئيس المجلس المحلي بالمحافظة بالنسبة للعاملين بالمجالس المحلية الأخرى في نطاق المحافظة السلطة المقررة للوزير. | لرئيس المجلس المحلي الإشراف عليهم وله بالنسبة إليهم السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية.<br>ويكون لرئيس المجلس المحلي بالمحافظة بالنسبة للموظفين بالمجالس المحلية الأخرى في نطاق المحافظة السلطة المقررة للوزير. |
| | مادة (٧٤) أصلها المواد: (٨٨، ٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١١٠)<br>ينتخب كل مجلس محلي من بين اعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد العادي ولمدة هذا الدور رئيساً ووكيلين له على أن يكون أحدهما على الاقل من الشباب.<br>ويحل محل الرئيس عند غيابه كل من الوكيلين بالتناوب بينهما، وتكون الرئاسة لأكبر الاعضاء سناً، إذا غاب الرئيس والوكيلان، وإذا خلا مكان أحدهما، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. |
| مادة (٧٠)<br>يكون دور إنعقاد المجلس المحلي عشرة أشهر على الأقل يبدأ وينتهي في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجتمع المجلس المحلي في المقر المخصص له اجتماعاً عادياً مره على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه في الموعد الذي يحدده، ويجوز دعوة المجلس المحلي لاجتماع غير عادي في حالة الضرورة أو عند نظر موضوع عاجل بناءً على طلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثُلث أعضاء المجلس.<br>وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. | مادة (٧٥) أصلها مادة (٧٠)<br>كما هي |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **مادة (٧١)**<br>**في حالة عدم إكتمال العدد القانوني اللازم لصحة إنعقاد المجلس المحلي <u>للمحافظة</u> يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام على الأقل <u>وسبعة أيام</u> على الأكثر.**<br>**وينبه رئيس المجلس على الأعضاء المتغيبين لحضور الاجتماع، فإذا كان عدد الحاضرين ينفي الاجتماع الجديد أقل من العدد القانوني، أخطر رئيس المجلس المحلي أو المحافظ الوزير المختص بالإدارة المحلية بتقرير عن ذلك <u>لعرض الأمر على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه.</u>**<br>**<u>ويتولى الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة المجلس المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس المحلية الأخرى.</u>** | **مادة (٧٦) أصلها مادة (٧١)**<br>**فى حالة عدم إكتمال العدد القانوني اللازم لصحة إنعقاد المجلس المحلي يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام على الأقل <u>وأسبوعين</u> على الأكثر.**<br>**وينبه رئيس المجلس على الأعضاء المتغيبين لحضور الاجتماع، فإذا كان عدد الحاضرين في الاجتماع الجديد أقل من العدد القانوني، أخطر رئيس المجلس المحلي أو المحافظ الوزير المختص بالإدارة المحلية بتقرير عن ذلك، <u>ويعرض الأمر على مجلس محلى المركز بالنسبة للمجالس المحلية للمدن والاحياء والقرى، وعلى مجلس محلى المحافظة بالنسبة للمجالس المحلية للأحياء فى المحافظات ذات المدينة الواحدة، وللمجالس المحلية للمراكز لاتخاذ القرار المناسب.</u>**<br>حذفت |
| **مادة (٧٢)**<br>**جلسات المجلس المحلي علنية ما لم يطلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثُلث الأعضاء جعلها سرية، وفى هذه الحالة يقرر المجلس في جلسة سرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح تستمر في جلسة سرية أو علنية.** | **مادة (٧٧) أصلها مادة (٧٢)**<br>**كما هي** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| **مادة (٧٣)**<br>**ويحضر رئيس كل وحدة محلية أو من يحل محله جميع جلسات المجلس المحلي للوحدة، كما يحضرها** من يرى رئيس المجلس **ضرورة حضورهم من رؤساء المصالح والهيئات العامة والوحدات المحلية الأخرى أو مديري الإدارات أو الأجهزة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس، دون أن يكون لأي منهم صوت معدود.**<br><br>**ويجوز لأعضاء مجلس النواب في المحافظة حضور جلسات المجالس المحلية في كافة مستوياتها والمشاركة في مناقشاتها، ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات.** | **مادة (٧٨) أصلها مادة (٧٣)**<br>**يحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس المحلي للوحدة ويجوز له عند الضرورة إنابة من يحل محله، كما يلتزم بالحضور من يرى رئيس المجلس المحلى أو رئيس الوحدة المحلية ضرورة حضورهم من رؤساء المصالح والهيئات وشركات المرافق العامة والوحدات المحلية الأخرى أو مديري الإدارات أو الأجهزة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس، دون أن يكون لأي منهم صوت معدود.**<br><br>**كما هي** |
| **مادة (٧٤)**<br>**للمحافظ ولكل من رؤساء الوحدات المحلية وأعضاء المجالس المحلية التقدم باقتراحاتهم إلى المجلس المحلي المختص وذلك في المسائل الداخلة في اختصاص المجلس وطبقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها لائحته الداخلية.** | **حذفت**(*) |
| **مادة (٧٥)**<br>**لكل عضو من أعضاء المجلس المحلي أن يطلب من رئيسه إدراج موضوع معين في جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل، وعلى الرئيس أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يقدمه الأعضاء من اقتراحات وموضوعات.** | **مادة (٧٩) أصلها مادة (٧٥)**<br>**كما هي**<br><br>**وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تناقش بالمجلس الموضوعات غير المدرجة الا فى الحالات الطارئة التى تحددها اللائحة الداخلية.** |

(*) تم حذف المواد رقم (٧٤، ٧٦، ٧٧) من مشروع الحكومة لتكرار أحكامها بالمبحث الثاني (رقابة المجالس المحلية على وحدات الإدارة المحلية)

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **مادة (٧٦)**<br>**يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس المحلي أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية في نطاقها للمناقشة العامة.**<br>**وللمجلس مناقشة هذه الموضوعات وتبادل الرأي بشأنها، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.** | **حذفت** |
| **مادة (٧٧)**<br>**لأعضاء المجلس المحلي في المركز أو المدينة أو الحي أو القرية توجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة لرؤساء الوحدات المحلية المختصين ولمديري الإدارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية، ورؤساء الهيئات العامة العاملة في نطاق الوحدة المحلية.**<br>**وتسري بشأن هذه الأسئلة، طلبات الإحاطة أحكام المواد (١١٨ ،١١٩، ١٢٠) من هذا القانون مع مراعاة مستوى الوحدة المحلية.** | **حذفت** |
| **مادة (٧٨)**<br>**للمجلس المحلي بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من <u>نصف</u> عدد أعضائه على الأقل أو بناءً على طلب الوحدة المحلية أن يقرر دون مناقشة استعجال النظر في أي موضوع معروض عليه ، ويبحث المجلس كافة الموضوعات التي يتقرر طرحها بطريق الاستعجال قبل غيرها ، وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات في الجلسة ذاتها ، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة التي أحيل إليها الموضوع تقريرها إلى المجلس فوراً ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها لائحته الداخلية .** | **مادة (٨٠) أصلها مادة (٧٨)**<br>**للمجلس المحلي بناءً على طلب كتابي مسبب مقدم من <u>ربع</u> عدد أعضائه على الأقل، أو بناءً على طلب الوحدة المحلية أن يقرر دون مناقشة استعجال النظر في أي موضوع معروض عليه، ويبحث المجلس كافة الموضوعات التي يتقرر طرحها بطريق الاستعجال قبل غيرها ، وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات في الجلسة ذاتها ، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة التي أُحيل إليها الموضوع تقريرها إلى المجلس فوراً ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها لائحته الداخلية .** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (٧٩)<br>يشكل المجلس المحلي من بين أعضائه في بداية كل دور انعقاد لجاناً متخصصة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه قبل عرضها على المجلس، ولا يجوز في غير الأحوال العاجلة عرض أي موضوع على المجلس المحلي قبل إحالته إلى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس في شأنه، وتنتخب كل لجنة من لجان المجلس رئيسها في أول اجتماع لها.<br><br>وتشكل بكل مجلس محلي لجنة قيم تقوم بالنظر في سلوكيات أعضائه واقتراح الإجراء الذي يتخذ عند إخلال العضو بمقتضيات السلوك الواجب، وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها لائحته الداخلية. | مادة (٨١) أصلها مادة (٧٩)<br>يُشكل المجلس المحلي من بين أعضائه في بداية كل دور انعقاد لجاناً نوعية لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه قبل عرضها على المجلس، ولا يجوز في غير الأحوال العاجلة عرض أي موضوع على المجلس المحلي قبل إحالته إلى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس في شأنه، وتنتخب كل لجنة من لجان المجلس رئيساً لها، ووكيلاً، وأميناً للسر، في أول اجتماع لها، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس المحلي أنواع لجانه وعدد أعضاء كل لجنة ونظام سير العمل بها.<br>وتُشكل بالمجلس المحلي للمحافظة لجنة قيم تقوم بالنظر في سلوكيات أعضائه وأعضاء المجالس المحلية الأخرى واقتراح الإجراء الذي يُتخذ عند إخلال العضو بمقتضيات السلوك الواجب، وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس . |
| مادة (٨٠)<br>على رؤساء المصالح ومديري المديريات ورؤساء الإدارات والأجهزة التنفيذية أو غيرها من الجهات ذات الشأن في المسائل المعروضة على لجان المجلس المحلي حضور اجتماعاتها متى طلب منهم ذلك.<br><br>ويجوز للمجلس التنفيذي أو لأية لجنة من لجان المجلس الاستعانة بمن ترى من ذوى الخبرة والكفاءة، وأن تدعو لحضور اجتماعاتها من تتصل أعمالهم بالموضوعات المعروضة عليها.<br>ويشترك من يحضر اجتماعات اللجان من غير أعضائها في المناقشة والدراسة دون أن يكون له صوت معدود. | مادة (٨٢) أصلها مادة (٨٠)<br>على رؤساء المصالح، أو مديري المديريات، ورؤساء الإدارات، والأجهزة التنفيذية، وشركات المرافق العامة أو غيرها من الجهات ذات الشأن في المسائل المعروضة على لجان المجلس المحلي حضور اجتماعاتها متى طلب منهم ذلك، مع مراعاة مستوى المجلس.<br>ويجوز للمجلس التنفيذي أو المحلي أو لأية لجنة من لجان المجلس الاستعانة بذوى الخبرة والكفاءة وفقاً للضوابط والمعايير التى تحددها اللائحة الداخلية للمجلس، وأن تدعو لحضور اجتماعاتها من تتصل أعمالهم بالموضوعات المعروضة عليها.<br>ويشترك من يحضر اجتماعات اللجان من غير أعضائها في المناقشة والدراسة دون أن يكون لهم صوت معدود. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ولا يجوز اشتراك أعضاء المجالس المحلية في أي أعمال تنفيذية أو الاشتراك في عضوية لجان ذات طابع أو اختصاص تنفيذي عدا اشتراكهم في لجان الخدمات بالمناطق الصناعية واللجان التي تشكل لإدارة المشروعات المشتركة من الوحدات المحلية، أو اللجان التي يشترك في عضويتها بحكم القانون. | ولا يجوز اشتراك أعضاء المجالس المحلية في أي أعمال تنفيذية أو الاشتراك في عضوية لجان ذات طابع أو اختصاص تنفيذي عدا اشتراكهم في لجان الخدمات واللجان التي تشكل لإدارة المشروعات المشتركة من الوحدات المحلية، أو اللجان التي يشترك في عضويتها بحكم القانون. |
| مادة (٨١)<br>تشكل لجنة دائمة في كل مجلس من المجالس المحلية برئاسة رئيس المجلس وعضوية رؤساء لجانه، وتختص هذه اللجنة بإعداد جداول أعمال المجلس ودراسة وإبداء الرأي فيما يأتي:<br>أ- السياسة العامة للمجلس ومشروع الموازنة والخطة والحساب الختامي.<br>ب- الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات المقدمة من الأعضاء.<br>ج- كافة الأمور المتعلقة بالعضوية.<br>د- المسائل الأخرى التي يحليها المجلس المحلي إليها.<br>وتتولى اللجنة المشار إليها مباشرة اختصاصات المجلس المحلي فيما بين أدوار انعقاده بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة، على أن تعرض قرارات هذه اللجنة على المجلس في أول اجتماع تالٍ لصدورها ليقرر ما يراه في شأنها. | مادة (٨٣) أصلها مادة (٨١)<br>تشكل لجنة دائمة في كل مجلس من المجالس المحلية برئاسة رئيس المجلس وعضويةالوكيلين، ورؤساء لجانه، وتختص هذه اللجنة بإعداد جداول أعمال المجلس ودراسة وإبداء الرأي فيما يأتي :<br>١- السياسة العامة للمجلس ومشروعي الخطة والموازنة والحساب الختامي.<br>٢- كما هو.<br>٣- كما هو.<br>٤- كما هو.<br>كما هي |
| مادة (٨٢)<br>مع مراعاة أحكام قانون البناء، يجوز بقرار من المحافظ بناءً على اقتراح المجلس المحلي للمحافظة وبعد أخذ رأي الوزراء المختصين بالتخطيط ، والمالية ، والصناعة ، والاستثمار ، والقوى العاملة تحديد نطاق المناطق الصناعية بالمحافظة وإنشاء لجان للخدمات بها . | مادة (٨٤) أصلها مادة (٨٢)<br>بناء على اقتراح مجلس محلي المحافظة بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء يجوز بقرار من المحافظ إنشاء لجان للخدمات بالمناطق الصناعية، الحرة، الإستثمارية، التكنولوجيه، التجارية اللوجيستيه وغيرها من المناطق. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ويصدر المحافظ قراراً بتشكيل اللجان المشار إليها ، ويشترك فى عضويتها من يختارهم المجلس المحلى الذي تقع فى دائرته المناطق الصناعية من أعضائه ، ورؤساء الوحدات المحلية ، ورؤساء الوحدات الصناعية بالمنطقة وممثلين عن العمال ونقاباتهم بالمحافظة. | ويصدر من المحافظ قرار بتشكيل هذه اللجان طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. |
| مادة (٨٣)<br>تتولى لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية تحت إشراف المجلس المحلي المختص العمل على توفير الخدمات اللازمة للمناطق العمالية والإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح والتنمية بالمنطقة، كما تتولى بوجه خاص ما يأتي:<br>أ- إجراء الدراسات التي تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلي والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها.<br>ب- بحث مشاكل المنطقة ودراسة تنفيذ المقترحات التي تقدم لمعالجة هذه المشاكل.<br>ج- تحديد المشروعات التي يتم الصرف عليها من أرباح الشركات الواقعة في نطاق المنطقة طبقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن ووفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.<br>د- اقتراح تقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات، وتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها، وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة في المنطقة. | مادة (٨٥) أصلها مادة (٨٣)<br>تتولى لجنة الخدمات تحت إشراف المجلس المحلي المختص العمل على توفير الخدمات اللازمة لهذه المناطق والإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح والتنمية بها، كما تتولى بوجه خاص ما يأتي:<br>١- إجراء الدراسات التي تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية، والاجتماعية، والثقافية، والصحية ذات الطابع المحلي والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها.<br>٢- كما هو<br>٣- تحديد المشروعات التي يتم الصرف عليها من أرباح الشركات الواقعة في نطاق المنطقة طبقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن.<br>٤- كما هو |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (٨٤)<br>تتولى لجنة الخدمات بالمناطق الصناعية مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذا القانون في حدود الموارد المخصصة لذلك من بين الموارد الآتية:<br>أ- ما يخصص من نصيب العاملين فى أرباح الوحدات الصناعية بالمنطقة.<br>ب- التبرع والهبات والوصايا المخصصة لأغراض اللجنة.<br>ج- الموارد الأخرى التي تحدد بقرار من المجلس المحلي للمحافظة أو مجالس إدارة الوحدات الصناعية بالمنطقة .<br>وتدرج حصيلة هذه الموارد في حساب خاص للصرف منها بقرار من لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية على الأغراض المخصصة لها تحت إشراف المجلس المحلي المختص. | مادة (٨٦) أصلها مادة (٨٤)<br>تتولى لجان الخدمات مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة السابقة في حدود الموارد المخصصة لذلك من بين الموارد التاليه: -<br>١- ما يخصص للخدمات الاجتماعية والثقافيه والصحية وخدمات الإسكان من أرباح الشركات والمحلات الواقعة فى نطاق المنطقة.<br>٢- التبرعات والهِبات والوصايا المخصصة لأغراض اللجان.<br>٣- الموارد الأخرى التي تحدد بقرار من المجلس المحلي للمحافظة.<br>وتدرج حصيلة هذه الموارد في حساب خاص للصرف منها بقرار من لجان الخدمات بالمنطقة على ألأغراض المخصصة لها ويعرض الحساب الختامي السنوي لهذه الموارد على مجلس محلى المحافظة لمراجعته وإقراره. |
| مادة (٨٥)<br>تقوم المجالس المحلية بعقد جلسات استماع للمواطنين بالإضافة إلى ممثلين عن الوحدات المحلية والمديريات والإدارات المحلية والمرافق والمصالح ومنظمات المجتمع المدني العاملة بنطاق المحافظة قبل إقرار خطة التنمية المحلية ، ويجوز للمجلس المحلي أن يشكل جلسات استماع لقضايا أخرى ذات أهمية. | مادة (٨٧) أصلها مادة (٨٥)<br>للمجالس المحلية عقد جلسات استماع للمواطنين بالإضافة إلى ممثلين عن الوحدات المحلية، والمديريات، والإدارات المحلية، والمرافق والمصالح ومنظمات المجتمع المدني العاملة بنطاق المحافظة قبل إقرار خطة التنمية المحلية، أو أي قضايا أخرى ذات أهمية وفقاً للضوابط والإجراءات التى تضعها اللائحة الداخلية. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **مادة (٨٨) (مستحدثة)**<br>**تنشر القرارات التى تصدرها المجالس المحلية، وكل ما يتعلق بالعمل المحلى وموازنتها على بوابة إلكترونية، تنشأ لهذا الغرض، وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.**<br>**وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات النشر على هذه البوابة بما يكفل علم الكافة بما صدر.** |
| **مادة (٨٦)**<br>**مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، يضع كل مجلس محلى لائحة داخلية لتنظيم العمل فيه ، وكيفية ممارسته لاختصاصاته ، وكذا تحديد أنواع لجانه وعدد أعضاء كل لجنة ونظم سير العمل فيه** | **مادة (٨٩) أصلها مادة (٨٦)**<br>**مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، يضع مجلس محلى المحافظة لائحة داخلية لتنظم العمل به وبالمجالس المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة، وتبين كيفية ممارسة المجالس المحلية لاختصاصاتها.** |
| **الفصل الرابع**<br>**المجلس المحلي للمحافظة**<br>**المبحث الأول**<br>**تشكيل المجلس المحلي للمحافظة** | **الفصل الرابع**<br>**المجلس المحلي للمحافظة**<br>**المبحث الأول**<br>**تشكيل المجلس المحلي للمحافظة** |
| **مادة (٨٧)**<br>**يشكل في كل محافظة مجلس محلي من أعضاء عن كل مركز ومدينة وحى، بواقع ثمانية أعضاء لكل وحدة، وبالنسبة للمحافظات ذات المدينة الواحده يشكل المجلس المحلى من ثمانية أعضاء عن كل حي.** | **مادة (٩٠) أصلها مادة (٨٧)**<br>**يشكل في كل محافظة مجلس محلى من أعضاء عن كل مركز ومدينه بواقع ثمانية أعضاء عن كل وحدة محلية منها وبالنسبة للمحافظات التى بها مدن رئيسية يزيد عدد أحيائها على خمسة تمثل بثمانية أعضاء عن كل حي.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ويكون للمدينة ذات الطابع الخاص التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية مجلس محلي يشكل طبقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة، وتكون له كافة الاختصاصات المقررة للمجلس المحلي للمحافظة المنصوص عليها في هذا القانون. | ويكون للمدينة ذات الطابع الخاص التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية مجلس محلي يشكل طبقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة وتكون له كافة الاختصاصات المقررة للمجلس المحلى للمحافظة المنصوص عليها في هذا القانون. |
| مادة (٨٨)<br>ينتخب المجلس المحلي للمحافظة من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد العادي ولمدة هذا الدور رئيساً ووكيلين له.<br>ويحل محل الرئيس عند غيابه كل من الوكيلين بالتناوب بينهما، وتكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً إذا غاب الرئيس والوكيلان، وإذا خلا مكان أحدهما، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. | آثارت اللجنة دمج احكام المواد أرقام (٨٨، ٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١١٠) المنظمة لانتخابات هيئة مكتب المجالس المحلية بكافة مستويات المجالس المحلية الوارده بمشروع القانون المقدم من الحكومة بنص المادة (٧٤) |
| المبحث الثاني<br>اختصاصات المجلس المحلي للمحافظة<br>مادة (٨٩)<br>يتولى المجلس المحلي للمحافظة في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على كل المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة طبقاً لأحكام هذا القانون.<br>وله أن يطلب عن طريق المحافظ أى بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الإنتاجية والاقتصادية وغيرها العاملة في دائرة المحافظة.<br>كما يتولى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها، وذلك على النحو | المبحث الثاني<br>اختصاصات المجلس المحلي للمحافظة<br>مادة (٩١) أصلها مادة (٨٩)<br>يتولى المجلس المحلي للمحافظة في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة طبقاً لأحكام هذا القانون.<br>وله أن يطلب عن طريق المحافظ أى بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الإنتاجية والاقتصادية وغيرها العاملة في دائرة المحافظة.<br>كما يتولى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها، وذلك على |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية. | النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية. |
| ويختص في إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتي: | ويختص في إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتي: |
| أ- إقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإقرار مشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها والموافقة على مشروع الحساب الختامي. | ١- إقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإقرار مشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها والموافقة على الحساب الختامي. |
| ب-تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبيه بالجهود والإمكانيات الذاتية للمعاونة في المشروعات المحلية. | ٢- تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبيه بالجهود والإمكانيات الذاتية للمعاونة في المشروعات المحلية. |
| ج-الموافقة على المشروعات العامة بما يفي بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمراني والتعمير. | ٣- الموافقة على المشروعات العامة بما يفي بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمراني والتعمير. |
| د- اقتراح إنشاء المرافق التي تعود بالنفع العام على المحافظة. | ٤- اقتراح إنشاء المرافق التي تعود بالنفع العام على المحافظة. |
| ه- إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائي. | ٥- إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية. |
| و- اقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلي. | ٦- اقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلي. |
| ز-فرض الرسوم ذات الطابع المحلي وفقاً للجدول المرافق من هذا القانون، أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها. | ٧- فرض الرسوم ذات الطابع المحلي وفقاً لأحكام هذا القانون، أو تعديلها أو تقصير انها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها. |
| ح-دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة لها ومتابعة تنفيذها. | ٨- اقتراح ودراسة الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة ومتابعة تنفيذها. |
| ط-إصدار التوصيات في المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلي. | ٩- إصدار التوصيات في المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلي. |
| ي-إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع المواطنين في كافة المجالات. | ١٠- إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع المواطنين في كافة المجالات. |
| ك- اقتراح إنشاء مناطق حرّة وشركات استثمار مشتركة مع رأس مال عربي أو أجنبي، | ١١- اقتراح إنشاء مناطق حُرة، إستثمارية، تكنولوجية، تجارية، لوجستية، |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| والقيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة، وبمراعاة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وذلك بعد الرجوع للقوات المسلحة والجهات الأمنية وموافقة جهات التخطيط المختصة. | بورصات سلعية، وشركات إستثمار مشتركة مع رأس مال عربى أو أجنبى، وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الإعتبارية الأخرى بالمحافظات، وذلك بعد موافقة الوزارات المعنية. |
| ل- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس المحلية في نطاق المحافظة والتي لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها. | ١٢- إقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المحافظة والموافقة على قواعد التصرف فيها.<br>١٣- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس المحلية في نطاق المحافظة والتي لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها. |
| م- تحديد من يمثل المجلس في المؤتمرات الداخلية، والاشتراك في الندوات والمناسبات والمناقشات والدراسات التي تجريها السلطات المركزية.<br>وللمجلس المحلي إصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته للاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة.<br>ويبلغ رئيس المجلس قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. | ١٤- الموافقة على تمثيل المجلس في المؤتمرات الداخلية، والاشتراك في الندوات والمناسبات والمناقشات والدراسات التي تجريها السلطات المركزية.<br>كما هي<br>كما هي |
| مادة (٩٠)<br>يختص المجلس المحلي للمحافظة بالنسبة للمجالس المحلية الأخرى في نطاق المحافظة وطبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية بما يأتي:<br>أ- الإشراف على أعمال ونشاط هذه المجالس.<br>ب- الموافقة على اقتراحات المجالس بإنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية في نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها. | مادة (٩٢) أصلها مادة (٩٠)<br>يختص المجلس المحلي للمحافظة بالنسبة للمجالس المحلية الأخرى في نطاق المحافظة وطبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية بما يأتي:<br>١- الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس.<br>٢- الموافقة على اقتراحات المجالس بإنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية في نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| ج- الفصل في الخلاف على اختصاصات المجالس المحلية للمراكز أو المدن أو الأحياء أو القرى. | ٣- الفصل في الخلاف على اختصاصات المجالس المحلية للمراكز، أو المدن، أو الأحياء، أو القرى. |
| مادة (٩١)<br>يجوز للمجلس المحلي للمحافظة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو أموال الواحدات المحلية الداخلة في نطاق المحافظة أو تأجيره بإيجار أسمي، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات، أو المصالح الحكومية، أو الهيئات العامة، أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.<br>ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات يجوز للمجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء منح حق الانتفاع بالمجان لمال من الأموال المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية في حدود مائة ألف جنيه في السنة المالية الواحدة ولغرض ذي نفع عام ، وتجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك ، وفيما عدا المحاجر والمناجم الصغيرة، ولا يجوز أن تزيد مدة حق الانتفاع أو التأجير وفقاً لأحكام الفقرة السابقة على ثلاثين سنة يجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء.<br>وفي جميع الأحوال يصدر قرار من المحافظ وتبقى الأموال موضوع التصرف أو التأجير مخصصة للغرض الذى تم التصرف أو التأجير من أجله، فإذا زال هذا الغرض لأى سبب أو إذا أخل به المتصرف إليه أو المستأجر في أي وقت اعتبر التصرف أو عقد الإيجار مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إنذار، وفي هذه الحالة تسترد المحافظة الأموال موضوع التصرف أو التأجير بالطريق الإداري. | مادة (٩٣) أصلها مادة (٩١)<br>يجوز للمجلس المحلي للمحافظة التصرف بالمجان في مال من أموالها الخاصة الثابتة أو المنقولة أو أموال الوحدات المحلية الداخلة في نطاق المحافظة أو تأجيره بإيجار أسمي، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات، أو المصالح الحكومية، أو الهيئات العامة، أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.<br>ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات يجوز للمجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء منح حق الانتفاع بالمجان لمال من الأموال المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية في حدود خمسمائة ألف جنيه في السنة المالية الواحدة ولغرض ذي نفع عام ، وتجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك، وفيما عدا المحاجر والمناجم الصغيرة، لا يجوز أن تزيد مدة حق الانتفاع أو التأجير وفقاً لأحكام الفقرة السابقة على ثلاثين سنة يجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء.<br><br>كما هي |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| مادة (٩٢)<br>مع مراعاة اختصاص الحكومة بعقد القروض ومنحها، ودون الإخلال بحكم المادة (١٥٥) من هذا القانون، يجوز للمجلس المحلي للمحافظة في حدود الخطة والموازنة المعتمدة أن يقترض للقيام بمشروعات إنتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو للوحدات المحلية في نطاقها بشرط ألا يجاوز حد المديونية ٤٠% من المجموع السنوي للإيرادات الذاتية للمحافظة أو الوحدة المحلية التي تنشأ فيها هذه المشروعات.<br>ولا يجوز زيادة النسبة او الاقتراض من جهة أجنبية إلا بموافقة مجلس النواب. | تم تجزئة حكم المادة ٩٢ على المادتين (١٥٣ مستحدثة، ١٥٥) |
| مادة (٩٣)<br>للمجلس المحلي للمحافظة في حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر تقديم المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية في دائرة اختصاصه، والموافقة على اقراض الجمعيات التعاونية ومساعدتها فنياً وإدارياً بما يمكنها من القيام باختصاصاتها. | مادة (٩٤) أصلها مادة (٩٣)<br>للمجلس المحلي للمحافظة في حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر تقديم المعونة الإدارية، والمالية، والفنية، للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية في دائرة اختصاصه، والموافقة على اقراض الجمعيات التعاونية ومساعدتها إدارياً وفنياً بما يمكنها من القيام باختصاصاتها. |
| مادة (٩٤)<br>يجوز للمجلس المحلي للمحافظة بالاتفاق مع المحافظ، أن يقرر تمثيل المنتفعين بالمشروعات والخدمات العامة في الأجهزة والوحدات القائمة على إدارتها والإشراف عليها طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.<br>وتحدد اللائحة التنفيذية شروط اختيار ممثل المنتفعين.<br>ويعتبر ممثل المنتفعين مكلفاً بخدمة عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ولا يجوز له التدخل في سير العمل الإداري أو التنفيذي في الجهات التي يمثل المنتفعين لديها أو تقاضى أي مبالغ أو الحصول على أي مزايا من هذه الجهات، أو معاملته أية معاملة خاصة. | مادة (٩٥) أصلها مادة (٩٤)<br>يجوز للمجلس المحلي للمحافظة، بالاتفاق مع المحافظ، أن يقرر تمثيل المنتفعين بالمشروعات والخدمات العامة في الأجهزة والوحدات القائمة على إدارتها والإشراف عليها طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تحدد شروط إختيار ممثل المنتفعين.<br><br>كما هي |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (٩٥)<br>يبدي المجلس المحلي للمحافظة رأيه في الموضوعات التي يرى المحافظ أو الوزراء المختصون استشارته فيها.<br>وعلى المحافظ أن يعرض على رئيس مجلس الوزراء رغبات المجلس المحلي للمحافظة المتعلقة بالاحتياجات العامة للمحافظة والتي لا يمكن تنفيذها محلياً. | مادة (٩٦) أصلها مادة (٩٥)<br>كما هي |
| الفصل الخامس<br>المجلس المحلي للمركز<br>مادة (٩٦)<br>يشكل في كل مركز مجلس محلي تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بثمانية أعضاء، وتمثل المدينة التي تضم أكثر من قسم إدارى بثمانية أعضاء، مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة.<br>وتمثل باقي الوحدات المحلية في نطاق المركز بثمانية أعضاء عن كل وحدة. | الفصل الخامس<br>المجلس المحلي للمركز<br>مادة (٩٧) أصلها مادة (٩٦)<br>يُشكل في كل مركز مجلس محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بثمانية أعضاء وتُمثل باقي الوحدات المحلية الاخرى من مدن وأحياء ووحدات قروية في نطاق المركز بثمانية أعضاء عن كل وحدة. |
| الفصل الخامس:<br>المجلس المحلي للمركز<br>مادة (٩٧)<br>ينتخب المجلس المحلي من بين أعضائه في أول اجتماع لدور انعقاده العادي ولمدة هذا الدور رئيساً ووكيلاً له.<br>ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه، وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. | دمجت في المادة (٧٤) |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| مادة (٩٨)<br>يتولى المجلس المحلي للمركز في نطاق السياسة العامة للمحافظة، الإشراف على أعمال المجالس المحلية للمدينة والأحياء والقرى الواقعة في نطاق المركز.<br>كما يتولى الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي التي تخدم أكثر من وحدة محلية في نطاق المركز، ويختص في حدود القوانين واللوائح بما يأتي:<br>أ- إقرار مشروع الخطة السنوية للمركز ومشروع موازنته السنوية ومتابعة تنفيذها ومشروع الحساب الختامي.<br>ب- تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبيه بالجهود والإمكانيات الذاتية على مستوى المركز في المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها.<br>ج- اقتراح إنشاء المرافق التي تعود بالنفع العام على المركز.<br>د- تحديد وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المركز والموافقة على التصرف فيها وفقاً للقانون.<br>هـ-الموافقة على القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة المركز مع المواطنين في كافة المجالات.<br>و- الموافقة على القواعد اللازمة لتنظيم المرافق العامة المحلية بالمركز ورفع كفاءة العمل بها.<br>ز- اقتراح خطط رفع الكفاءة الإنتاجية. | مادة (٩٨)<br>يتولى المجلس المحلي للمركز في نطاق السياسة العامة للمحافظة، الإشراف على أعمال المجالس المحلية للمدن والأحياء والقرى الواقعة في نطاق المركز.<br>كما يتولى الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي التي تخدم أكثر من وحدة محلية في نطاق المركز، ويختص في حدود القوانين واللوائح بما يأتي :<br>١-إقرار مشروع الخطة السنوية للمركز ومشروع موازنته السنوية ومتابعة تنفيذها والحساب الختامي.<br>٢- كما هو.<br>٣- كما هو.<br>٤-إقرار القواعد العامة لإدارة وإستخدام ممتلكات المركز والموافقة على التصرف فيها وفقاً للقانون.<br>٥- كما هو.<br>٦- كما هو.<br>٧- كما هو. |
| مادة (٩٩)<br>يجوز للمجلس المحلي للمركز، اقتراح، التصرف بالمجان في مال من أمواله الخاصة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي | مادة (٩٩)<br>يجوز للمجلس المحلي للمركز، بعد موافقة المحافظ، التصرف بالمجان في مال من أمواله الخاصة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| نفع عام، وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.<br>ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات، وحكم الفقرة الثالثة من المادة (٩١) من هذا القانون، يجوز للمجلس اقتراح منح حق الانتفاع بالمجان لمال من الأموال المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية ولغرض ذي نفع عام في حدود عشرين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز خمسون ألف جنيه، وتجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك. | غرض ذي نفع عام، وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.<br>ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات، وحكم الفقرة الثالثة من المادة (٩٤) من هذا القانون ،يجوز للمجلس بعد موافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية منح حق الانتفاع بالمجان لمال من الأموال المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية في حدود مائة ألف جنيه في السنة المالية الواحدة ولغرض ذي نفع عام، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، وتجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك. |
| الفصل السادس<br>المجلس المحلي للمدنية<br>مادة (١٠٠)<br>يشكل في كل مدينة مجلس محلي يمثل فيه كل قسم إداري ثمانية أعضاء، ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بثمانية أعضاء. | الفصل السادس<br>المجلس المحلي للمدنية<br>مادة (١٠٠)<br>يُشكل في كل مدينة مقسمة إلى أحياء مجلس محلى يمثل فيه كل حي بثمانية أعضاء ويُشكل بالمدينة غير المقسمة إلى أحياء مجلس محلى من ستة عشر عضوا |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **مادة (١٠١)**<br>**ينتخب المجلس المحلي من بين أعضائه في أول اجتماع دور انعقاده العادي، ولمدة هذا الدور رئيساً ووكيلاً له.**<br>**ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه، وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.** | **دمجت في المادة (٧٤)** |
| **مادة (١٠٢)**<br>**يتولى المجلس المحلي للمدينة، في نطاق السياسة العامة <u>للدولة</u>، الإشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها، والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق المدينة، ويختص في حدود القوانين واللوائح <u>باقتراح</u> فرض الرسوم ذات الطابع المحلي وبالمسائل المنصوص عليها في البنود من <u>(أ إلى ز)</u> من المادة (٩٨) من هذا القانون على مستوى المدينة.** | **مادة (١٠١) أصلها مادة (١٠٢)**<br>**يتولى المجلس المحلي للمدينة، في نطاق السياسة العامة <u>للمركز</u>، الإشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها، والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق المدينة، ويختص في حدود القوانين واللوائح بفرض الرسوم ذات الطابع المحلي وبالمسائل المنصوص عليها في البنود من <u>(١ إلى ٧)</u> من المادة (٩٨) من هذا القانون على مستوى المدينة.** |
| **مادة (١٠٣)**<br>**يجوز للمجلس المحلي للمدينة اقتراح التصرف بالمجان في مال من أموالها الخاصة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.** | **المادة (١٠٢) أصلها مادة (١٠٣)**<br>**يجوز للمجلس المحلي للمدينة اقتراح التصرف بالمجان في مال من أموالها الخاصة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٩١) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتمليك الأجانب للعقارات، يجوز للمجلس اقتراح التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية لغرض ذي نفع عام. | وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٩٤) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتُملك الأجانب للعقارات، يجوز للمجلس اقتراح التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذي نفع عام. |
| الفصل السابع<br>المجلس المحلي للحي<br>مادة (١٠٤)<br>يجوز تقسيم المحافظة ذات المدينة الواحدة أو المدن الكبرى إلى أحياء. | الفصل السابع<br>المجلس المحلي للحي<br>مادة (١٠٣) أصلها مادة (١٠٤)<br>كما هي |
| مادة (١٠٥)<br>يشكل في كل حي مجلس محلي يمثل فيه كل قسم إداري بثمانية أعضاء، ويشكل المجلس المحلي للحي الذي يضم قسماً إدارياً واحداً من ثمانية أعضاء. | مادة (١٠٤)أصلها مادة (١٠٥)<br>يُشكل في كل حي مجلس محلى من ستة عشر عضوا. |
| مادة (١٠٦)<br>ينتخب المجلس المحلي من بين أعضائه في أول اجتماع لدور انعقاده العادي ولمدة هذا الدور رئيساً ووكيلاً له.<br>ويحل الوكيل محل الرئيس عند غيابه، وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. | دمجت في المادة (٧٤) |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| مادة (١٠٧)<br>يتولى المجلس المحلي للحي في نطاق السياسة العامة للمدينة **الإشراف** على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق الحي، ويختص في حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها في البنود من (أ - ز) من الفقرة الثانية من المادة (٩٨) والمادة (١٠٣) من هذا القانون على مستوى الحي. | مادة (١٠٥) أصلها مادة (١٠٧)<br>يتولى المجلس المحلي للحي في نطاق السياسة العامة للمدينة **الإشراف** والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق الحي، ويختص في حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها في البنود من (١ إلى ٧) من الفقرة الثانية من المادة (٩٨)، والمادة (١٠٢) من هذا القانون على مستوى الحي. |
| مادة (١٠٨)<br>يتولى كل حي من أحياء المدينة في نطاقه تحصيل الموارد المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من هذا القانون لحساب المدينة، وذلك فيما عدا الموارد التي يقرر المجلس المحلي للمدينة تحصيلها مباشرة بواسطة أجهزة المدينة الأخرى أو بواسطة الأجهزة الحكومية المختصة. | مادة (١٠٦) أصلها مادة (١٠٨)<br>يتولى كل حي من أحياء المدينة فى نطاقه تحصيل الموارد المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) من هذا القانون لحساب المدينة، وذلك فيما عدا الموارد التي يقرر المجلس المحلي للمدينة تحصيلها مباشرة بواسطة أجهزة المدينة أو بواسطة الأجهزة الحكومية المختصة. |
| الفصل الثامن<br>المجلس المحلي للقرية<br>مادة (١٠٩)<br>يشكل في كل **قرية تمثل وحدة محلية قروية، أو مجموعة قرى متجاورة في نطاق ذات الوحدة المحلية** القروية مجلس محلي من **ثمانية أعضاء.** | الفصل الثامن<br>المجلس المحلي للقرية<br>مادة (١٠٧) أصلها مادة (١٠٩)<br>يُشكل في كل وحدة محلية قروية مجلس محلي من **ستة عشر عضواً.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (١١٠)<br>ينتخب المجلس المحلي من بين أعضائه في أول اجتماع لدور انعقاده العادي ولمدة هذا الدور رئيساً ووكيلاً له.<br>ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه، وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. | دمجت في المادة (٧٤) |
| مادة (١١١)<br>يتولى المجلس المحلي للقرية في نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاقه ، ويختص في حدود القوانين واللوائح بما يأتي :<br>أ- اقتراح خطة تنمية القرية اقتصادياً واجتماعياً وعمرانياً.<br>ب- إقرار مشروع الموازنة ومشروع الحساب الختامي للقرية.<br>ج-اقتراح وسائل المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية في نطاق القرية لرفع مستواها.<br>د- العمل على نشر الوعي الزراعي بما يحقق تحسين وتنويع الإنتاج الزراعي.<br>هـ-اقتراح إنشاء المرافق العامة بالقرية .<br>و- العمل على محو الأمية وتنظيم الأسرة ورعاية الشباب وتعميق القيم الدينية والأخلاقية. | مادة (١٠٨) أصلها مادة (١١١)<br>يتولى المجلس المحلي للقرية في نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاقه، ويختص في حدود القوانين واللوائح بما يأتي:<br>١- كما هو.<br>٢- إقرار مشروع الموازنة والحساب الختامي للقرية.<br>٣- كما هو.<br>٤- العمل على نشر الوعي الزراعي بما يحقق تحسين وتنويع الإنتاج الزراعي، وتشجيع الصناعات الحرفية<br>٥- كما هو.<br>٦- كما هو. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **مادة (١١٢)**<br>**يهدف الإشراف على أعمال المجالس المحلية وأجهزتها التنفيذية إلى تحقيق التناسق والترابط بينها بما يتفق وأهداف السياسة العامة للدولة، وكذلك تقديم المشورة والمساعدة للمجالس المحلية بما يكفل تحقيق أهداف نظام الإدارة المحلية.** | **حذفت(*)** |
| | **الفصل التاسع (مستحدث)**<br>**الإشراف والرقابة (مستحدث)**<br>**المبحث الأول (مستحدث)**<br>**الإشراف على الوحدات والمجالس المحلية(مستحدث)** |
| **مادة (١١٣)**<br>**تكون قرارات المجالس المحلية الصادرة في حدود اختصاصاتها نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها.**<br>**وعلى المجالس المحلية إرسال قراراتها فور إصدارها إلى المحافظ ورئيس الوحدة المحلية المختصة، وترسل نسخة منها إلى الوزارة المختصة بالإدارة المحلية، وللمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها** | **مادة (١٠٩) أصلها مادة (١١٣)**<br>**تكون قرارات المجالس المحلية الصادرة في حدود اختصاصاتها، وفى إطار الخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة، وبمراعاة القوانين واللوائح، نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها.**<br>**ويتعين على المجالس المحلية إرسال قراراتها وتوصياتها خلال خمسة عشر يوما إلى المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختصة، - بحسب الأحوال – وللمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إليه الاعتراض على** |

(*) تم حذف المادة ١١٢ من مشروع الحكومة لأنها أغفلت تحديد جهة الإشراف على المجالس المحلية وأجهزتها التنفيذية.

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| إليه الاعتراض على القرارات الصادرة عنها، وذلك في الحالات الآتية:<br>أ- تجاوز المجالس لحدود اختصاصاتها.<br>ب- الإضرار بالمصلحة العامة.<br>ج- الإضرار بمصالح المجالس المحلية الأخرى.<br><br>ويترتب على الإعتراض ووقف تنفيذ القرار المعترض عليه، وعلى المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختصة في الحالات والمدة المشار إليها بالفقرة السابقة إعادة القرار إلى المجلس المحلي الذي أصدره مشفوعاً بملاحظاته والأسباب التي بني عليها اعتراضه.<br><br>فإذا أصر المجلس المحلي للمحافظة على قراره بأغلبية ثلثي أعضائه عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق إليه، ويقوم مجلس الوزراء بالبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.<br>وفي حالة إصرار أي من المجالس المحلية الأخرى على قرارها بأغلبية ثلثي أعضائه، يخطر المحافظ المختص رئيس المجلس المحلي للمحافظة، ويعرض الأمر على الوزير المختص بالإدارة المحلية، ويقوم الوزير بالبت في القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إليه، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً.<br>وفي حالة عدم البت في الإعتراض خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرتين | القرارات الصادرةعنها، وذلك في الحالات الآتية:<br>١- كما هو.<br>٢- كما هو.<br>٣- كما هو.<br><br>وللمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختصة في الحالات والمدة المشار إليها بالفقرة السابقة إعادة القرار إلى المجلس الذي أصدره مشفوعاً بملاحظاته والأسباب التي بنى عليها اعتراضه.<br><br>فإذا أصر أي من المجالس المحلية للمراكز والمدن والأحياء والقرى على قراره يعرض الأمر على مجلس محلي المحافظة ليتخذ قراره فيه.<br>وإذا أصر مجلس محلي المحافظة على قراره أو اختصاصه، عُرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لتفصل فيه على وجه الإستعجال. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **السابقتين يكون القرار المعترض عليه نافذاً.**<br>**وفى حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمراكز أو المدن أو الأحياء أو القرى يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة.**<br>**وفى حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة برأي ملزم بناءً على طلب رئيس المجلس المحلي المختص مشفوعاً بعرض وجهات نظر المجالس المحلية المعنيَة.** | **حذفت** |
| | **مادة (١١٠) أصلها مادة (١٣٨)**<br>**تتولي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً لقانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات وقانون نظام الإدارة المحلية ونظام الإدارة المالية للموازنات المستقلة للمحليات مراجعة حسابات الوحدات المحلية وصناديقها وحساباتها الخاصة بالنسبة لإيراداتها ومصروفاتها.**<br>**ويكون ممثلوا وزارة المالية فى هذه الوحدات مسئولين عن صحة هذه الحسابات ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها، وذلك على النحو الذي تبنيه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**<br>**ويخطر الجهاز المركزي للمحاسبات المجلس المحلي للمحافظة والمحافظ المختص ورؤساء الوحدات المحلية الأخرى بالتقاير التى يعدها عن حساباتها.** |
| | **مادة (١١١) أصلها مادة (١٥٧)**<br>**يتولى مجلس الدولة وحده الإفتاء في الموضوعات القانونية المتعلقة بالوحدات والمجالس المحلية وتتولى هيئة قضايا الدولة مباشرة الدعاوي التي تكون هذه الوحدات** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **والمجالس طرفاً فيها.**<br>**وتتم إحالة الموضوعات القانونية المشار إليها بالفقرة السابقة من رئيس المجلس المحلي للمحافظة أو من المحافظ أو من ينيبه بحسب الأحوال.** |
| **مادة (١١٤)**<br>**يتولى مجلس الوزراء الرقابة على أعمال المحافظات وتقييم أدائها وأعمالها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتستهدف هذه الرقابة ما يلي:**<br>**مراعاة تنفيذ السياسة العامة والخطة العامة للدولة.**<br>**تحقيقالمحافظات للأهداف المقررة لها، وتقييم أدائها وتنفيذها للتوجيهات التي تكفل التنسيق بين المحافظات والوزارات.**<br>**ولرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وبعد أخذ رأي المحافظ المختص أن يتخذ أي إجراء أو يقوم بأي عمل كان يتعين على أي من المجالس المحلية القيام به وفقاً للخطة العامة للدولة أو الموازنة المعتمدة أو تفرضه القوانين واللوائح، بعد إخطاره من المحافظ للقيام به.**<br>**ولرئيس مجلس الوزراء اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شانه التنسيق بين عدد من المحافظات فيما يتعلق بالمرافق والخدمات والمشروعات المشتركة، وذلك بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وأخذ رأي المحافظين المختصين.** | **مادة (١١٢) أصلها مادة (١١٤)**<br>**كما هي** |
| **مادة (١١٥)**<br>**يتولى كل وزير في نطاق اختصاص وزارته ما يأتي:**<br>**أ- أبلاغ المحافظات بالخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها من الناحية الفنية، وإبلاغ** | **مادة (١١٣) أصلها مادة (١١٥)** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| الوحدات المحلية بما يراه من إرشادات وتوجيهات فنية تؤدى إلى حسن سير الخدمات في المرافق العامة بما يتفق مع السياسات العامة للدولة، وخاصة فيما يتعلق بالسياسات الزراعية والتركيب المحصولي وشئون التموين وتسعير السلع.<br>ب – وضع خطة سنوية بالاتفاق مع المحافظين المعنيين لتوزيع وتنسيق العمالة الفنية بين المحافظات وفق احتياجاتها وإبلاغ هذه الخطة إلى المحافظين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.<br>ج – المساهمة مع الوحدات المحلية في تنفيذ الأعمال والمشروعات الداخلة في اختصاص هذه الوحدات بعد الاتفاق معها. | كما هي |
| مادة (١١٦)<br>يتولى المحافظ التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية في نطاق المحافظة والمرافق الخاضعة لإشرافها، وله أن يكلف بإجراء هذا التفتيش أجهزة الرقابة المختصة أو من يختاره من الفنيين والإداريين المختصين من **العاملين** المدنيين بالمحافظة. | تم نقلها ودمجها بالبند (٤) بنص مادة (١٧). |
| المبحث الثاني<br>رقابة المجالس المحلية على وحدات الإدارة المحلية<br>المطلب الأول<br>الأسئلة | المبحث الثاني<br>رقابة المجالس المحلية على وحدات الإدارة المحلية<br>المطلب الأول<br>الأسئلة |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (١١٧)<br>لكل عضو من أعضاء المجلس المحلى للمحافظة أن يوجه إلى المحافظ، أو نوابه، أو لأي من رؤساء المصالح والهيئات العامة في نطاق المحافظة أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم للتحقق من حدوث واقعة وصل علمه إليها.<br>وعلى المحافظ أو غيرة ممن توجه إليهم الأسئلة الإجابة عنها بالجلسة التي يحددها المجلس المحلى إلا إذا رأي المجلس الاكتفاء برد مكتوب عليها ويجوز للمحافظ ان ينيب في الرد على الأسئلة الموجهة إلية رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة.<br>ولكل عضو من أعضاء المجالس المحلية الأخرى توجيه الأسئلة لأي من رؤساء الوحدات المحلية المختصة ومديري الإدارات، ورؤساء الأجهزة التنفيذية ورؤساء الهيئات العامة في نطاق الوحدة المحلية. | مادة (١١٤) أصلها مادة (١١٧)<br>لكل عضو من أعضاء المجلس المحلي للمحافظة أن يوجه للمحافظ أو نوابه وكل من مديري المديريات ورؤساء المصالح الهيئات وشركات المرافق العامة في نطاق المحافظة أسئلة في شأن من الشئون التى تدخل في اختصاصاتهم للتحقق من حدوث واقعه وصل علمها إليه.<br>وعلى المحافظ أو غيرة ممن توجه إليهم الأسئلة الإجابة عليها بجلسة المجلس إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنها، ويجوز للمحافظ أن ينيب في الرد على الأسئلة الموجهة إليه مديري المديريات، ورؤساء المصالح، والهيئات وشركات المرافق العامة بالمحافظة.<br>ولكل عضو من أعضاء المجالس الأخرى توجيه الأسئلة لأي من رؤساء الوحدات المحلية المختصة ومديري الإدارات ورؤساء الأجهزة التنفيذية ورؤساء الهيئات وشركات المرافق العامة في نطاق الوحدة المحلية. |
| مادة (١١٨)<br>لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، ويقدم إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يكون السؤال في موضوع ذي أهمية عامة، وألا يكون متعلقا بمصلحة خاصة أو تكون له فيه صفة شخصية، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس المحلى إجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة وسحبها والإجابة عنها ومناقشتها. | مادة (١١٥) أصلها مادة (١١٨)<br>لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، ويقدم إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يكون السؤال في موضوع ذي أهمية عامة، وألا يكون متعلقا بمصلحة خاصة أو تكون له فيه صفة شخصية، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس المحلى للمحافظة إجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة وسحبها والإجابة عنها ومناقشتها. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| المطلب الثاني<br>طلبات الإحاطة<br><br>مادة (١١٩)<br>لكل عضو من أعضاء المجلس المحلى للمحافظة أن يقدم طلب إحاطة إلى المحافظ أو نوابه، أو لأي من رؤساء المصالح والهيئات العامة في نطاق المحافظة في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية الداخلة في اختصاصاتهم، ولا تجرى مناقشة في الموضوع إذا تمت الإجابة عنه فى ذات جلسة المجلس التى قدم فيها طلب الإحاطة.<br>وللمجلس أن يقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه ولكل عضو من أعضاء المجالس المحلية الأخرى أن يتقدم بطلب إحاطة إلى رئيس الوحدة المحلية أو مديري الإدارات أو رؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية والهيئات العامة العاملة في نطاق الوحدات في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية الداخلة في اختصاصاتهم.<br><br>وعلى مقدم طلب الإحاطة أن يحدد الأمور التي يتضمنها ويبين صفتها العامة أوالعاجلة، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم وسحب طلب الإحاطة والإجابة عنه. | المطلب الثاني<br>طلبات الإحاطة<br><br>مادة (١١٦) أصلها مادة (١١٩)<br>لكل عضو من أعضاء المجلس المحلى للمحافظة أن يقدم طلب إحاطة إلى المحافظ أو نوابه، أو لأي من مديري المديريات ورؤساء المصالح والهيئات وشركات المرافق العامة في نطاق المحافظة في الأمور العامة والعاجلة ذات الأهمية الداخلة في اختصاصاتهم.<br>ولكل عضو من أعضاء المجالس المحلية الأخرى أن يتقدم بطلب إحاطة إلى رئيس الوحدة المحلية أو مديري الإدارات أو مديري أفرع الهيئات وشركات المرافق العامة العاملة في نطاق الوحدات في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية الداخلة في اختصاصاتهم.<br><br>وعلى مقدم طلب الإحاطة أن يحدد الأمور التي يتضمنها ويبين صفتها العامة أوالعاجلة وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم وسحب طلب الإحاطة والإجابة عنه. |
| | المطلب الثالث (مستحدث)<br>طلبات المناقشة<br><br>مادة (١١٧) أصلها مادة (١٢٠)<br>يجوز لربع عدد أعضاء المجلس المحلى أو خمسة أعضاء أيهما أقل طلب طرح |
| مادة (١٢٠)<br>يجوز لربع عدد أعضاء المجلس المحلى طلب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح | |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| سياسة الوحدة المحلية بشأنه وتبادل الرأي فيه.<br>ويجب أن يقدم هذا الطلب لرئيس المجلس كتابة لإبلاغه إلى المختصين من رؤساء اللجان التي تتصل اختصاصاتها بموضوع المناقشة وللمجلس أن يقرر إحالة موضوع طلب المناقشة إلى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنة، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم طلب المناقشة. | موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوحدة المحلية بشأنه وتبادل الرأي فيه<br><br>كما هى |
| المطلب الرابع<br>الاقتراحات<br><br>مادة (١٢١)<br>للمحافظ ونوابه ورؤساء الوحدات المحلية التقدم بمقترحاتهم الى المجلس المختص في المسائل الداخله في اختصاص المجلس وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية. | المطلب الرابع<br>الاقتراحات<br><br>مادة (١١٨) أصلها مادة (١٢١)<br>للمحافظ ونوابه، ورؤساء الوحدات المحلية، **ولكل عضو من أعضاء المجالس المحلية** التقدم بمقترحاتهم الى المجلس **المحلى** المختص في المسائل الداخله في اختصاص المجلس وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **المطلب الخامس**<br>**الاستجواب**<br>**مادة (١٢٢)**<br>**يجوز لعدد لا يقل عن نصف أعضاء المجلس المحلى للمحافظة توجيه استجواب للمحافظ أو نوابه، أو رؤساء المصالح والهيئات العامة فى نطاق المحافظة، وذلك لمحاسبتهم عما يدخل في اختصاصاتهم.**<br>**كما يجوز لعدد لا يقل عن نصف أعضاء المجالس المحلية الأخرى توجيه استجواب لرؤساء الوحدات المحلية ، أو لمديري الإدارات ،أو رؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ، أو رؤساء المصالح والهيئات العامة فى نطاق الوحدة وذلك لمحاسبتهم عما يدخل في اختصاصاتهم ، وذلك كله وفقا للضوابط والقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية لكل مجلس وللمجلس المحلى بعد مناقشة الاستجواب وثبوت مسئولية من وجه إليه الاستجواب من رؤساء الوحدات المحلية أن يقرر سحب الثقة منه بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس وفى هذه الحالة يجب أبعاد من تثبت مسئوليته عن موقعه.**<br>**فإذا كان من ثبتت مسؤوليته هو المحافظ أو أي من نوابه يرفع الأمر لرئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه، أما أذا كان من غير ما تقدم يرفع أمره للسلطة المختصة به لاتخاذ ما تراه بشأنه، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.** | **المطلب الخامس**<br>**الاستجواب**<br>**مادة (١١٩) أصلها مادة (١٢٢)**<br>**يجوز لعدد لا يقل عن ربع أعضاء المجلس المحلي للمحافظة أو المركز توجيه استجواب للمحافظ أو نوابه وذلك لمحاسبتهم عما يدخل في اختصاصاتهم.**<br>**كما يجوز لعدد لا يقل عن نصف أعضاء المجالس المحلية الأخرى توجية استجواب لرؤساء الوحدات المحلية وذلك لمحاسبتهم عما يدخل في اختصاصاتهم.**<br>**وللمجلس المحلي بعد مناقشة الأستجواب وثبوت مسئولية من وجه إليه الاستجواب أن يقرر سحب الثقة منه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس المحلي وفي هذه الحالة يجب إبعاد من تثبت مسئوليته عن موقعه.**<br>**فإذا كان من ثبتت مسئووليته هو المحافظ أو أي من نوابه يرفع الأمر لرئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه، أما إذا كان من غير ما تقدم يرفع أمره للمحافظ المختص لاتخاذ ما يراه بشأنه.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **المطلب السادس**<br>**لجان تقصى الحقائق**<br>**مادة (١٢٣)**<br>**للمجلس المحلى للمحافظة أن يشكل لجنة لتقصى الحقائق في موضوع من الموضوعات الداخله في اختصاصه، وتعرض اللجنة تقريرها على المجلس بعد الانتهاء من عملها، وفى حالة ثبوت تقصير في الأداء يقوم المجلس بعرض الأمر على المحافظ إذا كان الموضوع يتعلق بأحد العاملين بدائرة المحافظ لإحالة الموضوع إلى جهات التحقيق، أما إذا كان الموضوع متعلقا بالمحافظ فيرفع الأمر لرئيس مجلس الوزراء للتصرف، وذلك وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.** | **المطلب السادس**<br>**لجان تقصى الحقائق**<br>**مادة (١٢٠) أصلها مادة (١٢٣)**<br>**كما هي** |
| **مادة (١٢٤)**<br>**للمجلس المحلى، في سبيل ممارسة الرقابة على المرافق والإعمال في نطاق اختصاصه، أن يطلب من الوحدة المحلية موافاته بتقارير عن نشاط تلك المرافق مدعمة بالبيانات الإحصائية ومعدلات الإنتاج والخدمات وما يواجه المرفق من مشاكل ومعوقات ومقترحات حلها.** | **مادة (١٢١) أصلها مادة (١٢٤)**<br>**كما هي** |
| **الفصل العاشر**<br>**حل المجالس المحلية**<br>**مادة (١٢٥)**<br>**لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل.**<br>**وينشر القرار <u>الصادر بحل المجلس المحلى فى الجريدة الرسمية</u>.** | **الفصل العاشر**<br>**حل المجالس المحلية**<br>**مادة (١٢٢)(*) أصلها المادتين (١٢٥)، (١٢٦)**<br>**لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل، <u>كما لا يجوز حل المجلس المحلي لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق</u>، ويصدر قرار حل المجلس المحلي** |

(*) تم دمج المادتين ١٢٥، ١٢٦ وأصبحتا المادة ١٢٢

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | من مجلس الوزراء **بعد العرض على مجلس النواب وذلك للأسباب التي** تقتضيها المصلحة العامة.<br>**ويجب أن يتضمن القرار الصادر بحل المجلس المحلي تشكيل مجلس مؤقت، وذلك بناء على اقتراح المحافظ المختص.**<br>وينشر القرار في الجريدة الرسمية. |
| مادة (١٢٦)<br>يصدر بحل أي من المجالس المحلية قرار من مجلس الوزراء بعرض من الوزير المختص بالإدارة المحلية بناء على طلب المحافظ المختص، وذلك لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء.<br>ولا يجوز أن يحل المجلس المحلى مرتين لسبب واحد. | تم دمجها بنص المادة (١٢٢) |
| مادة (١٢٧)<br>**يجب أن يتضمن القرار الصادر بحل المجلس المحلى تشكيل مجلس مؤقت، وذلك بناءً على اقتراح المحافظ المختص وموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية.**<br>ويتولى المجلس المؤقت مباشرة اختصاصات المجلس المنحل بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة حتى يتم تشكيل المجلس المحلى الجديد، ويجب إجراء انتخابات المجلس الجديد خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار الحل وتعرض **بالقرارات** التي اتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد في أول جلسة يعقدها بعد تشكيلة لاتخاذ ما يراه بشأنها وذلك طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. | مادة (١٢٣) أصلها مادة (١٢٧)<br>**حذفت**<br>ويتولى المجلس المؤقت مباشرة اختصاصات المجلس المنحل بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة حتى يتم تشكيل المجلس المحلى الجديد، ويجب إجراء انتخابات المجلس الجديد خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار الحل وتعرض **القرارات** التي اتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد في أول جلسة يعقدها بعد تشكيلة لاتخاذ ما يراه بشأنها، وذلك طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| الباب الثالث<br>الموارد المالية<br>الفصل الأول<br>الموارد المالية للمحافظة | الباب الثالث<br>الموارد المالية<br>الفصل الأول<br>الموارد المالية للمحافظة |
| مادة (١٢٨) | ماده (١٢٤) أصلها مادة (١٢٨)<br>**يكون لكل محافظة موازنة محلية مستقلة يتم تقسيم أبوابها لبرامج، وبنود تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون للمحافظ حرية المناقلة من برنامج لأخر أو من بند إلى بند في ذات الباب، بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة ويرحل فائض الإيرادات المحلية فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة المالية التالية وذلك بداية من العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩، ويتم تمويل مواردها من:** |
| تشمل موارد المحافظة ما يأتي: | **١- إيرادات المديريات، وفروع الوزارات، والجهات التى تنقل اختصاصاتها للمحافظة.** |
| ١- نصيب المحافظة من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الزراعية، وكذا نصيبها من حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة الأطيان في المحافظة. | ٢- كما هو. |
| ٢- نصيب المحافظة من الضريبة على العقارات المبنية. | ٣- كما هو. |
| ٣- نصيب المحافظة من حصيلة الثروة المعدنية. | ٤- نصيب المحافظة من حصيلة الثروة المعدنية **والمحجرية**. |
| ٤- ضرائب ورسوم السيارات والدراجات بأنواعها **والعربات** ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة. | ٥- ضرائب ورسوم السيارات والدراجات بأنواعها ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة. |
| ٥- حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق التي تقوم بإدارتها. | ٦- كما هو. |
| ٦- الضرائب **والرسوم** الأخرى ذات الطابع المحلى التي تفرض لصالح **المحافظة على** | ٧- الضرائب الأخرى ذات الطابع المحلي التي تفرض لصالح **المحافظات، كذلك** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **النحو الذي تحدده القوانين ذات الصلة.** | **الرسوم التي يفرضها المجلس المحلى للمحافظة لصالح مشروع معين أو قطاع معين ويجوز أن يكون هذا الرسم لمده معينه أو أن يتم تحصيله من منطقه معينه أو من فئة معينه.** |
| ٧- التحويلات المالية المركزية. | ٨- كما هو. |
| ٨- التبرعات **والهبات** والوصايا بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية. | ٩- التبرعات والوصايا بشرط موافقة مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية.<br>**١٠- القروض والسندات المحلية لتمويل الخدمات المحلية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.**<br>**١١- ما تخصصه وزارة التنمية المحلية من الحساب المشترك للتنمية المحلية.**<br>**١٢- أرباح المشروعات الإنتاجية والخدمية التي تملكها المحافظة.**<br>**١٣- ٢٥% من مقابل التحسين وفقاً لقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذي يتم تحصيله في نطاق المحافظة.** |
| ٩- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس المحلى للمحافظة.<br>**ويتولى المجلس المحلى للمحافظة توزيع تلك الموارد المشار إليها على الوحدات المحلية الداخلة في نطاقه وفقاً لمعادلة تمويلية مبنية على أسس ومعايير يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية.** | ١٤- كما هو.<br>ويجوز للمجلس المحلى للمحافظة توزيع **حصة من الموارد** المالية للمحافظة على الوحدات المحلية الداخلة في نطاقه بما **يضمن التوزيع العادل وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات.** |
| مادة (١٢٩)<br>ينشأ بكل محافظة صندوق للتنمية المحلية يفتح له حساب ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتضمن حسابات فرعية على النحو الذي | مادة (١٢٥) أصلها مادة (١٢٩)<br>يُنشأ بكل محافظة صندوق للتنمية المحلية يُفتح له حساب ضمن حساب الخزانة الموحّد بالبنك المركزي ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتضمّن حسابات فرعية ومنها **حساب** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبمجرد إنشاء هذا الصندوق تُلغى كل الصناديق القائمة.**<br><br>وتعتبر موارد الصندوق من الموارد الذاتية للمحافظة ويرحل الفائض في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية ، وتعتبر أموال هذا الصندوق أموالاً عامة.<br>ويصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد موافقة وزير المالية لائحة النظام الأساسي للصندوق تتضمن على الأخص تشكيل واختصاصات مجلس الإدارة ونظم تمويل المشروعات ومكافأت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وغير ذلك من أحكام.<br><br>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط المنظمة لعملية نقل الحسابات القائمة إلى الصندوق. | **الإسكان الاقتصادي والتنمية العمرانية، وحساب لأغراض التعمير واستصلاح الأراضي والتنمية الريفية، وحساب لتنمية الاقتصاد المحلى ويجوز أن يتم إنشاء حسابات جديدة على** النحو الذي تُحدده اللائحة التنفيذية.<br>وتعتبر موارد الصندوق من الموارد الذاتية للمحافظة ويرحل الفائض في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية، وتعتبر أموال هذا الصندوق أموالاً عامة.<br>ويصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد موافقة وزير المالية لائحة النظام الأساسي للصندوق تتضمن على الأخص تشكيل واختصاصات مجلس الإدارة ونظم تمويل المشروعات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وغير ذلك من أحكام.<br>**وتؤول لهذا الصندوق جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بجميع الصناديق والحسابات القائمة وقت العمل بهذا القانون.**<br>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط المنظمة لعملية نقل الحسابات. |
| | **مادة (١٢٦) (مستحدثة)**<br>**يُعدل مسمى حساب الإسكان الاقتصادي إلى حساب الإسكان الافتصادي والتنمية العمرانية، وحساب استصلاح الاراضي إلى حساب استصلاح الاراضي والتنمية الريفية، وحساب الخدمات والتنمية المحلية إلى حساب التنمية الاقتصادية المحلية، وتؤول لصندوق التنمية المحلية جميع الحقوق والالتزمات الخاصة بالحسابات القائمة قبل صدور هذا القانون.** |
| | **مادة (١٢٧) (مستحدثة)** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **تتكون موارد الحساب الفرعي لاستصلاح الأراضي والتنمية الريفية بصندوق التنمية المحلية على مستوى المحافظة من:**<br>**حصيلة التصرف فى الأراضي المستصلحة المشار إليها فى هذا القانون.**<br>**حصيلة تقنين حالات وضع اليد فى المناطق المتاخمة للزمام ووفقاً للقرارات المنظمة وداخل الكردون.**<br>**وتستخدم موارد الحساب الفرعي فى الإستخدامات الآتية:**<br>**١ – تمويل أعمال استصلاح الأراضي الذي تقوم به المحافظة فى المناطق المتاخمة للزمام وتمويل أعمال البنية التحتية اللازمة وإنشاء تجمعات قروية جديدة.**<br>**٢ – تمويل مشروعات حفر الآبار وشق الترع وتطهيرها أو تغطيتها.**<br>**٣ – المشروعات الهادفة إلى تطوير القري والتجمعات الريفية، وإمدادها بالخدمات والمرافق الرئيسية.** |
| | **مادة(١٢٨) مستحدثة**<br>**تتكون موارد الحساب الفرعى للإسكان الاقتصادي والتنمية المحلية على مستوى المحافظة من:**<br>**٢٥% من مقابل التحسين وفقاً لقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذي يتم تحصيله فى نطاق المحافظة.**<br>**حصيلة التصرّف فى الأراضي المعدة للبناء المشار إليها فى المادة من هذا القانون.**<br>**حصيلة إيجارات وأقساط تمليك المساكن المملوكة للمحافظة.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **٢٥% من حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقاً لقانون البناء على مستوى المحافظة.**<br>**٢٥% من حصيلة تقنين حالات وضع اليد فى المدن وداخل زمام القرى وفقاً للقرارات المنظِّمة.**<br>**المنح والهبات التى يقبلها الصندوق لصالح الحساب وفقاً للقواعد التى تحدّدها اللائحة التنفيذية.**<br>**الرسوم التى يفرضها المجلس المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب.**<br>**وتستخدم موارد هذا الحساب فى الإستخدمات التالية:**<br>**١ ) تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وفقاً للمواصفات والمعايير التى تقرّرها الخطة القومية للإسكان.**<br>**٢ ) تمويل مشروعات المياه والصرف الصحى والكهرباء والطرق والتى تدخل فى اختصاصات الوحدات المحلية ووفقاً للخطط المحلية المعتمدة.**<br>**٣ ) إعداد وتنفيذ المخططات التفصيلية للمناطق غير المخططة والمناطق العشوائية ومناطق إعادة التخطيط، ومناطق الامتداد وتطوير وسط المدينة وذلك فى إطار المخططات الإستراتيجية العامة للمدن والقرى.**<br>**٤ ) شراء الأراضى التى تتطلبها تنفيذ المشروعات ذات الصفة المحلية وكذلك توفير المبلغ اللازم للتعويض عن أعمال نزع المليكة للمنفعة العامة وفقاً للقانون المنظّم لأعمال نزع المليكة للمنفعة العامة.**<br>**٥ ) تمويل أعمال التنسيق الحضاري وفقاً لأحكام قانون البناء.**<br>**٦ ) دعم المشروعات الواردة فى برنامج الخدمات البلدية التى لا تكفى** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **الاعتمادات المالية المُدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها.** |
| | **مادة (١٢٩) مستحدثة**<br>**تتكون مواردالحساب الفرعى للاقتصاد المحلى وتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بصندوق التنمية المحلية على مستوى المحافظة من:**<br>**١ ) الرسوم التى يفرضها المجلس المحلي للمحافظة لصالح هذا الحساب.**<br>**٢ ) أرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها هذا الحساب.**<br>**٣ ) التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق المجلس المحلى للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب.**<br>**٤) التمويل الذي يُتاح من الصندوق الاجتماعى للتنمية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.**<br>**٥) القروض.**<br>**٦) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى تُقبل طبقاً للأحكام والقواعد التى يضعها مجلس الوزراء.**<br>**٧) حصيلة استثمار أموال هذا الحساب.**<br>**وتستخدم موارد هذا الحساب فى الإستخدامات التالية:**<br>**١ ) تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصِغَر من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية وفقاً للقواعد المنظّمة لعمليات التمويل والتحصيل والمتابعة.**<br>**٢ ) توفير البنية التحتية اللازمة لتنمية الاقتصاد المحلى مثل المناطق الحرفية والأسواق المحلية.**<br>**٣) إنشاء المشروعات الإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية والتى تُعظِّم التنافسية المحلية.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **٤ ) توفير الدعم الفنى للحد من درجة المخاطرة ودعم القدرات التسويقية وتوفير حضانات لتلك المشروعات مع العمل على تحقيق التكامل الافقى والرأسى مع المشروعات المتوسطة والكبيرة فى نطاق المحافظة.**<br>**٥ ) دعم المشروعات الواردة فى برنامج دعم الاقتصاد المحلى التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها.** |
| **مادة (١٣٠)**<br>**يُنشأ حساب مشترك للتنمية المحلية بوزارة التنمية المحلية ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي تتكون موارده من:**<br>**١-ما تخصصه الموازنة العامة للحساب المذكور من نصيبها فى الضريبة على العقارات المبنية والثروة المعدنية.**<br>**٢-ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية من مساعدات مالية للإدارة المحلية.**<br>**٣-الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي تقبل طبقا للأحكام والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.**<br>**٤-أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.**<br>**وتعتبر موارد الحساب المشترك للتنمية المحلية من الموارد الذاتية للمحافظة ويتم استخدام هذه الموارد فى كافة أوجه الإنفاق على المحافظات عدا الأجور** | **مادة (١٣٠)**<br>**ينشأ حساب مشترك للتنمية المحلية بوزارة التنمية المحلية ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي تتكون موارده من:**<br>**١- ٥% من إجمالى حصيلة الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.**<br>**٢- ٥٠% من إجمالي حصيلة الخزانة العامة من الضريبة على العقارات.**<br>**٣- ٢٠% من إجمالي حصيلة الخزانة العامة من الثروة المعدنية والمحجرية.**<br>**٤- ما تخصصه الموازنة العامة للحساب المذكور.**<br>**٥- كما هو.**<br>**٦- كما هو.**<br>**حذف**<br>**ويتم توزيع مخصصات هذا الحساب على الوحدات المحلية المختلفة وفقاً لمعادلة تمويلية تضمن التوزيع العادل وتقريب مستويات التنمية وتحقيق** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **والمكافآت وما في حكمهما.**<br>**ما لم يكن قد سبق تحديد أوجه صرف لهذه المبالغ على مشروعات لم يتم الإنتهاء منها.**<br>**وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة، ويرحل فائض هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى السنة المالية التالية.** | **العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.**<br>حذفت<br>**كما هي.** |
| **الفصل الثاني**<br>**الموارد المالية للمركز**<br>**مادة (١٣١)**<br>**تشمل موارد المركز ما يأتي:**<br>**أ- ما يخصصه المجلس المحلى للمحافظة من موارده لصالح المركز.**<br>**ب- حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها.**<br>**ج - التحويلات المالية المركزية.**<br>**د- التبرعات والهبات والوصايا التي تقبل طبقا للأحكام والقواعد التي يضعها بشرط موافقة مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية.**<br>**هـ- القروض.** | **الفصل الثاني**<br>**الموارد المالية للمركز**<br>**مادة (١٣١)**<br>**يكون لكل مركز موازنة محلية مستقلة يتم تقسيم أبوابها لبرامج وبنود تبدأ من العام المالي ٢٠١٨/ ٢٠١٩، ويكون لرئيس المركز حرية المناقلة من برنامج لأخر أو من بند إلى بند فى ذات الباب بعد موافقة المجلس المحلي للمركز ويرحل فائض الإيرادات المحلية في نهاية كل سنة مالية إلى السنة المالية التالية ويتم تمويل مواردها من: -**<br>**١- ما يخصصه المجلس المحلي للمحافظة.**<br>**٢- كما هو.**<br>**٣- كما هو.**<br>**٤- كما هو.**<br>**٥- كما هو.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **وينشئ المجلس المحلى للمركز حسابا للخدمات المحلية للمركز، ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ طبقا لما تتضمنه لائحة النظام الأساسى لصندوق التنمية المحلية، وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى.** | **٦- الرسوم التي يفرضها المجلس المحلي للمركز.**<br><br>**حذفت** |
| | **مادة (١٣٢) مستحدثة.**<br>**يُنشأ بكل مركز أو بكل حى فى المحافظات ذات المدينة الواحدة صندوق للتنمية المحلية يفتح له حساب ضمن حساب الخزانة الموحّد بالبنك المركزى ويكون له الشخصية الإعتبارية.**<br>**وتعتبر موارد صندوق التنمية المحلية للمركز أو الحى من الموارد الذاتية، ويُرحّل الفائض فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية، ويعتبر اموال هذا الصندوق اموال عامة.**<br>**ويصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد موافقة وزير المالية على لأئحة النظام الأساسى للصندوق تتضمن على الأخص تشكيل واختصاصات مجلس الإدارة ونظم تمويل المشروعات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وإستخدامات أمواله، وغير ذلك من أحكام.**<br>**تدمج حسابات الخدمات والتنمية بالمراكز، والمدن والقرى فى صندوق** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **التنمية المحلية للمركز او الحى فى المحافظات ذات المدينة الواحدة كما تؤول له جميع الحقوق والإلتزامات الخاصة بهذه الحسابات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط المنظمة لعملية دمج الحسابات.** |
| | **مادة (١٣٣) مستحدثة.**<br>**يتكون موارد صندوق التنمية المحلية على مستوى المركز أو الحى فى المحافظات ذات المدينة الواحدة من:**<br>**١ - ٧٥% من مقابل التحسين وفقاً لقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذي يتم تحصيله فى نطاق المركز أو الحى فى المحافظات ذات المدينة الواحدة.**<br>**٢ - ٧٥% حصلية مقابل الانتفاع الذي يؤدي فى حالات الاعفاء من قيود الارتفاع وفقاً لأحكام قانون البناء وذلك على مستوي المركز أو الحى فى المحافظات ذات المدينة الواحدة.**<br>**٣ - القروض.**<br>**٤ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى تقبل طبقاً للأحكام والقواعد التى يضعها المجلس المحلى للمركز أو الحى فى المحافظات ذات المدينة الواحدة.**<br>**٥ - حصيلة استثمار أموال هذا الحساب.**<br>**٦ - ٧٥% من حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقاً لقانون البناء على مستوي المركز أو الحى فى المحافظات ذات المدينة الواحدة.**<br>**٧ - ٧٥% من حصيلة تقنين حالات وضع اليد فى المدن وداخل زمام القري وفقاً للقرارات المنظّمة.** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **٨ - الرسوم التى يفرضها المجلس المحلى للمركز أو الحى فى المحافظات ذات المدينة الواحدة لصالح هذا الصندوق.**<br>**تستخدم موارد هذا الصندوق فى الإستخدامات الآتية:**<br>**١ - إنشاء وتطوير الأسواق المحلية وفقاً للمخططات الإستراتيجية المعتمدة وعلى النحو الذي يحقق أهداف التنمية المستدامة المعتمدة.**<br>**٢ - إنشاء المشروعات وأعمال البنية التحتية التى تحقق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والمقومات السياحية والترفيهية والمسطحات المائية على مستوي المركز.**<br>**٣ - تنفيذ وصيانة مشروعات المياه والصرف الصحى والمخلفات الصلبة والكهرباء والطرق والكباري والنقل وإنشاء المتنزهات العامة والتى تدخل فى اختصاص المركز.**<br>**٤ - دعم المشروعات الواردة فى برنامج الخدمات البلدية وبرنامج دعم الاقتصاد المحلى على مستوي المركز التى لا تكفى الاعتمادات المالية المُدرجة لها فى موازنة المركز لإتمامها.** |
| **الفصل الثالث**<br>**الموارد المالية للمدينة أو الحي في المحافظة ذات المدينة الواحدة**<br>**مادة (١٣٢):** | **الفصل الثالث**<br>**الموارد المالية للمدينة أو الحي**<br>**مادة (١٣٤) أصلها مادة (١٣٢)**<br>**يكون لكل مدينة أو حي موازنة محلية يتم تقسيم أبوابها لبرامج وبنود تبدأمن العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ويكون لرئيس المدينة أو الحى حرية المناقلة من برنامج لأخر أو من بند إلى بند فى ذات الباب** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | **بعد موافقة المجلس المحلى للمدينة أو الحى ويرحل فائض الإيرادات المحلية فى كل سنة مالية إلى السنة التالية.** |
| تشمل موارد المدينة أو الحي في **المحافظة ذات المدينة الواحدة** ما يأتي: | وتشمل موارد المدينة أو الحي ما يآتي:- |
| (أولا) ما يخصصه المجلس المحلى للمحافظة من الموارد المقررة للمحافظة. | (أولا) ما يخصصه المجلس المحلى للمحافظة من الموارد المقررة للمحافظة. |
| (ثانيا) حصيلة مقابل التحسين المفروض على العقارات التي انتفعت من أعمال المنفعة العامة بالفئات المقررة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠. | (ثانيا) حصيلة مقابل التحسين المفروض على العقارات التي انتفعت من أعمال المنفعة العامة بالفئات المقررة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠. |
| (ثالثا) المقابل الذي يفرضه المجلس المحلى للمدينة أو الحي **فى المحافظة ذات المدينة الواحدة** على الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة لأي منهما أو التي تديرها الأجهزة التنفيذية أو على استعمال واستغلال الأملاك العامة. | (ثالثا) المقابل الذي يفرضه المجلس المحلى للمدينة أو الحي على الاستغلال أوالانتفاع بالمرافق العامة التابعة لأي منهما أو التي تديرها الأجهزة التنفيذية أوعلى استعمال واستغلال الأملاك العامة. |
| (رابعا) حصيله الحكومة في نطاق المدينة أو الحي **فى المحافظة ذات المدينة الواحدة** من إيجار المباني وأراضي البناء الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة. | (رابعا) حصيلة الحكومة في نطاق المدينة أو الحي من إيجار المباني وأراضي البناء الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة. |
| (خامسا) إيرادات استثمار أموال المدينة أو الحي **فى المحافظة ذات المدينة الواحدة** وإيرادات المرافق التي يتولاها أي منهما وإيرادات الأسواق العامة في نطاقهما . | (خامسا) إيرادات استثمار أموال المدينة أو الحي وإيرادات المرافق التي يتولاها أي منهما وإيرادات الأسواق العامة في نطاقهما . |
| (سادسا) التحويلات المالية الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية. | (سادسا) كما هو. |
| (سابعا) القروض بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون. | (سابعا) كما هو . |
| (ثامنا) الرسوم التي يفرضها المجلس المحلى للمدينة أو الحي **فى المحافظة** | (ثامنا) الرسوم التي يفرضها المجلس المحلى للمدينة أو الحي في نطاق أي |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **ذات المدينة الواحدة** في نطاق أي منهما في حدود القوانين واللوائح على ما يأتي: | منهما في حدود القوانين واللوائح على ما يأتي: |
| (١) مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية. | ١- كما هو. |
| (٢) رخص المحاجر والمناجم **ورخص الصيد**. | ٢- رخص المحاجر والمناجم.<br>٣- **رخص الصيد.** |
| (٣) أعمال التنظيم والمجاري وأشغال الطرق والحدائق العامة. | ٤- كما هو. |
| (٤) المحال **العمومية والأندية** والمحال الصناعية والتجارية. | ٥- المحال **العامة**، والمحال الصناعية والتجارية، **وغيرها من المحال المقلقة للراحه والمضرة بالصحة والخطرة.** |
| (٥) المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها. | ٦- كما هو. |
| (٦) ما يذبح في المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك. | ٧- كما هو. |
| (٧) الأسواق المرخص في إدارتها للأشخاص الخاصة. | ٨- كما هو. |
| **(٨) استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز بحد أقصى ١%من قيمة الاستهلاك أذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه.** | ٩- **١% من قيمة استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز ويتم تحصيلها من الجهات القائمة على إدارتها.** |
| (٩)الانتفاع بالشواطئ والسواحل أو استغلالها. | ١٠- كما هو. |
| **(١٠) الإيجارات التي يؤديها شاغلو العقارات المبنية الخاضعة للضريبة على العقارات لغاية ٤%على الأكثر من قيمتها الإيجارية** | |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| وذلك مع مراعاة أحكام القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر وعلى ملاك العقارات المبنية أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه في مكاتب التحصيل في المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية وذلك مع مراعاة القوانين المنظمة لهذا الشأن. | حذفت |
| (١٣٣)<br>يعفى من الرسوم المنصوص عليها في البند (١٠) من ثامنا من المادة السابقة:<br>أ- العقارات التي تشغلها الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمجالس المحلية للوحدات المحلية والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقاً للقانون.<br>ب- العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية.<br>ج- العقارات المملوكة للدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل. | (حذفت) |
| مادة (١٣٤):<br>يجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس المحلى للمدينة أو الحي في المحافظة ذات المدينة الواحدة تقرير أو تعديل رسم محلي معين ، كما يجوز له أن يطلب من المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إذا رأى أن بقاءه لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة.<br>واستثناء من أحكام المادة (١١٣) من هذا القانون ، إذا رفض المجلس المحلي للمدينة في الحالات المشار إليها إجابة طلب المحافظ يعرض الأمر على المجلس | مادة (١٣٥) أصلها مادة (١٣٤)<br>يجوز للمحافظ أن يقترح على المجلس المحلى للمدينة أو الحي أو القرية تعديل رسم محلي معين ، كما يجوز له أن يقترح على المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إذا رأى أن بقاءه لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة.<br>واستثناء من أحكام المادة (١١٠) من هذا القانون ، إذا رفض المجلس المحلي للمدينة أو الحى أو القرية في الحالات المشار إليها إجابة طلب المحافظ يعرض الأمر على المجلس المحلي للمحافظة ليقرر ما يراه، فإذا استمر الخلاف عرض الامر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للفصل فيه على وجه |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| المحلي للمحافظة ليقرر ما يراه ، فإذا استمر الخلاف عرض الأمر على **مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا.** | **الاستعجال.** |
| **مادة (١٣٥)**<br>ينشئ المجلس المحلي للمدينة أو الحي في المحافظة ذات المدينة الواحدة حسابا للخدمات المحلية ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ طبقاً لما تتضمنه لائحة النظام الأساسي لصندوق التنمية المحلية، وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى. | (حذفت) |
| **الفصل الرابع**<br>**الموارد المالية للقرية**<br>**مادة (١٣٦)**<br>تشمل موارد القرية ما يأتي:<br>أولا: إيرادات أموال القرية والمرافق التي تقوم بإدارتها<br>ثانياً: ما يخصصه المجلس المحلي للمركز من موارد لصالح القرية<br>ثالثاً: التحويلات المالية المركزية<br>رابعاً: التبرعات والهبات والوصايا التي تقبل طبقاً للأحكام والقواعد التي يضعها | **الفصل الرابع**<br>**الموارد المالية للقرية**<br>**مادة (١٣٦)**<br>**يكون لكل قرية موازنة محلية مستقلة يتم تقسيم أبوابها لبرامج وبنود تبدا من العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١، طبقاً لما تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون لرئيس الوحده المحلية للقرية حرية المناقلة من برنامج لأخر أو من بند إلى بند فى ذات الباب بعد موافقة المجلس المحلي للقرية ويرحل فائض الإيرادات المحلية إلى السنة التالية، ويتم تمويل مواردها من:-**<br>تشمل موارد القرية ما يأتي:<br>أولا: كما هو.<br>ثانياً: كما هو.<br>ثالثاً: كما هو.<br>رابعاً: كما هو. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| رئيس مجلس الوزراء.<br>خامساً: القروض. | خامساً: كما هو.<br>سادساً: الرسوم التى يفرضها المجلس المحلى للوحدة المحلية القروية فى حدود القوانين واللوائح ومنها:<br>١) مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية.<br>٢) رخص المحاجر والمناجم.<br>٣) رخص الصيد.<br>٤)أعمال التنظيم والمجاري وأشغال الطرق والحدائق العامة.<br>٥) المحال العامة، والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.<br>٦)المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها.<br>٧) ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك.<br>٨) الأسواق المرخص في إدارتها للأشخاص الخاصة.<br>٩) ١ % من قيمة استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز يتم تحصيلها من الجهات القائمة على إدارتها. |
| مادة (١٣٧)<br>ينشئ المجلس المحلي للقرية حساباً للخدمات المحلية تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون موارده وأوجه الصرف .<br>ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وفقاً للائحة النظام الاساسى لصندوق | (حذفت) |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| التنمية المحلية، وتعتبر أموال هذه الحساب أموالاً عامة ، ويرحل فائض أموال هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى . | |
| مادة (١٣٨)<br>تتولي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً لقانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الوحدات المحلية وصناديقها وحساباتها الخاصة بالنسبة لإيراداتها ومصروفاتها.<br>ويكون ممثلو وزارة المالية في هذه الوحدات مسئولين عن صحة هذه الحسابات ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>ويخطر الجهاز المركزي للمحاسبات المجلس المحلي للمحافظة والمحافظ المختص ورؤساء الوحدات المحلية الأخرى بالتقارير التي يعدها عن حساباتها. | تم نقلها وأصبحت مادة ١١٠ بعد التعديل(*) |
| الباب الرابع<br>التخطيط والشئون المالية لوحدات الإدارة المحلية ومجالسها<br>الفصل الأول<br>التخطيط | الباب الرابع<br>التخطيط والشئون المالية لوحدات الإدارة المحلية ومجالسها<br>الفصل الأول<br>التخطيط |

(*) تم نقل حكم المادة (١٣٨) من مشروع الحكومة إلى الفصل التاسع (الإشراف والرقابة)، المبحث الأول (الإشراف والرقابة على الوحدات المحلية وأصبحت المادة (١١٠).

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (١٣٩)<br>لا يجوز للوحدات المحلية إبرام أي قرض، أو الارتباط بأي مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطبيعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة للدولة أو الخطة الإقليمية.<br>كما لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأي مشروعات استثمارية مشتركة مع رأس مال عربي او أجنبي إلا بعد موافقة جهات التخطيط المختصة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وذلك بعد الرجوع للقوات المسلحة والجهات الأمنية. | مادة (١٣٧) أصلها مادة (١٣٩)<br>لا يجوز للوحدات المحلية إبرام أي قرض، أو الارتباط بأي مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية المختلفة أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة للدولة أو الخطة الإقليمية.<br>كما لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأي مشروعات استثمارية مشتركة مع رأس مال عربي او أجنبي إلا بعد موافقة جهات التخطيط المختصة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وذلك بعد الرجوع للقوات المسلحة والجهات الأمنية. |
| مادة (١٤٠)<br>المجالس المحلية مسئولة عن تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة أساسها مكونات وإمكانيات المجتمع المحلي، وعليها كشف الفرص الاستثمارية في نطاق كل منها وحُسن توزيع الموارد على الاحتياجات حسب أولوياتها الفعلية في خططها المحلية. | مادة (١٣٨) أصلها مادة (١٤٠)<br>كما هى |
| مادة (١٤١)<br>تقوم أجهزة التخطيط المحلية بمعاونة اللجان العليا للتخطيط الإقليمي وهيئات التخطيط الإقليمي والمجالس المحلية، في التخطيط بما يحقق حُسن استغلال الإمكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات المواطنين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. | مادة (١٣٩) أصلها مادة (١٤١)<br>تقوم أجهزة التخطيط المحلية بمعاونة هيئات التخطيط الاقليمي والمجالس المحلية فى التخطيط بما يحقق حُسن استغلال الإمكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات المواطنين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (١٤٢)<br>تتولى كل محافظة إبلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية للدولة إلى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة.<br>وتحدد الوحدات المحلية احتياجاتها بحسب الأولويات وتجمعها فى مشروع خطة محلية يتم إقرارها من المجلس المحلي المختص، وتبلغ للمجلس المحلي للمحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل.<br>وتقوم أجهزه التخطيط بالمحافظة بالاشتراك مع الجهة المختصة بالتخطيط الإقليمي والوزارات المعنية بدراسة مشروعات التخطيط المقدمة من المجالس المحلية في نطاقها، ويجري التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لإعداد مشروع الخطة السنوية لها، لعرضها مع مشروع الموازنة السنوية على المجلس المحلي للمحافظة، وكذا اللجنة العليا للتخطيط الإقليمي لإقرارها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل.<br>وترفع مشروعات خطط المحافظات بعد إقرارها من المجالس المحلية واللجان العليا للتخطيط الإقليمي إلى الوزير المختص بالتخطيط، ويتولى الوزير الربط والتنسيق بينها وبين الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية والوزراء المختصين ليتحقق النمو المتوازن وفق خطة التنمية العامة .<br>وتتولى كل محافظة في نطاقها تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة في المواعيد المحددة ، وتقوم أجهزة المتابعة في المحافظة بمتابعة وتقييم التنفيذ ورفع | مادة (١٤٠) أصلها مادة (١٤٢)<br>تتولى كل محافظة إبلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية للدولة إلى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة.<br>تقوم الادارات المعنّية بالتخطيط بالوحدات المحليةبالاشتراك مع المجالس التنفيذية وفروع الوزارات التى نقل الاختصاص بشأنها الي الوحدات المحلية وبمشاركة فعالة من شركاء التنمية من القطاع الخاص والمجتمع المدني بإعداد مشروع خطة الوحدات المحلية متوسطة الاجل والسنوية وذلك فى اطار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمخططات الإستراتيجية المعُدة وفقاً لقانون البناء ويحدد مشروع الخطة البرامج والمشروعات ذات الاولية المعنية بالخدمات والمرافق وتنمية الاقتصاد المحلي وفقاً لاختصاص الوحدات المحلية وتحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>يعرض مشروع الخطة السنوية مع مشروع الموازنة السنوية على المجلس المحلي المختص لإقرارهما قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الاقل.<br>وتقوم أجهزة التخطيط بالمحافظة بتجميع خطط الوحدات المحلية وإرسالها الى هيئة التخطيط الاقليمى لتدرج فى قسم خاص بالخطة القومية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.<br><br>وتتولي كل وحدة محلية فى نطاقها تنفيذ خطتها فى المواعيد المحددة، وتقوم اجهزة المتابعة فى المحافظة والوحدات المحلية بمتابعة وتقيم التنفيذ ورفع تقارير ربع سنوية |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| تقارير شهرية إلى المجلس المحلي للمحافظة والمحافظ ، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. | إلى المجلس المحلي المختص والمحافظ ورؤساء الوحدات المحلية، وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية. |
| الفصل الثاني<br>الموازنة والحساب الختامي<br>مادة (١٤٣)<br>تكون لكل وحدة محلية موازنة مستقلة تلحق بموازنة المحافظة، وتعد الإدارة المالية المختصة بكل وحدة محلية مشروع موازنتها السنوية شاملاً إستخداماتها ومواردها وفقا للقواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة، وترفعه إلى المحافظ بعد مناقشات وإقراره من المجلس المحلي المختص، وذلك قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل، على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات. | الفصل الثاني<br>الموازنة والحساب الختامي<br>مادة (١٤١) أصلها مادة (١٤٣)<br>تكون لكل وحدة محلية موازنة مالية مستقلة تلحق بموازنة المحافظة.<br>وتعد الإدارة المالية المختصة بكل وحدة محلية مشروع موازنتها السنوية شاملاً إستخداماتها، ومواردها وفقاً لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذة ونظمه المالية المقّررة فى هذا الشان، ويعتمد مشروع الموازنة المستقلة من المجلس المحلى كلا فى نطاقه وترسل الى الوزير المختص بالإدارة المحلية لإرسالها الى وزير المالية لتضمينها فى الموازنة العامة للدولة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر علي الاقل، على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات. |
| | مادة (١٤٢) مستحدثة.<br>تقوم وزارة المالية سنوياً بتحديد وإدراج السقوف المالية للتحويلات المركزية لوحدات الإدارة المحلية وفقاً لمخططات ومستهدفات الموازنة العامة للدولة وفي ضوء أولويات السياسة العامة للدولة وخطتها التنموية، وتقوم بإرسالها لوحدات الإدارة المحلية قبل بدء العام المالي بستة أشهر على الأكثر. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| | **مادة (١٤٣) مستحدثة**<br>**يُنشأ نظام للإدارة المالية للموازنات المستقلة للمحليات يشتمل على قواعد إعداد هذه الموازنة ونظام الإنفاق والصرف منها وأسلوب تحصيل الضرائب والرسوم المقرّرة للوحدات المحلية والنظام المحاسبى وقواعد الاقتراض وتقارير متابعة الأداء ودوريتها والمراجعة المالية الداخلية والخارجية وإعداد الحساب الختامي وتصدر وزارة المالية هذا النظام فى مدّة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون.** |
| **مادة (١٤٤)**<br>**تتولى الإدارة المالية بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة ملحقاً به مشروعات الموازنة المستقلة للوحدات المحلية التي تدخل في نطاقها وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة، ويعرض المحافظ المشروع على المجلس المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل، وترسل كل محافظة مشروع موازناتها ومشروعات الموازنات الملحقة بها إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية لإرسالها إلى وزيري المالية والتخطيط.** | **حذفت(*)** |
| **مادة (١٤٥)**<br>**يجب إدراج ما يلي بمشروعات موازنات المحافظات:**<br>**أ- الإلتزامات التي تكون المحافظة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية في نطاقها ملتزمة بها.**<br>**ب- الإستخدامات التي يفرضها هذا القانون أو أي قانون آخر.** | **مادة (١٤٤) أصلها مادة (١٤٥)**<br>**يدرج في مشروعات موازنات الوحدات المحلية ما يلي:**<br>**١- الموارد التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر**<br>**٢- الاستخدامات التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر** |

(*) آرتات اللجنة حذف المادة رقم ١٤٤ من مشروع القانون المقدم من الحكومة وذلك منعاً لتكرار الأحكام.

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|
| ج- مصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التى تتولاها المحافظة أو وحدات الإدارة المحلية فى نطاقها. | حذف<br><br>وفى كل الأحوال يقتصر التصنيف الاقتصادي للموازنات المستقلة للوحدات المحلية على الأبواب والبرامج والبنود. |
| مادة (١٤٦)<br>تدرج موازنة كل محافظة في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة.<br>وتعتبر جزءاً منها ويسري عليها ما يسري على الموازنة العامة للدولة من أحكام. | مادة (١٤٥) أصلها مادة (١٤٦)<br>تدرج موازنات الوحدات المحلية في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءتابع لها ويسري عليها ما يسري على الموازنة العامة للدولة من أحكام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. |
| مادة (١٤٧)<br>على الإدارات المالية المختصة بكل وحدة محلية إعداد مشروع الحساب الختامي السنوي، وتقدمه إلى المحافظ بعد مناقشته وإقراره من المجلس المحلي المختص، وذلك في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة. | مادة (١٤٦)(*) أصلها المادتين (١٤٧، ١٤٩)<br>على الادارات المالية المختصة بكل وحدة محلية إعداد الحساب الختامي السنوي ويعرض على المجلس المحلى المختص لإقراره، مرفقاً بها ملاحظات وزير المالية، وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، وذلك في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة. |
| | مادة (١٤٧) مستحدثة<br>على الأجهزة المالية المختصة بالمحافظة تقديم الحسابات الختامية السنوية للمحافظة والوحدات والمجالس المحلية إلى كل من، وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وذلك فى المواعيد وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة. |

(*) تم دمج المادتين ١٤٧، ١٤٩ من مشروع القانون وأصبحتا المادة ١٤٦

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| مادة (١٤٨)<br>تدرج بموازنة الوحدة المحلية الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات مجلسها المحلي بإعتبارها موازنة فرعية مستقلة وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس المحلي وتكون له ذات السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية. | مادة (١٤٨)<br>تدرج بموازنة الوحدة المحلية الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات مجلسها المحلي بإعتبارها موازنة فرعية مستقلة وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس المحلي وتكون له ذات السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية.<br>**ويكون لرئيس مجلس محلي المحافظة فى هذا الشأن السلطة المالية المقّررة للوزير لكافة موازنات المجالس فى نطاق المحافظة.** |
| مادة (١٤٩)<br>على **الإدارات المالية** المختصة بكل محافظة إعداد مشروع الحساب الختامي السنوي **للمحافظة ويعرضه المحافظ** على المجلس المحلي للمحافظة لإقراره، مرفقاً بها ملاحظات وزير المالية، وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، وذلك في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة. | تم دمج نص المادة (١٤٩) بنص المادة (١٤٦) بمشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة وذلك لأنها تتضمن ذات الحكم بإعتبار مستوى المحافظة وحدة محلية ضمن الوحدات المحلية المنصوص عليها بالدستور. |
| مادة (١٥٠)<br>يقدم المحافظ إلى وزير المالية مشروع الحساب الختامي السنوي للمحافظة **ملحقا** به مشروعات الحسابات الختامية للوحدات المحلية الداخلة في نطاق المحافظة، ويعرض الحساب الختامي لكل محافظة في قسم خاص من الحساب الختامي للدولة، ويسري عليه ما يسري على هذا الحساب من أحكام. | مادة (١٤٩) أصلها مادة (١٥٠)<br>يقدم المحافظ إلى وزير المالية الحساب الختامي السنوي للمحافظة **مرفقاً** به الحسابات الختامية للوحدات المحلية الداخلة في نطاق المحافظة، ويعرض الحساب الختامي لكل محافظة في قسم خاص من الحساب الختامي للدولة، ويسري عليه ما يسري على هذا الحساب من أحكام. |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| **الفصل الثالث**<br>**الضرائب والرسوم والموارد المحلية** | **الفصل الثالث**<br>**الضرائب والرسوم والموارد المحلية** |
| **مادة (١٥١)**<br>**تبين اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتحديد أسس وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلي وطريقة التظلم منها وإجراءات تخفيضها.**<br>**ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة عدَة نظم لأسس وإجراءات حساب جميع هذه الرسوم ولكل مجلس من المجالس المحلية أن يختار منها النظام الذي يلائم ظروف الوحدة المحلية.** | **مادة (١٥٠) أصلها مادة (١٥١)**<br>**كما هى** |
| **مادة (١٥٢)**<br>**يتبع في تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية وفي الإعفاء منها وفي سقوطها بالتقادم القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة.**<br>**وتعتبر ديون تلك الضرائب والرسوم ديوناً ممتازة على جميع أموال المدنيين بها وتستوفي بعد المصاريف القضائية والضرائب مباشرة.**<br>**ويجوز أن تتولى الأجهزة الحكومية المختصة ربط وتحصيل الضرائب والرسوم التي تخص الوحدات المحلية وأداء الحصيلة إليها، وذلك بعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة.** | **مادة (١٥١) أصلها مادة (١٥٢)**<br>**كما هي** |
| **مادة (١٥٣)**<br>**يجوز منح إلتزام إستغلال أي مرفق من المرافق العامة المحلية أو أي مصدر من مصادر الثروة الطبيعية فيما عدا البترول والثروة المعدنية في نطاق اختصاص المحافظة بعد الحصول على موافقة المجلس المحلي للمحافظة.** | **مادة (١٥٢) أصلها مادة (١٥٣)**<br>**كما هي** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| | |
| | **مادة (١٥٣) مستحدثة.**<br>**يجوز للمحافظة أو المركز الاقتراض بما لا يجاوز ٢٠% من الايرادات المحلية سنوياً على إلا يتجاوز حجم الدين المتراكم ٤٠% من أجمالي الايرادات المحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية البنود التى يحتسب على أساسها الايراد المحلى الخاص بعملية الاقتراض بحيث لا يتضمن التحويلات المركزية، وتستخدم حصيلة الاقتراض فى تمويل مشروعات استثمارية إنتاجية تفى بالالتزمات المترتبة على القرض ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام حصيلة الاقتراض لتمويل مصروفات جارية.**<br>**وفي جميع الأحوال يتعّين موافقة المجلس المحلى على كل عملية اقتراض واخطار وزارة المالية به قبل إجراءه بشهرين على الاقل.** |
| **مادة (١٥٤)**<br>**لا يجوز للمجلس المحلي قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس، أو أن يغير تخصيصها أو قبول التبرعات أو المساعدات التي تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية إلا طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.** | **مادة (١٥٤)**<br>**كما هي** |
| **مادة (١٥٥)**<br>**مع مراعاة أحكام المادة (٩٢) من هذا القانون لا يجوز للوحدات المحلية إبرام أي قرض أو الإرتباط بأي مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه إنفاق مبالغ في فترة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب.** | **مادة (١٥٥)**<br>**مع مراعاة أحكام المادة (١٥٣) من هذا القانون لا يجوز للوحدات المحلية إبرام أي قرض أو الإرتباط بأي مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه إنفاق مبالغ في فترة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب.** |
| **مادة (١٥٦)** | **مادة (١٥٦)** |

| النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة | النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- |
| فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص، تسري على الوحدات المحلية كافة ما يسري على الجهاز الإداري للدولة من قوانين ولوائح مالية وما يطبق بشأن أموالها من قواعد. | كما هي |
| مادة (١٥٧)<br>يتولى مجلس الدولة وحده الإفتاء في الموضوعات القانونية المتعلقة بالوحدات المحلية وتتولى هيئة قضايا الدولة مباشرة الدعاوي التي تكون هذه الوحدات طرفاً فيها.<br>وتتم إحالة الموضوعات القانونية المشار إليها بالفقرة السابقة من رئيس المجلس المحلي للمحافظة أو من المحافظ أو من ينيبه بحسب الأحوال. | تم نقلها بالفصل التاسع الإشراف والرقابة وأصبحت المادة رقم (١١١) بعد التعديل. |

مجلس الدولة
مكتب نائب الرئيس
رئيس قسم التشريع

ملف رقم : ٢٠١٦/٧٥

السيد اللواء أ.ح/ عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة . . . وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣-١٦٠٤٦ المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بطلب مراجعة مشروع قانون نظام الإدارة المحلية الذي وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/ ٢٠١٦/٧.

أود الإحاطة أن مشروع القانون المشار إليه عُرض على قسم التشريع في عدة جلسات متتابعة آخرها جلسة ٢٠١٦/١٠/١٧ فتدارسه في ضوء نصوص الدستور والقوانين ذات الصلة بأحكامه، وأحكام المحكمة الدستورية العليا، وأدخل ما يلزم من تعديلات على بعض مواده ضبطًا لأحكامها مع أحكام الدستور، لتنقيتها من أية مخالفة دستورية، ولم يتمكن القسم من ضبط صياغة بعض النصوص إما لغموضها غموضًا استحال معه تحديد الغاية المستهدفة منها، في ظل عدم ارفاق مذكرة إيضاحية يستهدي بها القسم في تحديد تلك الغاية، وإما لكونها من المسائل الموضوعية التي يجب وضعها بمعرفة الجهة القائمة على اعداد المشروع في ظل عدم وجود تفويض للقسم في وضعها بعد موافاته بغايتها.

والقسم يستشرف في المشروع المعروض أن يكون ثمرة التطبيق الطويل والمستمر والتجارب العديدة لنظام الإدارة المحلية المصري العريق الضارب في أعماق وجذور التاريخ. فمصر هي رائدة في هذا المجال، وإن غلب طابع المركزية منذ القدم وحقق غايات لها أهميتها ولا تخفى على أحد، فقد آن الأوان -لما طرأ من تطورات وتغيرات- أن يحقق المشروع المعروض الغايات والطموحات المأمولة منه، على نحو ما كان سيرد تفصيلاً في المذكرة الايضاحية التي لم ترفق بالمشروع وضوحاً للسبيل وسلامة للقصد والرجاء.

وفيما يلى ملاحظات القسم على المشروع بحسب ترتيب مواده التي أقرها مجلس الوزراء:

١- المادة الثانية من مواد الإصدار:

نصت على أن "يُلغى القانون الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩" ، وهذا مؤداه عدم الغاء قانون الإصدار ذاته فيما نص عليه في مادته السابعة من إلغاء قانون صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي ماعدا المواد (٤، ٥، ٦) منه، (وهى المواد الخاصة بسندات الإسكان والاكتتاب فيها ) فإذا لم يكن الإبقاء على هذه المواد مقصودًا وجب تعديل الصياغة لتكون "يُلغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقانون المرافق له". وإن كان مقصودا فيبقى النص كما ورد بالمشروع ، أو يفرد لهذا الحكم نص في قانون الإصدار ، وهذا أفضل .

٢- المادة (٧) من المشروع:

- وردت في هذه المادة من المشروع والعديد من المواد الأخرى منه عبارتا "الأجهزة المحلية" ، "والوحدات المحلية" منفردتين و مقترنتين، ولم يتم تحديد المقصود من الأولى ، فإذا كانت إحداهما مرادفة للأخرى. فتحذف عبارة "الأجهزة المحلية "أينما وردت بالمشروع مقترنة بالوحدات المحلية ، وتعدل إلى الوحدات المحلية أينما وردت منفردة ، لأن الأخيرة سماها الدستور ، أما إذا كانت الأجهزة مغايرة وجب وضع تعريف لها.

-الفقرة (أ) من ذات المادة ناطت بوزارة الإدارة المحلية "وضع" برنامج نقل السلطات إلى الوحدات المحلية وعرضه على مجلس الوزراء لتنفيذه، في حين أن المادة (١٧٦) من الدستور أوجبت أن يكون "وضع" هذا البرنامج في القانون، وليس في غيره ، وتلافيًا للمخالفة الدستورية قام القسم بتعديل كلمة " وضع "إلى "اقتراح" وأعاد صياغة النص ليتفق مع الدستور.

- تبين للقسم أن مشروع القانون نقل بالفعل معظم الموازنات والسلطات الإدارية والمالية والاقتصادية إلى الوحدات المحلية محققًا بذلك اللامركزية التي وجه بها الدستور في المادة (١٧٦)؛ ولذلك فإن برنامج نقل السلطات المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه

المادة يقتصر على ما لم ينقل من السلطات المركزية إلى المحليات ، وقد أدخل القسم تعديلا على النص ليحقق هذا الحكم الدستوري.

٣- المادة (٩) :

حددت إجراءات وشروط تعيين المحافظ وحظرت الجمع بين المنصب وعضوية المجالس النيابية، وقررت معاملته معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش، لكنها سكتت عن بيان المحظورات التي سردها الدستور في المادة (١٦٦) على رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة؛ لذلك أضاف القسم فقرة إلى نهاية المادة بتلك المحظورات كما وردت في الدستور ، ولأنه طالما أن المشروع ساوى المحافظ بالوزير في المعاملة المالية والسلطات وجب أن يساويه في الالتزامات .

٤- المادة (١٦):

أعطت المادة للمحافظ سلطة إحالة (رؤساء الأجهزة التنفيذية) للتحقيق دون أن تحدد المقصود بهم. فإذا كانوا من العاملين بالوحدات المحلية فله عليهم سلطات الوزير بنص المادة (١٣) من المشروع وبالتالي تحذف المادة (١٦) لعدم تكرار الحكم. وإذا كانوا من غيرهم وجب بيان المقصود بهم في النص لإزالة الإبهام.

٥- المادة (١٧):

أعطت للمحافظ في حدود القواعد والإجراءات التي ينظمها القانون (أن يقرر) قواعد التصرف في الأراضي، وهذا قد يُثير شبهة مخالفة للمادة (٣٢) من الدستور التي ناطت (بالقانون) وضع هذه القواعد ،لذا حذف القسم عبارة (أن يقرر) من النص ليكون للمحافظ سلطة التصرف ، وأعاد القسم صياغة النص ليتفق مع الدستور.

وينوه القسم إلى أن حكم هذه المادة فيه تعديل لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة التي حددت ولاية كل جهة في التصرف في أملاك الدولة، وفصلت التداخل في ولايات التصرف بين هذه الجهات.
فإذا لم يكن ذلك مقصودًا وجب إعادة الصياغة بما يحقق الهدف المقصود.

٦- المادة (٢٠):

استحدثت ديوان عام المحافظة ولم تحدد هيكله ولا علاقته بالأجهزة الأخرى.
لذا فإن من حسن التشريع واكتماله تنظيم هذه الأمور حتى لا تخضع لمتاهات التفاسير.

٧- المادة (٢٣):

لم تحدد سلطة تعيين السكرتير العام والسكرتير العام المساعد للمحافظة ؛ لذا أعاد القسم صياغة المادة بجعلها لرئيس الجمهورية أو من يفوضه، نزولاً على حكم المادة (١٥٣) من الدستور التي نصت على أن "يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقًا للقانون"، والمادة (١٤٨) من الدستور التي نصت على أن "لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون"، واتساقًا أيضًا مع قانون الخدمة المدنية الجديد.

مع التنويه إلى أن هذا الحكم لا ينسحب على رؤساء الوحدات المحلية ؛لأن المادة (١٧٩ ) من الدستور ناطت بالقانون تنظيم طريقة تعيينهم أو انتخابهم .وبالتالي يجوز للمشرع ان يسند ولاية تعيينهم للسلطة التي يحددها .

٨- المادة (٢٦):

حددت تشكيل المجلس التنفيذي للمحافظة، ولم تحدد اختصاصاته ، لذا يجب تحديدها في المشروع ، حيث لا جدوى من مجلس بدون اختصاصات محددة بنص واضح . وكذلك الشأن في المجالس التنفيذية للمراكز والمدن والاحياء والقرى المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٠ و٣٣ و٣٦ و ٣٩ )-على التوالي - حيث خلا المشروع من تحديد اختصاصاتها.

٩- المادة (٢٧):

حددت اختصاصات السكرتير العام والسكرتير العام المساعد ؛ ولذا يرى القسم نقل موضعها لتكون تالية للمادة (٢٣) التي نصت على أن يكون لكل محافظ سكرتير عام وسكرتير عام مساعد ، وذلك للترتيب المنطقي للأحكام.

١٠- المادة (٢٩ ) :

الفقرة الأخيرة من المادة نصت على أن "يؤدي رئيس المركز ونائبه اليمين أمام المجلس المحلي للمركز".

ولم تبين الحكم في حالة غياب المجلس، كما هو الحال في الوقت الراهن.

ويرى القسم أنه قد يكون من الأوفق تشريعيًا أداء اليمين -بالنسبة لكل رؤساء الوحدات المحلية ونوابهم - أمام السلطة التي أصدرت قرار التعيين أو المحافظ .ولا يقاس في هذا الشأن على قسَم رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب؛ لأن رئيس الجمهورية يُنتخب مباشرة من الناخبين ولا يعين. وهى مسألة تقديرية للمشرع .

وذات الملاحظة تسري على المواد (٣٢) بالنسبة لرئيس المدينة و(٣٥) بالنسبة لرئيس الحي، و(٣٨)بالنسبة لرئيس القرية.

١١- المادة (٣١):

حددت اختصاصات رئيس المركز ويجب نقل موضعها لتكون بعد المادة (٢٩) التي نظمت تعيينه.

١٢-المادة (٣٤):

حددت اختصاصات رئيس المدينة ويجب نقل ترتيبها لتكون تالية للمادة (٣٢) المُحددِة لأحكام تعيينه.

١٣- المادة (٣٧):

حددت اختصاصات رئيس الحي ويجب نقل ترتيبها لتكون تالية للمادة (٣٥) المحددة لأحكام تعيينه.

١٤- المادة (٤٨):

حددت شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية، وعددت الفئات التي لا يجوز قبول ترشحها، وقد أعاد القسم صياغة الفقرات الخاصة بهذه الفئات على نحو يرفع ما بها من شبهات عدم دستورية، فيما اشترطته من وجوب تقديم الاستقالة قبل ترشح كل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد ورؤساء الوحدات المحلية وموظفيها ومديري المصالح ورؤساء الأجهزة التنفيذية.

وهو شرط مشوب بعدم الدستورية إذ يحرم الموظف -دون مبرر- من الاستمرار في وظيفته، رغم أنه حق كفله الدستور، لاسيما أنه شرط لم يرد في قانون مجلس النواب بل على العكس اعتبرت المادة (١١) منه الموظف في إجازة مفتوحة واحتفظت له باجره طوال مدة عضويته بمجلس النواب . وقواعد المساواة تأبى حرمان عضو المجلس المحلي من هذا الحق . كما أن هذا الشرط يناقض المادة (١٢) من المشروع التي أوجبت على جهة عمل العضو تيسير أدائه وواجباته ، بما يعني استمراره في عمله، ولذلك أعاد القسم صياغة النص على نحو لا يخالف مبادئ الدستور.

١٥- المادة (٨٩):

الفقرة (ز) ناطت بالمجلس المحلي للمحافظة فرض الرسوم ذات الطابع المحلي.
وهذا الحكم على إطلاقه مشوب بعدم الدستورية، وذلك لأن الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من الدستور نصت على أنه "لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون .ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون" .
وفي شأن فرض الرسوم جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا في تفسيره للمادة (١١) من دستور سنة ١٩٧١ ، المقابلة والمطابقة للفقرة الثانية من المادة (٣٨) من الدستور الحالي ، على وجوب أن يحدد القانون الخدمات التي يفرض عليها الرسم والحد الأقصى لقيمته ثم له أن يفوض في تحديد مقدار الرسم في حدود الحد الأقصى، وإلا كان الرسم غير دستوري.

وبناءً على ذلك يرى القسم تحديد الخدمات المحلية التي يجوز فرض رسوم عليها وفئاتها القصوى في جدول أو جداول تلحق بمشروع القانون ، ويكون لكل مجلس محلي من المجالس المحلية للمحافظات اختيار ما يرى فرض رسوم محلية عليه من هذه الخدمات وتحديد فئات الرسوم ، بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد بالجداول.

١٦- المادة (٩١):

حددت أحكام وقواعد وإجراءات التصرف في أموال المحافظة الخاصة لأغراض النفع العام وأسندت هذا الاختصاص للمجلس المحلي للمحافظة.
وهذا النص يوافق الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من الدستور التي أوجبت أن يحدد القانون أحكام وقواعد وإجراءات التصرف في أموال الدولة الخاصة.

لكن تلاحظ للقسم في هذا المقام أنه ولئن كانت المحافظة وحدة من الوحدات الإدارية المحلية؛ إلا أنه يندر أن تكون لها أموال ثابتة استقلالاً عن الوحدات المحلية الأخرى باعتبار أن المحافظة – من الناحية الجغرافية - ما هي إلا مجموع هذه الوحدات، وأي مال من أموال المحافظة الثابتة هو في الغالب مال من أموال وحدة من الوحدات الأخرى، ولذلك فإن من المنطق التشريعي أن يكون الاختصاص بالتصرف في أموال الوحدات المحلية المكونة للمحافظة – بالمجان أو بسعر لا يكافئ قيمة المال المتصرف فيه - من اختصاص المجلس المحلي للمحافظة، ويكون اختصاص مجالس الوحدات المحلية الأخرى اقتراح التصرف وليس التصرف؛ وذلك لسببين : الأول: أن المجالس الأخرى ممثلة في مجلس محلي المحافظة بثمانية أعضاء، وقد يكون من المناسب النص على نصيب لكل وحدة في المال الناتج عن التصرف ، والسبب الثاني : منع التداخل بين اختصاصات مجلس المحافظة والمجالس الأخرى.

لذا رأى القسم تعديل هذه المادة والمواد الأخرى المماثلة المنظمة لمجالس الوحدات المحلية بما يحقق هذا الهدف، وذلك في المواد (٩٩) بالنسبة للمركز، (١٠٣)، بالنسبة للمدينة ،(١٠٧) بالنسبة للحي. وليس في هذا إخلال باللامركزية ولا مساس باستقلالية الوحدات المحلية ، بل هو مجرد تنظيم الاختصاصات بين الوحدات المحلية، وهو أمر جائز ومحقق للامركزية والاستقلال عن السلطة المركزية من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه لا مركزية مطلقة ولا استقلال تام تنقلب به المحليات إلى فيدرالية يأباها الدستور.

١٧ - المادة (١١٢):

حددت الهدف من الإشراف على أعمال المجالس المحلية، ولم تحدد مَنْ له سلطة هذا الإشراف.

لذا يرى القسم تحديد جهة الإشراف، وإلا فتحذف المادة لكونها لغوًا.

١٨ - المادة (١١٣):

نظمت سلطة المحافظ في الاعتراض على قرارات المجالس المحلية حال تجاوزها لاختصاصاتها أو الإضرار بالمصلحة العامة أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى، وفي هذا توافق المادة (١٨١) من الدستور التي نصت على هذا الحق .

كما حددت المادة مدة البت في الاعتراض، لكنها لم تحدد أثر الاعتراض على تنفيذ القرار المعترض عليه ، ولا أثر لفوات المدة المقررة للبت فيه.

لذا رأى القسم أنه من الأجدى أن يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار المعترض عليه إلى أن يبت فيه، وأن يترتب على عدم البت فيه خلال المدة المحددة نفاذ القرار ، وذلك حتى لا تضيع الغاية المستهدفة من تقرير حق الاعتراض في الحالات الثلاث إذا نفذ القرار وكان من المتعذر تدارك آثاره. وقد أعاد القسم صياغة المادة بما يحقق الغاية منها ويمنع الاجتهاد في تفسيرها .

- وردت هذه المادة بعد المجلس المحلي للقرية؛ وهو ليس موضعها ويقترح القسم نقلها إلى نهاية الفصل الخاص بنظام العمل بالمجالس المحلية أو إفراد مبحث مستقل بها .

١٩- المواد (١١٤) و(١١٥) و(١١٦) :

الأولى حددت اختصاصات مجلس الوزراء في الرقابة على المحافظات، والثانية حددت اختصاصات الوزراء بالنسبة للمحافظات، والثالثة أسندت للمحافظ التفتيش على الوحدات المحلية ، ووردت المواد الثلاث في الفصل الخاص بمجلس القرية وهذا ليس موضعها ، ويرى القسم نقلها إلى باب الأحكام العامة.

٢٠- المادة (١٢١):

أعطت للمحافظ ونوابه ورؤساء الوحدات المحلية التقدم بمقترحاتهم إلى المجلس المحلي، وهي ذات نص المادة (٧٤) من المشروع، فتحذف المادة (١٢١ ) اكتفاءً بالأخيرة .

لكن المادة واردة في الفصل الخاص باختصاصات المجالس المحلية، والاقتراح أحد أدوات رقابة هذه المجالس وفقًا للمادة (١٨٠) من الدستور، ولم ينظم المشروع أحكام هذا الاقتراح ، لذلك من المتعين إعادة صياغة المادة ؛ لتنظم أحكام اقتراحات أعضاء المجالس المحلية وإجراءات تقديمها ومناقشاتها.

٢١- المادة (١٢٢):

نظمت الاستجواب ورتبت عليه أن من تثبت مسئوليته ممن وجه إليه ، سحب الثقة منه، ولم تفرق بين رؤساء الوحدات المحلية من جهة، والمحافظ ورؤساء المصالح أو الهيئات العامة أو مديري ورؤساء الأجهزة التنفيذية من جهة أخرى.

وهذا التعميم في سحب الثقة مخالف للمادة (١٨٠) من الدستور، التي لم تمنح للمجالس المحلية سحب الثقة إلا من رؤساء الوحدات المحلية، ومن ثم فإن سحبها من غيرهم مخالف للدستور.

لذلك أعاد القسم صياغة المادة بما ينقيها من مخالفات دستورية، وذلك بأن يكون سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية فقط ، ومن تثبت مسئوليته من باقي المسئولين يحال أمره للسلطة المختصة لتقرر ما تراه بشأنه .

٢٢- المادة (١٢٧):

أوجبت أن يتضمن قرار حل المجلس المحلي تشكيل مجلس مؤقت يمارس الاختصاصات العاجلة؛ لحين انتخاب مجلس "يستكمل المدة المتبقية"، وهذه العبارة الأخيرة مخالفة للمادة (١٨٠) من الدستور ،التي نصت على أن "تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السري المباشر، **لمدة أربع سنوات**، .." بما مقتضاه أن كل مجلس محلي مستقل في انتخاباته ومدته عن المجالس الأخرى، فإذا تم حله قبل اكتمال مدته أعيد انتخاب مجلس جديد لمدة أربع سنوات جديدة، وليس ليكمل مدة المجلس السابق؛ لذا تم تعديل النص بحذف العبارة المشار إليها لمخالفتها للدستور.

كما أوجب النص عرض ما اتخذه المجلس المؤقت من قرارات على المجلس المنتخب دون أن يبين الأثر المترتب على عدم العرض بالنسبة لهذه القرارات، وسوف يثير ذلك خلافات في تفسير النص ؛ لذا يجب النص على الأثر، سواء بنفاذها إن لم تعرض ، لاسيما إذا تعلقت بمراكز قانونية للغير ، أو باعتبارها كان لم تكن، واختيار أي من الحكمين هو سلطة تقديرية للمشرع.

٢٣- المادة (١٢٩):

أنشأت بكل محافظة صندوقًا للتنمية المحلية يحل محل الصناديق القائمة.

ولم يحدد النص موارد هذا الصندوق؛ لذا يجب تحديدها .

كما لم يحدد النص الصناديق التي حل محلها ، لذا يجب تحديدها وذلك بالنظر إلى أن القانون الحالي أنشأ حسابات وليس صناديق.

٢٤- المادة (١٣٠):

أنشأت حسابًا مشتركاً للتنمية المحلية بوزارة التنمية المحلية وحدت موارده ، وأشارت في البند (١) منها إلى ما تخصصه الخزانة العامة للحساب المذكور من "نصيبها" من الضريبة على العقارات المبنية والثروة المعدنية.

ومعلوم أن المقصود بالخزانة العامة "الموازنة العامة" لكن ليس واضحاً ما إذا كان الضمير في كلمة "نصيبها" يعود على "الوزارة" ، إن كان كذلك يجب تحديد النسبة التي تؤول للحساب ،وهذا يعتبر تعديلاً على قانوني الضريبتين المذكورتين ، لذا وجب التنويه .

والفقرة قبل الأخيرة اعتبرت موارد الحساب المذكور من الموارد "المالية للمحافظة" وهو أمر يُثير اللبس ، إذ هو حساب مركزي وفي ذات الوقت موارده ذاتية للمحافظة؛ لذا فإن الأمر يحتاج إلى تصويب هذا الوضع.

٢٥- المادة (١٣٢):

وردت تحت الفصل الثالث "الموارد المالية للمدينة أو الحي في المحافظة ذات المدينة الواحدة".

وقد ورد الفصل تاليًا لفصل "موارد المركز" وسابقًا لفصل "موارد القرية" ، بما لازمه أن المقصود به موارد المدينة أو الحي ، سواء أكانا تابعين لمحافظة متعددة الوحدات أو ذات مدينة واحدة ، لكن معظم بنود المادة أشارت إلى المحافظة ذات المدينة الواحدة.

فإذا كان هذا هو المقصود فيجب وضع نصوص تحدد إيرادات المدينة في فصل وأخرى تحدد إيرادات الحي في فصل آخر مشتملين على تفصيل مماثل لموارد المدينة والحي في المحافظة ذات المدينة الواحدة، وإن لم يكن مقصودًا وجب التعديل الذي يحقق المقصود.

ومن جهة أخرى عدد البند (ثامنًا) من ا لمادة الرسوم المحلية التي تفرض ومنها رقم (١٠) " الإيجارات التي يؤديها شاغلو العقارات المبنية الخاضعة للضريبة على العقارات لغاية ٤٪ على الأكثر" وألزمت ملاك العقارات والمنتفعين بها بتحصيل هذا الرسم من شاغليها وتوريده ، والمادة (١٣٣) عددت الجهات المعفاة من هذا الرسم.

وهذا النص مخالف للمادة (٣٨) من الدستور وأحكام المحكمة الدستورية العليا سالفة البيان، وذلك لأنها لم تحدد نوع الخدمة التي تؤديها الوحدة المحلية للمستأجر حتى تستحق عنها رسماً؛ إذ استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن الرسم الذي لا تقابله خدمة مخالف للدستور( من ذلك حكمها في الدعوي رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ )، وهو ما ينطبق على الرسم المنصوص عليه بهذا البند ، وبالتالي يرى القسم حذفه وحذف المادة (١٣٣) تبعًا له لأنها تعنى منه.

**تلك هي ملاحظات القسم الرئيسية على مشروع القانون يمكن تصنيفها إلى ستة أنواع، أولها : ما تعلق بموجب دستوري لحذفه أو إضافته ، لذا قام القسم بحذفه أو إضافته وأعاد صياغة النصوص التي شابتها المخالفة ضمن النصوص التي صاغها ، وثانيها : ما تعلق بأحكام موضوعية يلزم إضافتها لتكتمل بها أحكام المشروع ، لذا قام القسم بإضافتها لكون الغاية منها واضحة ، وثالثها : ما يجب أو يحسن إضافته أو تعديله من أحكام موضوعية ، وهذا لم يتمكن القسم من إجرائه ؛ إما لعدم وجود تفويض للقسم في ذلك ، وإما لعدم وقوفه على القصد منه لعدم وجود مذكرة إيضاحية للمشروع ، لذا أشار القسم إلى وجوب الإضافة أو التعديل بمعرفة واضعي المشروع . ورابعها : ما شابه غموض استعصى على القسم استجلاؤه للوقوف على القصد منه ، فأشار القسم إلى وجوب توضيحه في النصوص بمعرفة واضعي المشروع . وخامسها : ما فيه تعارض مع قوانين قائمة سيترتب عليه تعديل فيها ، وهذا اكتفى القسم بالإشارة إليه لمجرد التنبيه . وسادسها : ما يجب نقله من موضعه من نصوص ، فقد اكتفى القسم بالإشارة إليه وترك المواد على ترتيبها كما وردت من مجلس الوزراء ليتسنى للجهة التي تقوم على إعداد المشروع إجراء التعديل المطلوب حذفاً أو إضافة أو نقلاً ، كل في موضعه دون عناء .**

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
رئيس قسم التشريع

وفيما عدا النصوص التي لم يتمكن القسم من مراجعتها للملاحظات التي سلف بيانها فقد قام القسم بمراجعة باقي نصوص المشروع وأفرغها في الصياغة القانونية المرفقة .

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع في عمومه راعى ما وسعه الجهد وأمكنته الظروف وما أثقل به الكاهل من صعوبات - تطبيق اللامركزية - الإدارية والمالية والاقتصادية التي وجه الدستور بكفالتها ، وعلى نحو يضاهي - أو يكاد - دولاً أخرى كثيرة سبقت في هذا السبيل على نحو يكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ويسر في سبيل تقديم الخدمات للمواطن في موطنه .

وفى هذا الصدد فقد نقل المشروع الكثير من السلطات والموازنات إلى الوحدات المحلية التي وجه الدستور بتحديد البرنامج الزمني لنقلها في القانون، وما عساه بقي من سلطات مركزية أوضح المشروع كيفية نقلها في المدى الزمني الذي حدده الدستور وهي خمس سنوات من تاريخ العمل بالدستور.

وأخيرًا فإنه نظرًا لتقدير القسم لحالات الضرورة القومية التي تستدعي سرعة استصدار القانون، فإنه يرى - بعد تدارك الملاحظات الواردة في هذا الكتاب - صلاحية المشروع لعرضه على مجلس النواب ليجري شئونه فيه .

ويُسعدني أن أرسل لسيادتكم -رفق هذا الكتاب - مشروع القانون الذى راجعه القسم وأفرغه في الصيغة القانونية - ما عدا المواد التي أشار إلى وجوب تدارك ملاحظته عليها - وذلك تمهيدًا لاستكمال إجراءات استصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار / أحمد عبد العزيز أبو العزم

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في : ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٦

جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مكتب الوزير

الرقم البريدى ١١٥١٦

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
إدارة المجلس
صادر رقم ٢٣٧
تاريخ ٢٠١٦/ ١١ / ١
مرفقات ١

السيد الأستاذ النائب / أحمد السجينى
رئيس لجنة الإدارة المحلية بمجلس النواب

تحية طيبة وبعد . . .

فى إطار مناقشة مشروع قانون الإدارة المحلية بلجنة الإدارة المحلية بمجلس النواب والجارى مراجعتة بمجلس الدولة ، وفى ضوء ما تضمنه مشروع القانون من منح المحافظ المختص سلطة إحالة العاملين بالهيئات العامة العاملة فى نطاق المحافظة للتحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم ، فى حين أن النص فى المادة (٢٧) مكرر (١) من القانون الحالى للإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ كانت سلطات المحافظ تقتصر على طلب التحقيق مع العاملين بالهيئات العامة التى تمارس نشاطها فى نطاق المحافظة وإقتراح توقيع الجزاءات التأديبية عليهم من السلطة المختصة .

ونظراً لأن النص الوارد بمشروع القانون الجديد يتعارض مع الإستقلال الممنوح للهيئات العامة سيما المنشأة بقوانين ( هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ) فضلاً عن إزدواج الإختصاص التأديبى والإخلال بتبعية الموظف فى الهيئة العامة للسلطة المختصة وما يصدر عنها من تعليمات، بحيث يضطرب تطبيقه فى ضوء إختلاف التعليمات ، الأمر الذى سيكون له تأثيراً سلبياً على جميع العاملين بالأجهزة التابعة للهيئة وعلى مستوى أدائها .

ومرفق لسيادتكم جدول مقارنة بين المادة (٢٧) مكرر (١) من القانون الحالى والنص المقترح بمشروع القانون الجديد .

وقد رأيت ضرورة أن أضع تحت نظر لجنتكم الموقرة رأى الوزارة نحو الإحتفاظ بالفقرة (د) من المادة (٢٧) مكرر (١) من القانون الحالى للإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وعدم تعديلها فى القانون الجديد ، وذلك للحفاظ على عدم تداخل الإختصاصات .

مع خالص إحترامى وتقديرى ، ، ،

خالص تحياتى

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/
مصطفى مدبولى

| نص المادة ٢٧ مكرر (١) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ | مشروع قانون الإدارة المحلية المقترح نص المادة ( ) | الملاحظات |
|---|---|---|
| يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير.<br>ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التي لم ينقل اختصاصها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بما يأتي:<br>(أ) اقتراح نقل أي عامل من المحافظة إذا تبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة.<br>(ب) إبداء الرأي في ترقية ونقل العاملين بالمحافظة قبل صدور القرار من السلطة المختصة.<br>(جـ) الإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية في الحدود المقررة للوزارة.<br><br>(د) طلب التحقيق مع العاملين التابعين للهيئات العامة التي تمارس نشاطها في نطاق المحافظة واقتراح توقيع الجزاءات التأديبية عليهم من السلطة المختصة.<br>ويجب أن يخطر المحافظ السلطة المختصة بما اتخذه من إجراء أو أصدر من قرارات في الأحوال السابقة خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذه لها.<br>ويجوز لكل وزير ممن لم تنقل اختصاصات وزارتهم إلى الوحدات المحلية أن يفوض المحافظ في بعض اختصاصاته | يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير.<br>ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التي لم ينقل اختصاصها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بما يأتي<br>(أ) .....<br>(ب) .....<br>(جـ) .....<br><br>د- إحالة العاملين بالهيئات العامة للتحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم . | يتعارض مع الاستقلال الممنوح للهيئات العامة سيما المنشاة بقوانين (الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة)<br>• فضلاً عن ازدواج الاختصاص التأديبي ، والإخلال بتبعية الموظف فى الهيئة العامة للسلطة المختصة ، وما يصدر عنها من تعليمات ، بحيث يضطرب تطبيقه فى ضوء اختلاف التعليمات. |

# مـذكـرة

الموضوع : بشأن كتاب السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال رئيس مجلس النواب بشأن إنعقاد لجنة الإدارة المحلية إجتماعاً الساعة الحادية عشر صباحاً يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٩/٧ لإستمرار نظر ودراسة ما أحيل إلى اللجنة من مشروعات قوانين خاصة بقانون الإدارة المحلية .

نتشرف بعرض الآتى على سيادتكم :

بشأن طلب إقامة بعض مشروعات ذات النفع العام على أراضى ملك وزارة الزراعة مقدمه من أحد أفراد القانون العام ( وزارات ـ هيئات عامة ـ أجهزة الحكم المحلى ) فإن وزارة الزراعة تقوم ممثلة فى لجنة بيع الحقول الإرشادية بدراسة هذه الطلبات المقدمه وإتباع الإجراءات الآتية :

**أولاً : أراضى حقول الوحدات الزراعية الإرشادية :**

بالنسبة للطلبات المقدمه من أحد أفراد القانون العام لإقامة مشروعات نفع عام على بعض المساحات من أراضى حقول الوحدات الزراعية الإرشادية :

١ ـ صدر القرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة فى شراء حقول إرشادية جديدة .

والذى ينص على الأتى :

( مادة أولى ) : أراضى الحقول الإرشادية التابعة لوزارة الزراعة الواقعى داخل لالكتلة السكانية والتى لم تعد صالحة لتحقيق الغرض المخصصة له يزال تخصيصها للمنفعة العامة .

( مادة ثانية ) : تتولى وزارة الزراعة بيع الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة وتخصص حصيلة البيع لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآلية الإرشادية ، وإلى أن يتم ذلك تودع الحصيلة فى حساب خاص لهذا الغرض بإسم وزارة الزراعة بالبنك المركزى المصرى .

٢ ـ صدر القرار الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة فى شراء حقول إرشادية جديدة . والذى ينص على الأتى :

( مادة أولى ) :يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النص الآتى :تتولى وزارة الزراعة بيع الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة وتخصص حصيلة البيع لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآتية الإرشادية وفى إقامة المراكز الإرشادية وتجهيزها بالآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لها .....ألخ

٣. صدر القرار الوزارى رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته بشأن المادة تشكيل لجنة بيع الحقول الإرشادية الواقعة داخل الكتلة السكنية .

حيث تتولى اللجنة دراسة الطلبات المقدمة لإقامة مشروعات ذات نفع عام على أراضى حقول الوحدات الزراعية الأرشادية من أحد أفراد القانون العام والواقعة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة والتى تقرر الإدارة المركزية لحماية الأراضى أنها لم تعد صالحة لتحقيق الغرض المخصصه ويتم التصرف بها بالبيع كأراضى مبانى بالمتر بالمزاد العلنى طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية أو التخصيص بعد تقدير ثمنها بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة وتودع حصيلة البيع فى الحساب الخاص حساب حصيلة بيع الحقول الإرشادية بالبنك المركزى المصرى وتخصص حصيلة البيع لشراء حقول أرشادية جديدة ومستلزمتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآلية والإرشادية وفى إقامة المراكز الإرشادية وتجهيزها بالآلات اللازمة وفقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ وطبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

**ثانياً: أراضى الجمعيات التعاونية الزراعية :**

بالنسبة للطلبات المقدمه من أحد أفراد القانون العام لإقامة مشروعات نفع عام على بعض المساحات من أراضى الجمعيات التعاونية الزراعية والصادر بشأنها عده قرارات من السيد / رئيس الجمهورية بإعتبار مشروعات إنشاء مجمعات تنظيم الإنتاج الزراعى بالمحافظات المختلفة من أعمال المنفعة العامة :

١. صدرت فتوى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة بمجلس الدولة رقم ٤٤٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ ملف ٥٢٣٣/١/٢٥ و المنتهى فيها الرأى القانونى إلى { جواز الترخيص بالأنتفاع بمقابل بالأراضى المحيطة بالجمعيات التعاونية الزراعية التى يثبت عدم حاجة وزارة الزراعة لها لإنتهاء الغرض من تخصيص هذه المساحات للمنفعة العامة وذلك لأحد أشخاص القانون العام } . ( مرفق صورة )

٢. وبناء على فتوى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة بمجلس الدولة المشار إليها بعاليه تقوم وزارة الزراعة ممثلة فى لجنة بيع الحقول الإرشادية بإتباع الإجراءات الآتية فى حالة طلب أحد أفراد القانون العام تخصيص بعض المساحات من الأراضى المحيطة بالجمعيات التعاونية الزراعية لأقامة مشروعات ذات نفع عام عليها ( مدارس - محطات رفع صرف صحى - مراكز شباب - مكاتب بريد - وحده صحية ..... ألخ ).

٣. يرد إلينا طلب مقدم أحد أفراد القانون العام بتخصيص المساحة محل الطلب بمقابل لأقامة أحد مشروعات النفع العام .

٤. يتم المعاينة و الرفع المساحى للمساحة محل الطلب ، ويتم إستطلاع رأى مديرية الزراعة المختصة بشأن مدى حاجتها للمساحة محل الطلب من عدمه مشفوعاً بمحضر مجلس إدارة الجمعية الزراعية .

٥. فى حالة موافقة مديرية الزراعة يتم عرض الموضوع متكاملاً على لجنة بيع الحقول الإرشادية لإتخاذ قراراً فى هذا الشأن وفى حالة موافقة لجنة بيع الحقول الإرشادية على تخصيص المساحة محل الطلب لصالح الجهه الطالبة من أفراد القانون العام بمقابل طبقاً لما تقدره اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة لأقامة مشروعات نفع عام يتم مخاطبة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة لتقدير قيمة مقابل التخصيص للمساحة محل الطلب .

٦. بعد ورود محضر تقديراللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة و المعتمد من معالى وزير الزراعة بشأن تقدير قيمة مقابل تخصيص المساحة محل الطلب يتم مخاطبة الجهة الطالبة من أفراد القانون العام لسداد قيمة مقابل التخصيص طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة .

٧. بعد قيام الجهة الطالبة بسداد قيمة مقابل التخصيص يتم إحالة الموضوع إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الزراعة لأستصدار قرار وزارى من معالى وزير الزراعة لتخصيص المساحة محل الطلب للجهة الطالبة بمقابل طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة وبعد صدور القرار الوزارى من معالى وزير الزراعة يتم تسليم الأرض محل الطلب للجهة الطالبة لإقامة مشروع النفع العام .

٨. سبق صدور عدة قرارات وزارية من معالى وزير الزراعة بتخصيص عدد من المساحات من الأراضى المحيطة بالجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظات المختلفة لإقامة مشروعات ذات نفع عام بمقابل طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة .

على سبيل المثال :

- صدر القرار الوزارى رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠١٣ من معالى وزير الزراعة بتخصيص مساحة ١٤٠٠م٢ من الأرض المحيطة بالجمعية التعاونية بناحية كفر أخشا بمركز كفر الزيات بمحافظة الغربية لصالح الهيئة العامة للإبنية التعليمية لأقامة مدرسة عليها و المسدد مقابل التخصيص لها بمبلغ خمسمائة و ستون ألف جنيهاً لا غير بالشيك رقم ٣٠٥٠١٣٦ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣. ( مرفق صورة )
- صدر القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٣ من معالى وزير الزراعة بتخصيص مساحة ٩٠٠م٢ من الأرض المحيطة بالجمعية التعاونية بناحية الجرادات بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب و الصرف الصحى لأقامة محطة صرف صحى عليها و المسدد مقابل التخصيص لها بمبلغ واحد مليون و ثلاثمائة و خمسون ألف جنيهاً لا غير بالشيك رقم ٣٠١٣٨٥١ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣. ( مرفق صورة )
- صدر القرار الوزارى رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ من معالى وزير الزراعة بتخصيص مساحة ٦٧,٥م٢ من الأرض المحيطة بالجمعية التعاونية بناحية البرادعة بمركز القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية لصالح الهيئة القومية للبريد لأقامة مكتب بريد عليها و المسدد مقابل التخصيص لها بمبلغ ١٥١٨٧,٥٠ جنيهاً لا غير بالشيك رقم ٦٠٨١٥٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧. ( مرفق صورة )

- صدر القرار الوزارى رقم ١٩٨٣ لسنة ٢٠١١ من معالى وزير الزراعة بتخصيص مساحة ٣٩٦,٦٢م٢ من الأرض المحيطة بالجمعية التعاونية بناحية أبو صير بمركز سمنود بمحافظة الغربية لصالح الوحدة المحلية بأبو صير لأقامة شارع للمنفعة العامة للأهالى عليها و المسدد مقابل التخصيص لها بمبلغ ثمانية و تسعون ألف و ثلاثمائة و عشرة جنيهاً لا غير بالشيك رقم ٢٠٠٨٠٠٠٢٩٧١٩٢٦ بتاريخ ٢٠١١/٦/٥. ( مرفق صورة )
- صدر القرار الوزارى رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٤ من معالى وزير الزراعة بتخصيص مساحة ٥١٧م٢ من الأرض المحيطة بالجمعية التعاونية بناحية كوم أدريجة بمركز الواسطى بمحافظة بنى سويف لصالح وزارة الأوقاف لأقامة مسجد عليها و المسدد مقابل التخصيص لها بمبلغ تسعة وعشرون ألف و مائتان و خمسون جنيهاً لا غير بالشيك رقم ٢٠١٣٠٠٥٠٢١٠٠٥٦ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣. ( مرفق صورة )

برجاء التفضل بالإحاطة
" وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام "

تحريراً في : ٢٠١٦/٩/٦

رئيس
الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى

أ . د / عبد العليم أحمد الشافعى

# مـذكـرة

الموضوع : بشأن كتاب السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال رئيس مجلس النواب بشأن إنعقاد لجنة الإدارة المحلية إجتماعاً الساعة الحادية عشر صباحاً يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٩/٧ لإستمرار نظر ودراسة ما أحيل إلى اللجنة من مشروعات قوانين خاصة بقانون الإدارة المحلية .

نتشرف بعرض الآتى على سيادتكم :

بشأن طلب إقامة بعض مشروعات ذات النفع العام على أراضى ملك وزارة الزراعة مقدمه من أحد أفراد القانون العام ( وزارات ـ هيئات عامة ـ أجهزة الحكم المحلى ) فإن وزارة الزراعة تقوم ممثلة فى لجنة بيع الحقول الإرشادية بدراسة هذه الطلبات المقدمه وإتباع الإجراءات الآتية :

**أولاً : أراضى حقول الوحدات الزراعية الإرشادية :**

بالنسبة للطلبات المقدمه من أحد أفراد القانون العام لإقامة مشروعات نفع عام على بعض المساحات من أراضى حقول الوحدات الزراعية الإرشادية :

١ـ صدر القرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة فى شراء حقول إرشادية جديدة .

والذى ينص على الأتى :

( مادة أولى ) : أراضى الحقول الإرشادية التابعة لوزارة الزراعة الواقعى داخل لالكتلة السكانية والتى لم تعد صالحة لتحقيق الغرض المخصصة له يزال تخصيصها للمنفعة العامة .

( مادة ثانية ) : تتولى وزارة الزراعة بيع الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة وتخصص حصيلة البيع لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآلية الإرشادية ، وإلى أن يتم ذلك تودع الحصيلة فى حساب خاص لهذا الغرض بإسم وزارة الزراعة بالبنك المركزى المصرى .

٢. صدر القرار الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة فى شراء حقول إرشادية جديدة . والذى ينص على الأتى :

( مادة أولى ) :يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النص الآتى :تتولى وزارة الزراعة بيع الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة وتخصص حصيلة البيع لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآتية الإرشادية وفى إقامة المراكز الإرشادية وتجهيزها بالآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لها .....ألخ

٣. صدر القرار الوزارى رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته بشأن المادة تشكيل لجنة بيع الحقول الإرشادية الواقعة داخل الكتلة السكنية .

حيث تتولى اللجنة دراسة الطلبات المقدمة لإقامة مشروعات ذات نفع عام على أراضى حقول الوحدات الزراعية الأرشادية من أحد أفراد القانون العام والواقعة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة والتى تقرر الإدارة المركزية لحماية الأراضى أنها لم تعد صالحة لتحقيق الغرض المخصصه ويتم التصرف بها بالبيع كأراضى مبانى بالمتر بالمزاد العلنى طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية أو التخصيص بعد تقدير ثمنها بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة وتودع حصيلة البيع فى الحساب الخاص حساب حصيلة بيع الحقول الإرشادية بالبنك المركزى المصرى وتخصيص حصيلة البيع لشراء حقول أرشادية جديدة ومستلزمتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآلية والإرشادية وفى إقامة المراكز الإرشادية وتجهيزها بالآلات اللازمة وفقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ وطبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

**ثانياً: أراضى الجمعيات التعاونية الزراعية :**

بالنسبة للطلبات المقدمه من أحد أفراد القانون العام لإقامة مشروعات نفع عام على بعض المساحات من أراضى الجمعيات التعاونية الزراعية والصادر بشأنها عده قرارات من السيد / رئيس الجمهورية بإعتبار مشروعات إنشاء مجمعات تنظيم الإنتاج الزراعى بالمحافظات المختلفة من أعمال المنفعة العامة :

١. صدرت فتوى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة بمجلس الدولة رقم ٤٤٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ ملف ٥٢٣٣/١/٢٥ و المنتهى فيها الرأى القانونى إلى { جواز الترخيص بالأنتفاع بمقابل بالأراضى المحيطة بالجمعيات التعاونية الزراعية التى يثبت عدم حاجة وزارة الزراعة لها لإنتهاء الغرض من تخصيص هذه المساحات للمنفعة العامة وذلك لأحد أشخاص القانون العام } . ( مرفق صورة )

٢. وبناء على فتوى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة بمجلس الدولة المشار إليها بعاليه تقوم وزارة الزراعة ممثلة فى لجنة بيع الحقول الإرشادية بإتباع الإجراءات الآتية فى حالة طلب أحد أفراد القانون العام تخصيص بعض المساحات من الأراضى المحيطة بالجمعيات التعاونية الزراعية لأقامة مشروعات ذات نفع عام عليها ( مدارس - محطات رفع صرف صحى - مراكز شباب - مكاتب بريد - وحده صحية ..... ألخ ).

٣. يرد إلينا طلب مقدم أحد أفراد القانون العام بتخصيص المساحة محل الطلب بمقابل لأقامة أحد مشروعات النفع العام .

٤. يتم المعاينة و الرفع المساحى للمساحة محل الطلب ، ويتم إستطلاع رأى مديرية الزراعة المختصة بشأن مدى حاجتها للمساحة محل الطلب من عدمه مشفوعاً بمحضر مجلس إدارة الجمعية الزراعية .

٥. فى حالة موافقة مديرية الزراعة يتم عرض الموضوع متكاملاً على لجنة بيع الحقول الإرشادية لإتخاذ قراراً فى هذا الشأن وفى حالة موافقة لجنة بيع الحقول الإرشادية على تخصيص المساحة محل الطلب لصالح الجهه الطالبة من أفراد القانون العام بمقابل طبقاً لما تقدره اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة لأقامة مشروعات نفع عام يتم مخاطبة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة لتقدير قيمة مقابل التخصيص للمساحة محل الطلب .

٦. بعد ورود محضر تقديراللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة و المعتمد من معالى وزير الزراعة بشأن تقدير قيمة مقابل تخصيص المساحة محل الطلب يتم مخاطبة الجهة الطالبة من أفراد القانون العام لسداد قيمة مقابل التخصيص طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة .

٧. بعد قيام الجهة الطالبة بسداد قيمة مقابل التخصيص يتم إحالة الموضوع إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الزراعة لأستصدار قرار وزارى من معالى وزير الزراعة لتخصيص المساحة محل الطلب للجهة الطالبة بمقابل طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة وبعد صدور القرار الوزارى من معالى وزير الزراعة يتم تسليم الأرض محل الطلب للجهة الطالبة لإقامة مشروع النفع العام .

٨. سبق صدور عدة قرارات وزارية من معالى وزير الزراعة بتخصيص عدد من المساحات من الأراضى المحيطة بالجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظات المختلفة لإقامة مشروعات ذات نفع عام بمقابل طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة .

على سبيل المثال :

- صدر القرار الوزارى رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠١٣ من معالى وزير الزراعة بتخصيص مساحة ١٤٠٠م٢ من الأرض المحيطة بالجمعية التعاونية بناحية كفر أخشا بمركز كفر الزيات بمحافظة الغربية لصالح الهيئة العامة للإبنية التعليمية لأقامة مدرسة عليها و المسدد مقابل التخصيص لها بمبلغ خمسمائة و ستون ألف جنيهاً لا غير بالشيك رقم ٣٠٥٠١٣٦ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣. ( مرفق صورة )
- صدر القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٣ من معالى وزير الزراعة بتخصيص مساحة ٩٠٠م٢ من الأرض المحيطة بالجمعية التعاونية بناحية الجرادات بمركز أبو حمص بمحافظة البحيرة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب و الصرف الصحى لأقامة محطة صرف صحى عليها و المسدد مقابل التخصيص لها بمبلغ واحد مليون و ثلاثمائة و خمسون ألف جنيهاً لا غير بالشيك رقم ٣٠١٣٨٥١ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣. ( مرفق صورة )
- صدر القرار الوزارى رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ من معالى وزير الزراعة بتخصيص مساحة ٦٧,٥م٢ من الأرض المحيطة بالجمعية التعاونية بناحية البرادعة بمركز القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية لصالح الهيئة القومية للبريد لأقامة مكتب بريد عليها و المسدد مقابل التخصيص لها بمبلغ ١٥١٨٧,٥٠ جنيهاً لا غير بالشيك رقم ٦٠٨١٥٣ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧. ( مرفق صورة )

- صدر القرار الوزارى رقم ١٩٨٣ لسنة ٢٠١١ من معالى وزير الزراعة بتخصيص مساحة ٣٩٦,٦٢م٢ من الأرض المحيطة بالجمعية التعاونية بناحية أبو صير بمركز سمنود بمحافظة الغربية لصالح الوحدة المحلية بأبو صير لأقامة شارع للمنفعة العامة للأهالى عليها و المسدد مقابل التخصيص لها بمبلغ ثمانية و تسعون ألف و ثلاثمائة و عشرة جنيهاً لا غير بالشيك رقم ٢٠٠٨٠٠٠٢٩٧١٦٢٦ بتاريخ ٢٠١١/٦/٥. ( مرفق صورة )
- صدر القرار الوزارى رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٤ من معالى وزير الزراعة بتخصيص مساحة ٥١٧م٢ من الأرض المحيطة بالجمعية التعاونية بناحية كوم أدريجة بمركز الواسطى بمحافظة بنى سويف لصالح وزارة الأوقاف لأقامة مسجد عليها و المسدد مقابل التخصيص لها بمبلغ تسعة وعشرون ألف و مائتان و خمسون جنيهاً لا غير بالشيك رقم ٢٠١٣٠٠٥٠٢١٠٠٥٦بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣. ( مرفق صورة )

برجاء التفضل بالإحاطة
" وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام "

تحريراً في : ٢٠١٦/٩/٦

رئيس
الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى

أ . د / عبد العليم أحمد الشافعى

| الرقم | التاريخ |
| --- | --- |
| ٧م٤٦٥٧ | ٢٠١٨/١١/٢١ |

صادر مكتب الوزير

خالد البياع

جمهورية مصر العربية
وزارة شئون مجلس النواب
الوزير

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
الرقم
سركي لجان

**السيد الفاضل المستشار / أحمد سعد**

**أمين عام مجلس النواب**

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلى مشروع قانون نظام الإدارة المحلية المرسل من الحكومة إلى مجلس النواب الموقر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢.

نرسل لسيادتكم المذكرة التي أعدتها هيئة مستشاري مجلس الوزراء بشأن التعديلات التي أدخلتها لجنة الإدارة المحلية على بعض مواد مشروع القانون المشار إليه.

برجاء التفضل بالنظر في طلب الحكومة بإعادة مناقشة المواد المشار إليها بلجنة الإدارة المحلية.

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي،،،

**وزير**
**شئون مجلس النواب**

**المستشار / عمر مروان**

وتقدير

٢١/١١/٢٠١٨

أمانة اللجنة المختصة

١١٧

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

وارد ٤٥٨٢
الساعة ٩٥٠ تاريخ ١٢/١١/٢٠١٨م

٢٥٧٤٩-٢
١٢ نوفمبر ٢٠١٨
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

**السيد المستشار/ عمر مروان**
**وزير شئون مجلس النواب**

تحيه طيبه وبعد...

**بالإشارة إلى مشروع قانون نظام الإدارة المحلية، والمحال إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢**، وما وجه به السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن.

**وإلحاقاً بكتابنا لسيادتكم** رقم ٣-٢٢٨٩٣ المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٦ بشأن ملاحظات وزارة التنمية المحلية على مشروع القانون المشار إليه بعد إدخال تعديلات عليه من اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب الموقر.

وإيماءً إلى الاجتماعات التى عقدت برئاسة سيادتكم فى هذا الشأن وإلى المسودة الأولية للمذكرة الخاصة بالموضوع الماثل والمعدة من طرف وزارتكم الموقرة .

**يرجى التفضل بالإحاطة** بأن هيئة مستشاري مجلس الوزراء قد أعدت مذكرة فى هذا الشأن تضمنت الآتي:

**(١) بشأن البند "ثانياً" من المادة (١) من مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة ، و المتعلقة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :**

- تضمن المشروع الذي وافقت عليه اللجنة النوعية بمجلس النواب الموقر النص فى المادة (١) من الباب الأول المتعلق بالتنظيمات الأساسية للإدارة المحلية على أن ..." ثانيا : المجتمعات العمرانية الجديدة : ينظم إنشائها و إدارتها القانون الخاص بها، و يكون لكل منها مجلس يتم انتخابه كل أربع سنوات متى بلغ عدد الناخبين ثلاثة آلاف ناخب ، يجرى انتخابه مع بدء انتخاب المجالس المحلية، ويكون لها ذات السلطات والاختصاصات المقررة للمجلس المحلي للمدينة الواردة فى هذا القانون، وقد تضمن المشروع كما وافقت عليه اللجنة النوعية الموقرة النص فى المادة (١٠٠) على اختصاصات المجلس المحلى للمدينة على النحو التالي (الإشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها، و الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق المدينة، والاختصاص فى حدود القوانين واللوائح بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى و بالمسائل المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ٧ من المادة ٩٨ من هذا القانون على مستوى المدينة)، و تضمنت المادة (٩٨) فى البنود المشار إليها الاختصاصات الآتية (إقرار مشروع الخطة السنوية، ومشروع الموازنة، ومتابعة تنفيذها، والحساب الختامى، تحديد و إقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود و الإمكانيات الذاتية فى المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها، واقتراح إنشاء المرافق التى تعود بالنفع العام ، وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المدينة والموافقة على التصرف فيها وفقا للقانون ، ...".
- وبالمناقشة تبين أن هناك بعض المسائل التى دفعت إلى إيراد النص على هيئة المجتمعات العمرانية على النحو المشار إليه آنفا نجملها في أنه : يجب النص على المجتمعات العمرانية الجديدة في التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية طبقاً لحكم المادة ١٧٥ من الدستور كما يجب أن يكون لها مجالس منتخبة على غرار المجالس الشعبية المحلية طبقاً لحكم المادة ١٨٠ من الدستور فضلاً عن حوكمة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية، وسوف تتعرض بوجهة نظر الحكومة على هذه المسائل **فيما يلى**:

**المسألة الأولى: هل عدم النص على المجتمعات العمرانية الجديدة فى مشروع قانون نظام الإدارة المحلية من شأنه أن يُثير إشكالية دستورية في ضوء حكم المادة (١٧٥) من الدستور القائم؟**

- تنص المادة (٣٢) من الدستور على أن "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها....ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك. " ، وتنص المادة (١٧٥) منه على أن "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات،

والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

- ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."
- يستفاد مما تقدم أن الدستور أوجب أن يحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ، كما أوجب تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية ومنها المحافظات والمدن والقرى وأجاز الدستور إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهو ذات الحكم الوارد في المادة (١٦١) من دستور ١٩٧١.
- وحيث إن تقسيم الدولة إلى محافظات ومدن وقرى وغيرها من وحدات الإدارة المحلية متحقق بالفعل فى ظل العمل بأحكام دستور ١٩٧١ وصولا إلى الدستور النافذ حالياً، و فى ظل دستور عام ١٩٧١ صدر قانون نظام الإدارة المحلية النافذ ثم صدر قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة و لم ينكر أحد أن الدولة مقسمة بالفعل إلى وحدات محلية .
- والحقيقة أن إسناد ولاية و استغلال و التصرف فى جزء من أراضى الدولة المملوكة لها ملكية خاصة (وهو تطبيق صحيح لحكم المادة ٣٢ من الدستور النافذ) لا علاقة له بتقسيم الدولة على النحو الذى عناه الدستور سواء السابق أو الحالى و إنما هذا الإسناد هو مجرد أسلوب لإدارة الأملاك الخاصة فى نطاق المحافظات و المراكز و المدن القائمة بهدف خلق مجتمعات عمرانية جديدة خارج نطاق الوادى الضيق وداخل التقسيم الإداري للدولة دون أن يكون الهدف إخراج هذه المجتمعات العمرانية الجديدة من التقسيمات القائمة وجعلها تقسيما مستقلا .
- و هو أمر لا تنفرد به هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فالمتتبع للتشريع المصرى يجد أن المشرع أسند ولاية واستغلال و التصرف فى أملاك الدولة الخاصة للعديد من الهيئات العامة منها على سبيل المثال هيئة التنمية السياحية و الهيئة العامة للتنمية الصناعية و الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية و لم يدع أحد أن فى ذلك تعدى على التقسيمات الإدارية للدولة علماً بأن لهذه الهيئات ذات الصلاحيات المقررة لهيئة المجتمعات العمرانية .
- ولم يقتصر الأمر على أملاك الدولة الخاصة بل إن بعض أملاك الدولة العامة أسند المشرع إدارتها لأشخاص معنوية خلاف وحدات الإدارة المحلية ولم يدع أحد أنها خارج التقسيم الإدارى للدولة مثل هيئة قناة السويس وهيئات الموانئ المختلفة والجامعات وغيرها .
- وفى ذلك يكون لنا الحق في إيراد تساؤل حول مصير الهيئات التي تدير أملاك خاصة (خلاف هيئة المجتمعات العمرانية) على مستوى الجمهورية فهل سيكون لها مجالس على غرار المجالس الشعبية وهل سينص عليها في التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية .

- **وفي ضوء ما تقدم، خلصت المذكرة إلى عدد من الحقائق الهامة** :-

**أولاً:** أن المشرع عندما نظم إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ – وهو قانون لاحق على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – وناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها مسئولية إدارة وتسيير والإشراف على هذه المجتمعات، كان ذلك في ظل نص المادة (١٦١) من دستور ١٩٧١، والذي يقابل ذات نص المادة (١٧٥) من الدستور الحالي، ولم يدّع أحد أن هناك جزء من أرض الدولة لا يدخل ضمن التقسيم الإداري لها، فالدولة المصرية بكامل حدودها مقسمة بالفعل إلى محافظات ومدن وقرى.

**ثانياً:** أن تخصيص الدولة لهيئة المجتمعات العمرانية أراضي من أملاكها الخاصة لإنشاء مجتمع عمراني جديد تتكامل فيه مقوماته ومرافقه الأساسية بغرض إعادة توزيع السكان من خلال إعداد مناطق جذب مستحدثة لا يعني أن هذه الأراضي قد خرجت عن نطاق الحدود الإدارية لوحدات الإدارة المحلية القائمة، إذ ينحصر دور الهيئة وأجهزتها في إنشاء وإدارة المجتمع العمراني والإشراف عليه، بحسبان ولاية الهيئة على هذه الأراضي لا يعدو أن يكون طريقة لإدارة أموال الدولة الخاصة، ولا ينفي تبعيتها الإدارية لوحدة من وحدات الإدارة المحلية، كما هو الحال بالنسبة لأراضي الدولة الخاصة المخصصة

لكل من الهيئة العامة للتنمية السياحية، والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، والهيئة العامة للتنمية الصناعية، والتي أنشأتها الدولة لذات العلة لتحقيق التنمية السياحية أو الزراعية أو الصناعية.

**ثالثاً:** أن نصوص قانون المجتمعات العمرانية الجديدة قد تضمنت صراحة في المادة (٥٠) منها استمرار الهيئة وأجهزتها التي تُنشئها في مباشرة جميع السلطات والاختصاصات المقررة قانونا بالوحدات المحلية والموارد المالية المقررة للمحليات، ويكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء في القوانين واللوائح والقرارات وذلك في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة لها، وذلك إلى أن يستكمل المجتمع العمراني مقوماته ومرافقه الأساسية، فحينئذ يتم تسليمه إلى وحدة من وحدات الإدارة المحلية لتباشر الوحدة المحلية اختصاصاتها وفقاً لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وعليه فإن اعتبار المجتمع العمراني الجديد وحدة إدارية محلية في تطبيق أحكام قانون الإدارة المحلية، يتناقض مع فكرة تسليمه عند اكتمال مقوماته ومرافقه الأساسية.

**رابعاً:** أن الأجهزة التي تُنشئها الهيئة لتنمية المجتمع العمراني الجديد وإدارة المرافق والمشروعات الداخلة فيه لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية استقلالاً عن الهيئة، ولا تملك موازنة مستقلة عن موازنة الهيئة، ورؤسائها تابعين إدارياً لرئاسة الهيئة، وتستمد من الهيئة كافة السلطات والصلاحيات المقررة.

**ومن جماع ما تقدم؛ يبين بجلاء** أن نص المادة (١٧٥) من الدستور والذي تضمن تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية، ومنها المحافظات والمدن والقرى متحقق في ظل وجود المجتمعات العمرانية الجديدة، بحسبانها تدخل ضمن الحدود الإدارية للوحدات المحلية القائمة على النحو السالف بيانه، وعليه فإن عدم النص على هذه المجتمعات العمرانية في مشروع قانون نظام الإدارة المحلية لن يُثير إشكالية دستورية.

ويلاحظ أن هناك فارق جوهري بين المدن بمفهومها القانوني المحدد بالدستور وقانون نظام الإدارة المحلية وبين ما يطلق عليه مدينة في نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة فالأخيرة في حقيقة الأمر مجتمع عمراني جديد يتبع ولائياً هيئة المجتمعات العمرانية ويقع إدارياً داخل نطاق وحدة محلية من وحدات الإدارة المحلية و لا يتمتع بشخصية معنوية وغير مستقل عن هيئة المجتمعات العمرانية وجميع الصلاحيات مقررة للهيئة ذاتها و ليس لأجهزة التنمية التابعة لها ثمة صلاحيات إلا في إطار ما تمنحه لها الهيئة طبقا للقانون .

**المسألة الثانية: مدى جواز إنشاء مجلس على غرار المجلس المحلي للمجتمع العمراني الجديد في ضوء نص المادة (١٨٠) من الدستور؟**

- تنص المادة (١٨٠) من الدستور على أن "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسبا للمسيحيين وذوي الإعاقة.
- وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.

"وحيث إن المادة (١٨٠) من الدستور قد تضمنت حكماً يقضي بأن يكون لكل وحدة محلية مجلس محلي واحد يختص بمتابعة تنفيذ خطة التنمية بالوحدة المحلية ومراقبة أوجه النشاط المختلفة وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية داخل الوحدة المحلية، من اقتراحات وتوجيه أسئلة وطلبات إحاطة واستجوابات وغيرها، وسحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، وعليه وإذا كنا قد انتهينا سلفا – في مجال بحث المسألة الأولى – إلى أن المجتمع العمراني الجديد يدخل ضمن الحدود الإدارية لوحدات الإدارة المحلية القائمة، وأن ولاية الهيئة على أراضي هذه المجتمعات تنحصر في إنشاء وإدارة المجتمع العمراني والإشراف عليه، إلى أن

يستكمل المجتمع العمراني مقوماته ومرافقه الأساسية، فحينئذ يتم تسليمه إلى الوحدات المحلية لتباشر الوحدات المحلية اختصاصاتها وفقاً لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (أو القانون الجديد) ، وعليه فإنه لا يجوز إنشاء مجلس محلي للمجتمع العمراني الجديد في ضوء نص المادة (١٨٠) من الدستور؛ درءاً لشبهة العوار الدستوري ، حيث (لو أخذ بالرأى القائل بوجوب انتخاب مجالس على غرار المجالس المحلية فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة) سيكون للوحدة المحلية الواحدة مجلسين شعبيين فى نطاقها فى ضوء بقاء الهيئة على وضعها الحالى وهذا يتعارض مع أن أجهزة تنمية المجتمع العمراني ليس لها الشخصية المعنوية و إنما الشخصية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (**والأجهزة مجرد ذراع الهيئة التي تعينها لتحقيق أهداف إنشائها**) وحدها فسيكون لجهاز المدينة مجلس على غرار المجالس الشعبية و فى ذات الوقت ليس للجهاز ذاته الشخصية المعنوية في حين أن هناك تلازم قانونى ما بين الشخصية والتمثيل، فضلا عن أن الدستور أوجب أن تنتخب كل وحدة محلية مجلساً .. وفى ذلك فقد استقام الدستور مع المفاهيم القانونية للشخصية المعنوية التي رسخها المشرع في المادة ٥٢ من القانون المدنى فهو قرر انتخاب مجلس شعبي محلي ليعبر عن شخص معنوي عام وهو الوحدة المحلية فى حين أن هيئة المجتمعات العمرانية هى التى لها الشخصية المعنوية و ليس لأجهزتها هذه الشخصية وللهيئة من يمثلها قانونا طبقا لقانونها ولا يصح أن يعبر عن جزء منها (ليس له شخصية قانونية) مجلس على غرار المجالس المحلية تعبيداً عن من يمثلها قانونا .

- **ومن ناحية أخرى**، فإن هناك بعض الإشكاليات القانونية والعملية التي تُثار بشأن إنشاء مجلس محلي للمجتمع العمراني، **من أبرزها**:
  - أنه باستعراض الاختصاصات المخولة للمجلس المحلي للمدينة التى من المفترض أن يتمتع بها المجلس المنتخب الذى سيتواجد فى المجتمعات العمرانية على غرار المجالس الشعبية المحلية وفقاً لمشروع قانون نظام الإدارة المحلية الجديد كما انتهت إليه اللجنة الموقرة ، نجد أن منها الإشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق المدينة والاختصاص فى حدود القوانين واللوائح بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى وإقرار مشروع الخطة السنوية ومشروع الموازنة ومتابعة تنفيذها والحساب الختامى، وتحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية فى المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها، اقتراح إنشاء المرافق التى تعود بالنفع العام ،إقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المدينة والموافقة على التصرف فيها وفقا للقانون ، وهو ما يبين معه أن هذه الاختصاصات تفترض وجود شخصية قانونية تمثلها وتتعارض كلياً مع أغراض هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة واختصاصات مجلس إدارتها المعقودة له في قانون المجتمعات العمرانية الجديدة، الأمر الذي يترتب عليه بحكم اللزوم العصف بأحكام قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وانتفاء الغاية من وجودها على الرغم من كونها نموذج أثبت نجاحه في تنمية وتطوير المجتمعات العمرانية، **وعلى سبيل المثال من بين السلطات المقررة للمجالس التي ستشكل على غرار المجالس المحلية في نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة الموافقة على التصرف في ممتلكات المدينة طبقاً للقانون وهو ما يقوض بصورة نهائية قانون المجتمعات العمرانية ولوائحها التي تحكم التصرفات التي تقوم بها فسيكون التصرف في أملاك الهيئة من اختصاص هذه المجالس** .
  - أن إنشاء مجلس محلي للمجتمع العمراني باختصاصاته سالفة البيان يتعارض مع كون الأجهزة التي تنشئها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الهيئة، وكذا تبعية رؤسائها إدارياً لرئاسة الهيئة، بحسبان أنهم يؤدون أعمالهم وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.
  - وثمة صعوبة عملية أخرى تتمثل فى أنه وفقاً للاختصاصات المعقودة للهيئة الوطنية للانتخابات – بموجب المادة (٢٠٨) من الدستور – بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية

والنيابية والمحلية، فإنه لن يتأت للهيئة الإشراف على انتخابات المجالس المنتخبة على غرار المجالس المحلية بالمجتمعات العمرانية الجديدة، بحسبانها ليست وحدة إدارة محلية.

**أخيراً: وفي ضوء المشاكل الدستورية والقانونية والعملية التي تترتب على إنشاء مجلس محلي للمجتمع العمراني الجديد، يثور التساؤل بشأن مدى تحقق الرقابة على أداء أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة من خلال وسائل رقابية أخرى؟**

أن الرقابة على أداء أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة متحققة بالفعل من خلال عدد من الوسائل الرقابية على أكثر من مستوى، **وهي:**

- أن الدستور كفل في المادة (٨٧) حق المواطن في المشاركة في الإستفتاءات والانتخابات، وقد صدر قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤، ضامناً حق تمثيل كل المواطنين في جميع المحافظات في مجلس النواب، فقسمت المحافظات إلى مراكز وأقسام تشمل جميع حدودها الإدارية، وهو ما كفل لساكني المجتمعات العمرانية الجديدة حق الانتخاب في مجلس النواب بحسانها تدخل ضمن الحدود الإدارية للوحدات المحلية القائمة، وهو ما أسفر عن وجود أعضاء في مجلس النواب عن دوائر للمجتمعات العمرانية الجديدة يمثلون سكان دائرتهم في مجلس النواب، ويمارسون دورهم الرقابي على أعمال الأجهزة التنفيذية بكافة أشكالها ومستوياتها، ولهم حق توجيه الأسئلة والاستجوابات لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم وغيرها من الأدوات الرقابية، التي تتحقق من خلالها الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة التنفيذية في الدولة.
- أن الدستور وضع ضمانة أخرى تتحقق من خلالها الرقابة الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها، فنص في المادة (٢١٥) على الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية (ومنها الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية)، ومنحها الاستقلال الفني والمالي والإداري عن سلطات الدولة كي تتمكن من القيام بدورها الرقابي على أكمل وجه، كما ألزم الدستور في المادة (٢١٧) الهيئات والأجهزة الرقابية تقديم تقارير سنوية عن أداء أجهزة الدولة (ومن هذه الأجهزة التى تقدم هذه الأجهزة الرقابية تقارير عنها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وألزم مجلس النواب النظر في هذه التقارير، واتخاذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، مستخدماً كافة المكنات المخولة له دستورياً، وهي مما لاشك فيه أداة فعالة للرقابة على أعمال الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ومن بينها بالطبع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها، وذلك لمتابعة وتقويم أدائها من خلال السلطة المنتخبة شعبيا (مجلس النواب).
- أن السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أصدر القرار رقم (١٠٧) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨، (بناء على ما تم التوافق عليه مع السادة أعضاء مجلس النواب الموقر) متضمناً تعديل طريقة تشكيل وشروط عضوية مجلس أمناء المجتمع العمراني الجديد واختصاصاته، وذلك بناءً على اجتماعات عقدت بين ممثلين عن وزارة الإسكان والسادة أعضاء مجلس النواب عن دوائر المجتمعات العمرانية الجديدة، ليكون ٦٠٪ من تشكيل مجلس الأمناء من سكان المجتمع العمراني الجديد، و٤٠٪ من المستثمرين، واشترط ألا يكون المترشح للعضوية من العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو أي من أجهزتها، وأن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط، كما يضم مجلس الأمناء ممثلين عن جهاز المجتمع العمراني وعدد من الوزارات والجهات المختلفة العاملة في نطاقه، وناط بهذا المجلس القيام بمهام رقابية على أداء السلطات التنفيذية العاملة في المجتمع العمراني الجديد، أهمها: (١) متابعة أداء الأجهزة العمرانية الجديدة فيما يتعلق بخطة التنمية، (٢) المساهمة بالمقترحات خلال إعداد خطة التنمية بالمدن العمرانية الجديدة، (٣) دراسة أسباب تأخر الوزارات والجهات الخدمية المعنية، (٤) دراسة واقتراح تطوير النظم واللوائح التي تحكم العمل بالوحدات والأنشطة الخدمية بالمدينة مع ممثلي الوزارات المعنية داخل المجلس، (٥) دراسة المشاكل الجماهيرية بالمجتمع العمراني والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها والتنسيق مع أجهزة المدن العمرانية وجمعية المستثمرين للتغلب على هذه المشكلات؛ وعليه فإن مجلس الأمناء على هذا النحو – من طريقة تشكيله واختصاصاته – يُمثل أحد آليات المشاركة والرقابة الشعبية على أداء أجهزة المجتمعات العمرانية والوزارات

والجهات العاملة داخل المجتمع العمراني الجديد من خلال سكانه، بهدف محاربة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة وتقويم أداء الجهات الحكومية العاملة داخل المجتمع العمراني لتقديم خدمات أفضل للمواطن.

(٢) **بشأن المادة (١٣) وأصلها (٩) من مشروع الحكومة** يُقترح حذف عبارة "بمراعاة الشروط الواجب توافرها لشغل الوظائف العامة" من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها باعتبار أن المحافظ يشغل منصبًا عاما وليس وظيفة عامة فالمحافظ يعد من شاغلى المناصب العامة و لا يعد بحال من الأحوال من شاغلى الوظائف الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليها بل زيادة على ذلك فهو يعد من السلطة المختصة فيما يتعلق ببعض أحكام قانون الخدمة المدنية (عدا التعيين) .

ويقترح إعادة صياغة البند (٥) من هذه المادة لضبط المعنى ليكون على النحو الآتى : "ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره."

(٣) **بشأن المادة (١٧) وأصلها المادة (١٢) من مشروع الحكومة** يقترح عدم النص على اختصاصات المحافظ على سبيل الحصر على نحو ما هو وارد بصياغة المادة وترى هيئة مستشارى مجلس الوزراء أن تكون صياغة صدر المادة على النحو الآتى: " يتولى المحافظ على الأخص ما يأتى: ....."

وإضافة عبارة لعجز المادة لضمان استكمال أى نقص فى النص وإمكانية إيضاح أو تفصيل ما قد يثير اللبس أو الغموض عند التطبيق يكون نصها الآتى: "وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون."، مع حذف عبارة "على النحو المبين فى هذا القانون ولائحته التنفيذية" الواردة فى البند (٤) نظرًا لتحقق ذلك بالعبارة المضافة فى عجز المادة والتى تنسحب على جميع ما ورد بها من أحكام.

(٤) **بشأن المادة (١٨) وأصلها المادة ( ١٣) من مشروع الحكومة** استقر الرأى على التمسك بنص الحكومة كما هو بوصفه هو الأوفق من الناحية التشريعية والدستورية، وضرورة حذف عبارة "السلطة المختصة فى كل ما يتعلق بتطبيق قانون الخدمة المدنية" منعا لما قد يثيره هذا النص من شبهة عدم الدستورية لمخالفته نص المادة (١٥٣) من الدستور والتى تنص على أن "يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين،....." ومنعاً لأى تعارض مع قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ باعتباره الشريعة العامة المنظمة لشئون الخدمة المدنية .

(٥) **بشأن المادة (٢٢) أصلها المادة( ١٧) من مشروع الحكومة** ترى هيئة مستشارى مجلس الوزراء الإبقاء على عبارة "على أن تعطى الأولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها" لاتفاق هذا الحكم مع اعتبارات العدالة.

(٦) **بشأن المادة (٢٣) وأصلها المادة (١٨) من مشروع الحكومة** ترى الهيئة التمسك بنص الحكومة كما هو لاتفاقه مع سياسة الدولة فى الإنفاق ومنعا لإثارة اللبس من تفسير إرادة المشرع فى حذف عبارة "باعتبارها كانت واردة فى القانون الحالي فضلا عن عدم وضوح المقصود بعبارة "فروع الوزارات" .

(٧) **بشأن المادة (٢٥) وأصلها المادة (٢٩) من مشروع الحكومة** ترى الهيئة التمسك بنص الحكومة والإبقاء على عبارة "دون المساس باختصاص الوزارة المختصة بالإدارة المحلية بأعمال المتابعة المالية والإدارية والفنية".

(٨) **بشأن المادة (٣٠) وأصلها المادة (٢٥) من مشروع الحكومة** ترى الهيئة التمسك بمشروع الحكومة وعدم النص على كلمة " تلتزم " نظرًا لعدم توافر الإمكانيات والظروف المتاحة لتقديم الخدمات الحكومية بأنواعها بصورة مميكنة فى كافة الوحدات الإدارة المحلية فى وقت واحد على أن تقوم الحكومة بذلك بشكل تدريجي وفقا للإمكانيات المتاحة .

(٩) **بشأن المادة (٣١) وأصلها (٢٦) من مشروع الحكومة** تم الاتفاق على التمسك بمشروع الحكومة بشأن النص على ممثل عن وزارة الداخلية دون تحديد ضمن تشكيل المجلس التنفيذي للمحافظة، وذلك بالنظر لكثرة الأعباء التى يكلف بها مدير الأمن بالمحافظة، وينسحب ذلك على المادة (٣٥) وأصلها (٣٠) من مشروع الحكومة.

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(١٠) **بشأن المادة (٣٢) وأصلها المادة (٢٧) من مشروع الحكومة** انتهى الرأى إلى التمسك بمشروع الحكومة لحسن الصياغة وإيضاح دور السكرتير العام وتحديد مهامه.

(١١) **بشأن المادة (٥٤) وأصلها المادة (٤٨) من مشروع الحكومة** تم الاتفاق على تأييد مقترح اللجنة فى هذا الشأن مع حذف عبارة "والعاملين فيها" نظرا لورودها مطلقة دون تحديد درجة معينة من الوظائف مما يعنى انصرافها إلى عدد غير محدود من العاملين بمن فيهم صغار العاملين بما يوسع من نطاق حظر قبول أوراق الترشح دون مقتضى، فضلا عن ضرورة وضع آلية أو تنظيم يضمن عودة المرشحين المستقيلين إلى عملهم حال عدم نجاحهم فى الانتخابات المحلية.

(١٢) **بشأن المادتان (٦١) ، (٦٢) و أصلهما (٥٧)، (٥٨) من مشروع الحكومة** فيما يخص إجراءات إعلان نتيجة الانتخاب فقد استقر الرأى على التمسك بمشروع الحكومة لتوافقه مع قواعد العدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين وباعتبارهما أكثر اتساقاً مع النظم الانتخابية الديمقراطية المعمول بها.

(١٣) **بشأن المادة (٨٤) وأصلها المادة (٨٢) من مشروع الحكومة** تم اقتراح إضافة عبارة "مع عدم الإخلال بأحكام قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧". وذلك لضمان توحيد الإجراءات والتشريع المنظم لشئون المنشآت الصناعية وإدارتها.

(١٤) **بشأن المادة (١٠٩) وأصلها المادة (١١٣) من مشروع الحكومة** والخاصة بقرارات المجالس المحلية وآلية الاعتراض عليها فقد استقر الرأى على التمسك بنص الحكومة، باعتباره أكثر تفصيلاً ولا يثير أى لبس عند التطبيق .

(١٥) **بشأن المادة (١١٩) وأصلها مادة (١٢٢) من مشروع الحكومة** التمسك بنص الحكومة فيما يتعلق بنصاب أعضاء المجلس المحلى الذين يحق لهم توجيه استجواب للمحافظ فقد اقترحت الحكومة أن يكون نصف عدد أعضاء المجلس وذلك نظرًا لخطورة الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة وما يترتب عليه من آثار تصل إلى سحب الثقة.

(١٦) **المادة (١٢٢) وأصلها المادتين (١٢٥)، (١٢٦) من مشروع الحكومة** بشأن إجراءات حل المجالس المحلية تم الاتفاق على التمسك بنص الحكومة .

(١٧) **تم الاتفاق على أخذ رأى وزارة المالية فى النصوص المتعلقة** بالباب الثالث والخاص بالموارد المالية من المادة ١٢٤ إلى: المادة ١٥٦ عملاً بنص المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة نظرًا لإدخال تعديلات جوهرية على المواد المتعلقة بالموارد المالية واستحداث مواد جديدة .

**وبالعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء** وجه سيادته بإحالة هذه الدراسة إلى سيادتكم للتكرم بالتنسيق مع السادة المختصين باللجنة المعنية بمجلس النواب لفتح نقاش جديد بشأن المواد المشار إليها آنفاً.

**رجاء التفضل بالنظر والتكرم بالتنبيه باتخاذ ما يلزم .**

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

**رئيس**
**هيئة مستشاري مجلس الوزراء**

**(المستشار/ شريف الشـــــاذلي)**

٢٠١٨/ /

الأستاذ الدكتور
إبراهيم عبد العزيز حجازى
عضو مجلس النواب

S١٦١٨١٧

الاخ الفاضل المهندس / احمد السجينى
رئيس لجنة الادارة المحلية - مجلس النواب

تحية طيبة و بعد،

اتقدم لكم و للجنتكم الموقرة كعضو مجلس النواب عن مدن شرق القاهرة ( القاهرة الجديدة – الشروق – مدينة بدر) التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التابعة لوزارة الاسكان و المرافق و المجتمعات الجديدة بطلبى اخضاع تلك المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للرقابة من خارج منظومة وزارة الاسكان.

للاسف نتيجة غياب الرقابة خارج الوزارة لعشرات السنين ترتب عليه الاهمال البين فى ادارة تلك المدن حيث ان اجهزة تلك المدن يتبع لها مجلس امناء معين من الهيئة بعد مقابلات صورية من ممثلين من السكان و من كبار رجال الاعمال بتلك المدن.

تلك المنظومة اثبتت فشلها اولا نتيجة الاهمال البين فى ادارة تلك المدن من الاجهزة نفسها لغيب الرقيب خارج الوزارة و ثانيا للخلافات الحادة بين اعضاء مجلس الامناء نتيجة وجود جبهتين تتعارض مصالحهم داخل مجلس الامناء. الجبهة الاولى و الاقوى هى جبهة رجال الاعمال و الجبهة الثانية و هى الاضعف جبهة ممثلى السكان. تلك الصراع بين الجبهتين ادى فى كثير من الاحيان ان يقدم بعض اعضاء المجلس من ممثلى السكان لاستقالاتهم نتيجة سوء ادارة مجلس الامناء للمدن و سطوة اصحاب النفوذ فى تلك المجالس.

فى النهاية تسود تلك المدن حالة من سوء الخدمات (نظافة - امن - صرف صحى -عجز فى المياه - سوء حالة الطرق و خلافه من ضعف الخدمات للسكان) و تحول كثير من هذه المدن الجديدة الى عشوئيات نتيجة تغلب الطابع الاستثمارى فى اداء تلك الاجهزة فى بيع كثير من قطع الأراضى فى تلك المدن لتحقيق مكاسب مالية لوزارة الاسكان على حساب سوء الخدمات و تحولها الان الى عشوئيات.

الاخ الفاضل مهندس احمد السجينى، ارجو من لجنتكم الموقرة و انتم بصدد تشريع قانون المحليات الجديد ادراج منظومة المدن الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة داخل القانون الجديد حماية لسكان تلك المدن من تدنى مستوى الخدمات و وقف نزيف اهدار المال العام نتيجة فشل اجهزة تلك المدن فى ادارتها.

مع خالص شكرى و تقديرى لاهتمامكم و لجنتكم الموقرة بطلبى المجتمعى الموضح عليه. و الله الموفق و المستعان.

د. ابراهيم حجازى

دكتور ابراهيم عبد العزيز حجازى
عضو مجلس النواب - مدن شرق القاهرة - عضوية رقم 15
١ اغسطس ٢٠١٦

لكن الاهرام والمصرى

أخبار أكتوبر
جريدة أسبوعية تصدر نصف شهريا مؤقتا

مدينة ٦ أكتوبر فى ٢٠١٦/١١/١٩

السيد النائب المهندس / أحمد السجينى
رئيس لجنة الإدارة المحلية بمجلس النواب
تحية طيبة وبعد ،،،

بمناسبة مناقشة لجنة الإدارة المحلية بمجلس النواب مشروع قانون الإدارة المحلية والذى يشمل أحكام المجالس المحلية طبقا لمواد الدستور ولما كانت المدن الجديدة تفتقر لهذه المجالس بتشكيلها وأختصاصاتها ومسئوليتها وواجباتها وهذا يتعتبر مخالف للمادة ( ٥٣ ) للدستور الذى يساوى بين المواطنون ولا يميز بينهم بسبب الأنتماء الجغرافى .

لذا يسعدنا تقديم المقترح المرفق بأن يشمل القانون الجديد باب خاص بالمجالس المحلية بالمدن الجديدة تكون هيئة المجتمعات العمرانية ممثلة فى أجهزة المدن المختلفة المسئولة عن تنفيذ قراراته ، وهذا من منطلق خبراتى الطويلة بصفتى عضو بمجلس الأمناء بمدينة ٦ أكتوبر لمدة ١١ سنة متصلة منذ عام ١٩٩٩ الى عام ٢٠١٠ ورئيس لجنتى السكان والإعلام به .

تمنياتى لسيادتكم واللجنة الموقرة التوفيق والسداد .

تفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،،

مقـــدمة

( وحيد حمدى )
رئيس مجلس إدارة جريدة أخبار أكتوبر
موبيل : ٠١٠٠١٠٠٠٠٠٥

مدينة ٦ أكتوبر : المحور المركزى الحى الثانى – البرج السادس بعد مسجد الحصرى
تليفاكس : ٠٢٣٨٣٦٠٥٨٠ – تليفون : ٠٣٨٣٥٢٢٠٢
Email:w.hamdy10@yahoo.com

أخبار أكتوبر
جريدة أسبوعية تصدر نصف شهريا موقتا

ورقة عمل بإنشاء مجالس محلية بالمدن الجديدة

مقدم من الكاتب الصحفى : وحيد حمدى رئيس مجلس إدارة جريدة أخبار أكتوبر أول جريدة تنشئ بالمدن الجديدة منذ عام ١٩٩٦ وعضو مجلس أمناء مدينة ٦ أكتوبر من الفترة ١٩٩٩ الى عام ٢٠١٠ وبالتالى المقترح نابع من خبرة طويلة بمجالس الأمناء .

المقترح : إضافته بقانون الإدارة المحلية باب خاص بالمجالس المحلية بالمدن الجديدة

المقترح لا يخرج عن نصوص الدستور المادة ١٧٥ والمواد من المادة ١٨٠ الى المادة ١٨٣ ويجب اللتزام بمسمى المجلس المحلى المنصوص عليه فى الدستور فى المواد السابق الإشار إليها

١- ينشئ فى كل مدينة جديدة مجلس محلى وأن يكون للمجلس الشخصية الإعتبارية وتعتبر هيئة المجتمعات العمرانية ممثلة فى أجهزة المدن هى السلطة التنفيذية لقراراته .

٢- يعتبر محيط كل قسم شرطة وحدة محلية ويتم انتخاب عدد ١٢ تنتخب كل وحدة محلية مجلس أمناء بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات علي أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة وربع العدد للمرأة وتتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسبا للمسيحيين وذوي الإعاقة، علي ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد وبالنسبة للمدن ذات قسم الشرطة الواحد يتم أنتخاب عدد ٢٠ شخص بنفس النسب المشار إليه فى هذا البند وتشكل المجالس المحلية بالمدن الجديدة من السادة المنتخبين على مستوى الأقسام .

٣- ينتخب المجلس المحلى من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد العادي ولمدة هذا الدور رئيساً له ووكيلين ويمثلونه أيضا فى مجلس المحافظة التابع لها ، ويحل محل الرئيس عند غيابه كل من الوكيلين بالتناوب بينهما وتكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً إذا غاب الرئيس والوكيلان وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مدينة ٦ أكتوبر : المحور المركزى الحى الثانى – البرج السادس بعد مسجد الحصرى
تليفاكس : ٠٢٣٨٣٦٠٥٨٠ – تليفون : ٠٢٣٨٣٥٣٢٠٢
Email:w.hamdy10@yahoo.com

أخبار أكتوبر
جريدة أسبوعية تصدر نصف شهريا موقتا

يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجلس المحلى ما يأتى:

١- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية من أب مصرى.
٢- أن يكون بالغاً من العمر ٢١ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب .
٣- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية ولم يسبق الحكم عليه فى قضايا مخله بالشرف ما لم يرد له أعتباره .
٤- أن يكون مقيداً فى جداول الانتخاب بالقسم التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل إقامة فى نطاقها لا تقل مدتها عن عام
٥- الحصول على مؤهل دراسى لا يقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم المتوسط .
٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون.
٧- لا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية الترشح للعضوية بالمجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم.
٨- كما لا يجوز رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات، الترشيح لعضوية المجالس المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها.

اختصاصات المجلس المحلى بالمدن الجديدة :

١- يختص في إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتي:

٢ - إقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها والموافقة على مشروع الحساب الختامي.

3- تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية للمعاونة في المشروعات المحلية.

مدينه ٦ اكتوبر : المحور المركزى الحى الدانى – البرج السادس بعد مسجد الحصرى
تليفاكس : ٠٢٣٨٣٦٠٥٨٠ – تليفون : ٠٢٣٨٣٥٣٢٠٢
Email:w.hamdy10@yahoo.com

4- الموافقة على المشروعات العامة بما يفي بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمراني والتعمير.

5 - الموافقة على إنشاء المرافق التي تعود بالنفع العام على المدينة.

6- إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائي.

7 - اقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلي.

8 - فرض الرسوم ذات الطابع المحلي – وفقاً لأحكام هذا القانون – أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء.

9- دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة ومتابعة تنفيذها.

10- إصدار التوصيات في المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلي.

11-إ قرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير في كافة المجالات.

12- اقتراح إنشاء مناطق حرة وشركات استثمار مشتركة مع رأس مال عربي أو أجنبي وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المدن الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمدينة وذلك بعد موافقة جهات التخطيط المختصة وبمراعاة أحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي.

13- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات بالمجلس المحلى في نطاق المدينة والتي لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها.

14 -الموافقة على تمثيل المجلس في المؤتمرات الداخلية والاشتراك في الندوات والمناسبات والمناقشات والدراسات التي تجريها السلطات المركزية.

ولمجلس محلى إصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته للاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة.

١٥ - المشاركة فى رسم التنمية وإقتراح سياسة واضحة لسرعة تنمية المدينة، وفقاً لأولويات تنفيذ مشروعات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وغيرها لإعتمادها من السلطة المختصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

١٦ - دراسة الأسباب التى تؤدى إلى تأخير الوزارات والجهات الخدمية المعنية فى إستلام الأبنية الخدمية الخاصة بها لبدء تشغيلها، وتذليل ما تسفر عنه الدراسة من مشاكل أو عقبات مع إقتراح كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على تلك الأبنية وإدارتها وتنظيم أسلوب تشغيلها وتقييم أداء العاملين بها .

١٧ - دراسة النظم واللوائح التى تحكم العمل بالوحدات والأنشطة الخدمية بالمدينة مع ممثلى الوزارات المعنية بالمجلس، وإقتراح تطويرها بما يضمن رفع كفاءة العمل بهذه الوحدات وتقديم خدمات متميزة لسكان المدينة .

١٨ - يتولى المجلس دراسة مدى توافر وسائل الدفاع المدنى والإطفاء بالمدينة، وإقتراح الحلول لما تظهره الدراسة من مشاكل أو عقبات لوضع الجدول الزمنى لتنفيذ تلك الحلول ومتابعتها، والتأكد من مدى إلتزام المستثمرين باشتراطات الدفاع المدنى والصحة المهنية والبيئية .

١٩ - تحديد وإقرار خطة المشاركة بالجهود والإمكانيات الذاتية للمعاونة فى تنمية المدينة بالتنسيق بين جهاز المدينة والجمعيات الأهلية بها .

٢٠ - المشاركة فى تنفيذ أعمال النظافة والزراعة والتجميل والصيانة وتحقيق النمو المتوازن والتنمية الشاملة بالمدينة .

٢١ - دراسة المشاكل الجماهيرية بالمدينة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

مدينة ٦ أكتوبر : المحور المركزى الحى الثانى – البرج السادس بعد مسجد الحصرى
تليفاكس : ٠٢٣٨٣٦٠٥٨٠ – تليفون : ٠٢٣٨٣٥٣٢٠٢
Email:w.hamdy10@yahoo.com

٢٢ ـ الموافقة على تمثيل المجلس فى المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية والإشتراك فى الأعمال والمناقشات والدراسات التى تجريها الهيئة أو غيرها من الجهات، على أن تكون مرتبطة بنشاط المدينة، أو تسهم فى سرعة نموها وذلك بعد موافقة السلطة المختصة بالهيئة .

أحكام عامة :

١ ـ لا يتقاضى عضو المجلس المحلى أى رواتب أو مكافآت مقابل عمله، ويجوز منح أعضاء مقابل ما يتكبدونه من أعباء طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٢ ـ قرارات المجلس المحلى الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها ولا يجوز حله أو فصل أحد أعضائة بالطريق اللإدارى .

٣ ـ يجوز للمجلس إنشاء لجان من بين أعضائه تساعد فى أداء وتحسين أعماله ويكون لكل لجنة رئيسا وأمين سر وتشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس المحلية من رؤساء لجانه وبرئاسة رئيس المجلس، وتختص هذه اللجنة بإعداد لائحة خاصة بالمجلس لا تتعارض فى موادها بما جاء فى هذا القانون لعرضها على المجلس لأخذ موافقته عليها كما تقوم بإعداد جداول أعمال المجلس ودراسة وإبداء الرأى فيما يلى :

أ ـ السياسة العامة للمجلس ومشروع الموازنة والخطة والحساب الختامى.

ب ـ توصيات اللجان المختلفة لدراستها تمهيدا لعرضها على المجلس .

ج ـ الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات المقدمة من الأعضاء.

د ـ كافة الأمور المتعلقة بالعضوية.

هـ ـ المسائل الأخرى التى يحيلها إليها المجلس المحلى .

تتولى هذه اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس المحلى فيما بين أدوار انعقاده بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة، على أن تعرض قرارات هذه اللجنة على المجلس المحلى فى أول اجتماع تالى

أخبار أكتوبر
جريدة أسبوعية تصدر نصف شهريا مؤقتا

لصدورها ليقرر ما يراه فى شأنها و وتجتمع هذه اللجان مرة واحدة شهريا على الإقل بدعوة من رئيسها .

٤- لأعضاء المجلس المحلى فى المدينة توجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة لرؤساء وحدات الإدارة المحلية المختصين ولمديرى الإدارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء الهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية.

٥- يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين مجلس محلى وأى عضو فى المجلس ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة وفى حالة وجود مصلحة محققة للمجلس أن يبرم العقد مع العضو بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس .

٦- تؤول الإيرادات الحالية ومصدرها والأصول الثابته لكل مجلس أمناء مدينة جديدة الى المجلس المحلى المنشأ بها ويعتبر رصيد إفتتاحى له .

٧-- يضع كل مجلس محلى موازنته، وحسابه الختامي، وينشئ فى لكل مجلس محلى للمدن الجديدة وحدة حسابية تنظم أعماله الحسابية ويخضع أعماله لإشراف الجهاز المركزى للمحاسبات

٨- يجوز للمجلس الإستعانة بمن يراه مناسبا لحضور الأجتماعات دون أن يكون له صوتاً تصويتا ويحدد المجلس المكافأت التى تصرف لهم .

٩-على المجلس إنشاء جهاز إدارى مناسبا يساعدة فى تنظيم أعماله .

وحيد حمدى

رئيس مجلس إدارة جريدة أخبار أكتوبر

موبيل : ٠١٠٠١٠٠٠٠٠٥

مدينة ٦ أكتوبر : المحور المركزى الحى الثانى – البرج السادس بعد مسجد الحصرى
تليفاكس : ٠٢٣٨٣٦٠٥٨٠ – تليفون : ٠٢٣٨٣٥٣٢٠٢
Email:w.hamdy10@yahoo.com

جمهورية مصر العربية

**مجلس النواب**

الأمانة العامة

## مذكرة

## للعرض على الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

---

تحية طيبة وبعد، أرجو التفضل بالإحاطة بان لجنة الإدارة المحلية فى إطار بدء دراستها ومناقشتها لمشروعات القوانين الخاصة بقانون الإدارة المحلية والمحالة إلي اللجنة.

وإعمالا لنص المادة (٢٤٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التى تنص علي " للجان المجلس بعد موافقة رئيس المجلس أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة وذلك بمناسبة بحثها مشروع قانون او اقتراحاً بقانون ...".

وحيث أن اللجنة سوف تبدء فى دراسة ومناقشة ثلاث مشروعات قوانين خاصة بقانون الإدارة المحلية وإعمالا لنص المادة المشار إليها.

**لذلك**

نرجو من سيادتكم - التفضل - بالموافقة علي عقد عدة اجتماعات للاستطلاع والمواجهة لسماع أراء الخبراء والمختصين بالإدارة المحلية داخل قاعات لجان المجلس. .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..**

**رئيس اللجنة**

**(مهندس أحمد السجيني)**

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

# مذكرة

## للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ ورد إلينا الطلب المقدم من السيد النائب أحمد السجينى رئيس لجنة الإدارة المحلية بشأن " طلب اللجنة لعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة لسماع آراء الخبراء والمختصين، بمناسبة بدء دراستها لثلاث مشروعات قوانين خاصة بقانون الإدارة المحلية " .

وتنص المادة ٢٤٦ من اللائحة الداخلية للمجلس على انه " للجان المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس، أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة، وذلك بمناسبة بحثها مشروعَ قانون أو اقتراحًا بقانون، أو بمناسبة دراستها أحدَ الموضوعات العامة المهمة المحالة إلى اللجنة " .

كما تنص المادة (٢٥٠) من اللائحة ذاتها على انه : " يدعى لحضور الاجتماعات التى تعقدها اللجنة، فضلا عن ممثلى أجهزة الدولة المختصة، المتخصصون والفنيون والبارزون من ذوى الخبرة والتخصص فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيئات والأشخاص المعنوية التى تقرر اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيها، ووجهة نظرها، أو الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات " .

ومما سبق يتبين أن من حق كل لجنة من لجان المجلس عقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة لسماع آراء ذوى الخبرة والمختصين فيما يحال إليها من موضوعات، ولكن ذلك مشروط بموافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس .

والأمر معروض على سيادتكم، للتفضل بالنظر.

٢٠١٦/٥/٣١

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

مجلس النواب

الأمين العام

السيد الأستاذ المهندس / أحمد السجيني

رئيس لجنة الإدارة المحلية

تحية طيبة، وبعد ،

إيماء إلى كتابكم للأستاذ الدكتور رئيس المجلس، بشأن طلب الموافقة على عقد لجنة الإدارة المحلية لعدة اجتماعات للاستطلاع والمواجهة لسماع آراء الخبراء والمختصين بالإدارة المحلية بمناسبة بدء دراسة اللجنة لثلاث مشروعات قوانين خاصة بقانون الإدارة المحلية.

أود الإحاطة أنه بعرض الطلب على الأستاذ الدكتور رئيس المجلس ، تأشر من سيادته " بألا مانع " .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الأمين العام

المستشار / أحمد سعد الدين

٢٠١٦/٦/٩

عناية المهندس بنائب المتم / احمد يسين
رئيس مجلس النواب الليبي

سيادة الرئيس

مرحباً بكم ... سعداء بتلقي رأي الخاص وفكر
بانتخاب المجلس بشكل مباشر كما جاء في مشروع القانون المقدم
منا .
كما أن المادة رقم (٩) قد انتهكت الى رأي فقانا .
كما أنه يتم تعديل تحفظنا وذلك بالتقرير بديل لبند في لصورهم
على الطلب .
وتحيط الأخلاء علم رأي المخالف وتوصيته امام الجلسة
العامة للمجلس لتوفر .
وأتقدم لسعادتكم وعائلاتكم بالاحترام والتقدير لذي نتمنى
الأشغال نحو الأفضل )

مع فيائق وتقديرنا واحترامي

النائب
عبدالحميد كار ٨٧

ملحوظة :
اشار نقاشي المادة (٩) كنا نرى اجازة الترشح بقرية الجيش )